سعادة المرأة

في ظل الإسلام

أ.د. عبد السلام الهراس

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

سعادة المرأة

في ظل الإسلام

تأليف
أ. د. عبد السلام الهراس

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة
للناشر
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
لصاحبها
عبد القادر محمود البكار

الطبعة الأولى
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية

الهراس ، عبد السلام .
سعادة المرأة في ظل الإسلام / تأليف عبد السلام الهراس . - ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠١٠م .
٢٠٨ ص ؛ ٢٠ سم .
تدمك ٩٧٨ ٩٧٧ ٣٤٢ ٨٧٤ ٧
١ - المرأة في الإسلام .
أ - العنوان.
٢١٠,٤

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م
تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عمر الجائزة تقريبًا لنصف قرن مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

كلمة عن الكتاب وصاحبه ٥

مقدمة ٢٥

سعادة المرأة تتحقق في ظل الإسلام ٢٨

التعدد في الإسلام ٤٦

شهادة المرأة بين الإسلام وعلم النفس ٥٨

الاختلاط بين الإسلام وواقع الحياة ٦٦

المرأة الجديدة وعقيدتنا ٧٨

المرأة والعمل في الفقه الإسلامي ٨٧

شخصية المرأة الأندلسية من خلال وثيقة صداق ١٠٢

– المنظومة ١٠٤

اهتمام الإسلام بالزوجة ١١٩

– الزوج ١٢٤

– السكن ١٢٥

– القوامية ١٣١

تعدد الزوجات ١٤٦

الطلاق ١٥٢

إرث المرأة ١٦٠
المرأة تحتاج لجمعيات تحقق لها سعادتها ١٦٥
قصة الإفك ومقاصدها في فقه الدعوة ١٦٩
- الثقة ١٧١
- الوعي والفطانة ١٧٣
- تمييز الأعداء وكشفهم ١٧٤
- تأديب وإعداد خلقي ١٧٦
- إنجازات تربوية ١٧٧
المرأة المسلمة بين مالك بن نبي وعبد الحليم أبو شقة ١٨٥
- تحرير المرأة في عصر الرسالة للأستاذ
عبد الحليم أبو شقة ١٩٠
فهرس المصادر والمراجع ١٩٩
السيرة الذاتية للمؤلف ٢٠٣

***

كلمة عن الكتاب وصاحبه

بقلم الأستاذ عمر مسقاوي

(المسؤول عن نشر كتب مالك بن نبي – طرابلس – لبنان)

دراسة الدكتور عبد السلام الهراس حول المرأة جمعها من مقالات حملت إلى القارئ خبرة المؤلف وسعة اطلاعه ومنهج انتقائه لما يشكل وحدة مترابطة في قضية فرعية لكنها أساسية في البناء الاجتماعي رسمها الإسلام معيار استقامة لصلاح البشرية وسعادة استقرار في الأسرة والمجتمع.

وقد كلفني – حفظه اللـه – كتابة مقدمة لمجموعة مقالاته حول المرأة من منطق إسلامي واجتماعي كان قد كتبها مسيرة نصف قرن من الزمن منذ عام (١٩٥٥م) وهكذا استعاد بي الدكتور الهراس زمنًا من الصفاء أضاء فيه قبسًا من شهادة مرحلة زادت على نصف قرن، نسجت بيني وبينه نسبًا عبر عنه الشاعر العربي:

إن يكـــد مــطـرف الإخــاء فإنـنا

نغـدو ونسـري فـي إخـاء تـالــد

أو يختلــف مــاء الـوصـال فــإؤنا

عــذب تحــدر مــن غــمام واحـــد

إرث المرأة ١٦٠
المرأة تحتاج لجمعيات تحقق لها سعادتها ١٦٥
قصة الإفك ومقاصدها في فقه الدعوة ١٦٩
- الثقة ١٧١
- الوعي والفطانة ١٧٣
- تمييز الأعداء وكشفهم ١٧٤
- تأديب وإعداد خلقي ١٧٦
- إنجازات تربوية ١٧٧
المرأة المسلمة بين مالك بن نبي وعبد الحليم أبو شقة ١٨٥
- تحرير المرأة في عصر الرسالة للأستاذ
عبد الحليم أبو شقة ١٩٠
فهرس المصادر والمراجع ١٩٩
السيرة الذاتية للمؤلف ٢٠٣

***

كلمة عن الكتاب وصاحبه

بقلم الأستاذ عمر مسقاوي

(المسؤول عن نشر كتب مالك بن نبي - طرابلس - لبنان)

دراسة الدكتور عبد السلام الهراس حول المرأة جمعها من مقالات حملت إلى القارئ خبرة المؤلف وسعة اطلاعه ومنهج انتقائه لما يشكل وحدة مترابطة في قضية فرعية لكنها أساسية في البناء الاجتماعي رسمها الإسلام معيار استقامة لصلاح البشرية وسعادة استقرار في الأسرة والمجتمع.

وقد كلفني - حفظه اللّه - كتابة مقدمة لمجموعة مقالاته حول المرأة من منطق إسلامي واجتماعي كان قد كتبها مسيرة نصف قرن من الزمن منذ عام (١٩٥٥م) وهكذا استعاد بي الدكتور الهراس زمنًا من الصفاء أضاء فيه قبسًا من شهادة مرحلة زادت على نصف قرن، نسجت بيني وبينه نسبًا عبر عنه الشاعر العربي:

إن يكـد مطرف الإخاء فإننا

نغدو ونسري في إخاء تالد

أو يختلف ماء الوصال فماؤنا

عذب تحدر من غمام واحد

أو يفترق نسـب يـؤلـف بيننـا

أدب أقـمـناه مقـام الـوالـد

ففي المرحلة الدراسية في بيروت من العام (١٩٥١م - ١٩٥٢م) قـدم لـنا نـاظر المدرسة في الكلية الشرعية الطالب المغربي الجديد عبد السلام الهراس، وهكذا حلَّتْ تلك الذكرياتُ إلى موضوع الكتاب بعدًا له معناه في مسار عالم نصف القرن الماضي، والذي كانت تتمخض فيه الأحداث والتطورات نحو الحيية التي انتهى إليها القرن العشرون.

من هذا الموقع المتدرج نحو المجهول تطلعنا إلى مستقبلنا في مسار واحد، وكل منا حزم فيه حقيبة مساره نحو قدَره ومُستقبله حين غادرنا الدكتور الهراس في صيف عام (١٩٥٨م) عائدًا إلى المغرب بعد أن أنهى دراسته الجامعية في كلية دار العلوم في القاهرة، وكان جمعنا الطلابي في وداعه يتقدمه أستاذنا المفكر الجزائري مالك بن نبي تقديرًا منه لفاعلية دوره في وصل الفكر البِنَّابي بالقارئ العربي من خلال أول كتاب يصدر له باللغة العربية عام (١٩٥٧م) كتاب شروط النهضة.

ولعل المقام لا يتسع لمزيد تفصيل حول الحديث عن تلك الفترة، لكن الهراس المغربي بيننا - وقد اتخذ منا أهلًا وصديقًا - كان يحمل في حقيبته ما يحمل المغترب شغفًا بالمعارف واستشراقًا فـي بناء علاقـات اجتماعية فـي محيطنا الـطلابي والاجتماعي فـي بيروت كما فـي طرابلس لـبنان حين كانت الحركات القومية والإسلامية واليسارية تتخذ لها مقاعد في

صخب الجدل بعد نكبة فلسطين، وكانت « إسرائيل المزعومة » - كما كانت أدبيات الجيل تسميها - مُهْتَمَّة في بناء ترسانتها التي استوت عام (١٩٦٧م) لتفجر من حولها المزاعم كلها.

لقد أتاح لنا ذلك العالم الجديد أن نقف على ما كانت الأجواء القومية تحمله في لبنان والمشرق العربي من حركة ورَدَّة فعل لجرح فلسطين، وكانت نشرة « الثأر » التي تصدرها حركة القوميين العرب، في الجامعة الأمريكية مدخلًا لتعرف صديقنا الهراس على جمعية « العروة الوثقى » التابعة لحركة القوميين العرب فكان الترحيب بالمغربي القصي دارًا في بسيط العالم العربي هو التعبير عن الوحدة العربية؛ لذا لم يكن مغتربًا، وكنت أجد في صحبتي معه - إذ يزورهم - مدخلًا لوعي عالم أَلَمَّ بنا على حين اتصال بالمحيط الأوسع الذي انتقلنا إليه من مدينتنا طرابلس إلى بيروت ثم إلى القاهرة.

هكذا اتخذت القضية أبعادها ونحن نتابع الجدل بين القومية العربية وحركة البعث والوحدة الإسلامية. وكانت مجلة الرسالة التي كان يصدرها الأديب المصري محمد حسن الزيات من القاهرة تحمل إلينا في بيروت جديد الحدث الأدبي، وكانت أفكار سعد زغلول حول الوحدة العربية - والتي شاعت في بداية القرن - تجد عبر المجلة ردًا قويًّا في مقالات ساطع الحصري وعيسى الناعوري على صفحات المجلة يقابله رد مقالات الشيخ علي الطنطاوي - قاضي دمشق الشرعي - لصالح وحدة العالم الإسلامي.

كان عبد السلام الهراس - وما يزال - يملأ رؤيتنا وتطلعاتنا ذلك الزمن بقوة حضوره في مشكلات المغرب والعالم الإسلامي، وكانت مطالع شعره الأدبي تنسكب في ذاكرتنا وهي ترسم لنا صحبة رسالة في رحلة الحياة.

وكان منها تلك القصيدة التي نظمها تحية لعلال بن عبد اللّه الذي حاول اغتيال محمد بن عرفة الذي قبل تنصيبه ملكًا بقوة الاستعمار الفرنسي حين نفي الملك محمد بن يوسف الخامس وأنزل عن العرش لمواقفه الوطنية، قد بقيت تلك القصيدة في ذاكرتنا.

اسألوا التاريخ عن حُرٌّ أبي

كره الذل بأرض المغرب

عشق الموت فأغراه به

ورمى للحب سهم الغضب

ومن المصادفات التاريخية أن مالك بن نبي كان في الجزائر يكتب عام (١٩٥٤م) من التاريخ نفسه مقالات في صحيفة الجمهورية الجزائرية بالفرنسية ضد إجراءات الاستعمار وانتصارًا ودعمًا لقضية الملك محمد بن يوسف ملك المغرب.

من هنا يبدو الحديث عن قضية المرأة أحد مظاهر ذلك الإطار الذي أحاط بنا في بلاد الشام ومصر مع الفكر البنابي، ونحن نتابع معايير شروط النهضة في نظرتنا إليها فرعًا من أصل مشكلة الحضارة.

كانت هذه هي المقدمات التي أشار إليها الدكتور الهراس حين استعاد حركته في بناء الصلات والعلاقات الاجتماعية مع الطلاب من المشرق والمغرب، وقد وسعتهم القاهرة التي هي دائمًا - وكما هو دورها التاريخي - ملتقى الطريق إلى الوحدة الإسلامية والعربية بين الشرق والغرب.

المرأة في الإسلام طريق استقامة الأسرة والمجتمع:

في مجموعة الهراس التي رافقت مسيرته العلمية لنصف قرن مضى نلمس دور المرأة في وحدة الأداء الاجتماعي لحركة العالم الإسلامي، وهو يستمد من مصدره الأساسي مساراته المتماسكة، لكنها في الوقت نفسه افتقدت قدرتها على بناء الأفكار حول مرجعيتها الأساسية، وهذه نقطة أشار إليها المفكر مالك بن نبي حين حدد حيوية الحركة التاريخية.

ففي إطار إيديولوجية ترتبط بالأصالة العينية للإسلام كوحي منزل من السماء في مسيرة العالم الإسلامي، فإن هذه الأيديولوجية تفتح السبيل لحوار فاعل ومنتج بقدر ارتباطها بمصدرها الثابت الأصيل.

ففي كل إيديولوجية هناك وعد أعلى ووعد أدنى.

فالوعد الأعلى يتميز عن الوعد الأدنى بالاستمرارية؛ باعتباره النموذج الأصلي، والوعد الأدنى يحمل معنى التغيير مع التطور؛ إذ يجب دائمًا أن يتغير الوعد الأدنى لصالح استمرارية الوعد الأعلى.

فالوعد الأدنى إذا ما تغير فمعناه أن خطوةً حققنا نتائجها في الإطار السياسي والاقتصادي، أما الوعد الأعلى إذا ما تغير فمعناه نهاية المجتمع.

من خلال هذا التأسيس لمفهوم الإيديولوجية - كقاعدة - نستطيع أن نتابع في كتاب الدكتور الهراس مكونات الحركة ومعاييرها الاجتماعية في العالم الإسلامي؛ من خلال دور المرأة ليس باعتباره جزءًا من خصائصها الأنثوية فحسب؛ بل باعتباره صورة المجتمع كله من خلال ثقافته ومرجعيته الأساسية.

وهكذا نستطيع من خلال استعراضنا لقضية المرأة من منظار تجربة الدكتور الهراس في مختلف مصادرها أن نشهد صورة لواقع أحاط به وبنا جميعًا في مدى الفراغ حين تخلى الوعد الاجتماعي الأعلى للحضارة الإسلامية عن دوره، فملأ الغرب فراغ صمت الفكر الإسلامي بعد عصر الموحدين، ووقعت المرأة في استدراج قوة حضور ما سمي عصر « النهضة » الذي هو تركيب تاريخي من العقلانية اليونانية واليهودية والمسيحية والوثنية الرومانية.

من هنا نرى المؤلف يحدد منهجًا في بحثه الذي تَصدَّر المجموعة، إنه المنهج القرآني في الحضارة الإسلامية الذي بقي هو المعيار في كل ما ساقته المناسبات للحديث حول المرأة فقهًا وتاريخًا ونمطًا اجتماعيًا، وجمالية أداء في مختلف مراحل الحضارة الإسلامية.

ولأن موضوعات كتاب الهراس نقلت لنا صورة المرأة في

محيط العالم الإسلامي، فقد اشتملت في كثير منها على أحكام تفصيلية فقهية في حياة المرأة ودورها وما شابها من انحراف أو نالها من حرمان نتيجة جمود العالم الإسلامي.

ومن هنا يطيب لنا أن نعقد مقارنة بين كتاب الدكتور الهراس ونداء السيد رشيد رضا إلى الجنس اللطيف.

في مقدمة كتاب السيد محمد رشيد رضا « نداء للجنس اللطيف » في حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام ذكر الإمام سبب تأليف كتابه حول المرأة المسلمة.

فقد وردته رسالة من لجنة من مسلمي الهند تألفت للقيام بعمل يتصل بإحياء دعوة الإسلام وإذاعة مناقب خاتم النبيين سيدنا محمد ﷺ؛ من خلال تكليف كبار العلماء المفكرين من الأقطار المختلفة تأليف رسائل في هذا الموضوع تنتقل إلى أشهر اللغات الحية في الشرق والغرب، وتنشر كل سنة في يوم المولد النبوي، كما يلقون محاضرات وخطبًا في ذكر يوم النبي ﷺ كما جاء في الرسالة.

لذا قررت هذه اللجنة في النهاية أن تطلب من السيد رشيد رضا صورة من حياة نبي الإسلام ﷺ لنشرها وإذاعتها عام (١٩٣٢م) موضوعها « نبي الإسلام وحقوق الجنس اللطيف » وإننا نتوقف عند هذه الرسالة التي وجهتها اللجنة الهندية - قبل انفصال دولة باكستان - إلى السيد رشيد رضا:

« لقد قررت اللجنة أن تتقدم إليكم بطلب كتابة صورة من حياة نبي الإسلام ﷺ لأجل نشرها وإذاعتها عمومًا سنة (١٩٣٢م) والموضوع المطلوب لهذه المرة هو « نبي الإسلام وحقوق الجنس اللطيف » ولسنا في حاجة إلى التذكير بالجهاد المستمر في الممالك الأوروبية لمساواة المرأة بالرجل في الحقوق.

وإن الإسلام ليفخر إلى أبعد مدى بأنه كان هو الدين الأول والآخر الذي شد أزر حقوق المرأة وأخذ بعضدها ولكن في سياج الفصل ولا ريب.

وهذه المقالة من غير شك سيكون لها قوة التأثير والجاذبية في نساء أمريكا وأوروبا.

ولقد اختارتكم اللجنة كمرجع أعلى لهذا الموضوع، وفي أية حال نرجوا أن تسمحوا للجنة بأن ترغب إليكم بأن تكون الخطابة جذابة ومثيرة وداعية إلى هذه الحقيقة التي لا ريب فيها، وهي إثبات أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يوجد في تشريعه أعظم الوسائل الممكنة على وجه الأرض للوصول إلى إرضاء الجنس اللطيف بإعطائه جميع حقوقه وإرواء غلة الظمأ الشديد إلى ذلك في الممالك المتمدينة، هذا وإن اللجنة لا تأبى قبول ما ترون كتابته إليها في أي وجه من أوجه حياة النبي ﷺ قد ترونها أكبر نفعًا وأعظم أهمية في وجهتها الاجتماعية العالمية.

ومن الواضح الجلي أن اللجنة في طلبها هذا تعتمد إلهامًا على قوة إيمانكم الشديد المعروف ومواهبكم وأبحاثكم المستفيضة النادرة في الشمائل النبوية...

ومن الموثوق به إن شاطرتكم اللجنة في نشر الدعوى هذه المرة سيكون - إن شاء اللّـه - أوسع وأكبر مما كان عليه في الثلاث السنين الماضية، وقد شرعت الآن في عمل الترتيبات اللازمة فعلًا لترجمة مقالتكم إلى أكثر مما يمكن من اللغات وتوزيعها بأقصى ما يستطاع على ملايين المفكرين في العالم.

وتعتقد اللجنة بأن مقالًا في موضوع يمثل هذه الأهمية من حياة نبي الإسلام وبكلام مسلم مهذب كشخصكم الفاضل، سيكشف عن نور جديد وسيكون تأثيره عظيمًا وثابتًا في الطبقات المتعلمة في أنحاء العالم.

وبالنسبة إلى جلالة هذا العمل وعظيم أهمية خطواته الأولى تؤمل اللجنة أن تلبوها إلى طلبها وتوافوها بكتابكم حوالي آخر نوفمبر سنة (١٩٣١م) وتنتهز اللجنة هذه الفرصة للإعراب عن خالص تشكراتها لهذا العمل المحبوب الذي ستقبلونه إن شاء اللّـه بانشراح ».

عبد المجيد قرشي

***

لم يستطع السيد رشيد رضا الوفاء بالموعد المحدد لإنجاز النداء إلى الجنس اللطيف بمناسبة يوم المولد عام (١٩٣٢م) لكنه آثر في النهاية نشر ندائه عبر المنار، وقد تناول موضوع المرأة ودورها وأحكامها في كتاب أضحى جزءًا من تراثه ومرجعًا في تناول سائر القضايا التي بدأ يثيرها الاستشراق في مقاصده الأساسية، وهو تفتيت بنية الوحدة النفسية والاجتماعية في بناء

الأسرة والحياة الاجتماعية عبر الحديث عن ما سمي مشكلة المرأة في المجتمع الإسلامي التي شغلت العالم الإسلامي منذ بداية القرن العشرين، ولاحت قضيتها كأحد مظاهر التقدم الداعي في تلك المرحلة للخروج من وحدة الضوابط الأساسية للتوازن الاجتماعي في الحضارة الإسلامية، ولعل أول ما بدأت قضية المرأة تأخذ صداها في تصدٍّ متبادل بين التقدم الغربي المتصل بالإمبراطورية العثمانية من فرنسا من ناحية، وامتداد التقدم العربي مع الاستعمار البريطاني في الهند من ناحية أخرى، وقد أورث هذا الامتداد تحديًا مزودجًا...

فالمشكلة الأساسية في الحركة الإصلاحية التي انطلقت من الهند أساسًا مع حركة جمال الدين الأفغاني ثم مع حركة محمد عبده قد أسست لمعالجات نشأت مع امتدادات الحضارة الغربية، كما يبدو من رسالة مسلمي الهند إلى السيد محمد رشيد رضا.

وهكذا حجبت هذه الامتدادات قدرة الحركة الإصلاحية عن إيجاد مراجعة داخلية لواقعنا الاجتماعي والحضاري الذي عبر عنه مالك بن نبي بالقابلية للاستعمار؛ فقد انساق العالم الإسلامي في جدل اتخذ أبعادًا مختلفة، وكان منها اهتمام السيد رشيد رضا بتوجيه نداء خاص بكرامة المرأة وحدها، بينما لا يمكن لسائر المزايا التي عددها نداء السيد رشيد رضا أن تأخذ سبيلها دون دور الرجل من ناحية، واتساق الإطار في نظام مجتمع يبني ثقافته الحضارية.

فمصطلحات حرية الفكر أو الحرية عمومًا هي إحدى مقاربات الطليعة المسلمة تلاميذ الحضارة الغربية الذين نظروا إلى مشكلات عالمهم الإسلامي بمنظار أوروبا، وهكذا غدت حرية الفكر الاعتذار إلى التراث؛ إذ يولون وجهة العصر الحديث وبدت أفكار الرواد الإصلاحية جزءًا من أرستقراطية الغرب المقفلة، التي أربكت جهود النهضة حين تمحورت حول أفكار ذات مرجعية منفصلة عن جذورها، تسلب الألباب في عظمة الإسلام التاريخية، لكن لا تسكب الحلول لحاضرها المتعثر.

ومن هنا غدا شعار الحرية والتقدم والإصلاح بغير مضمون، وبدا أحيانًا تعبيرًا عن فردية مصطنعة أورثت اضطرابًا في المفاهيم ونزوعًا نحو التطرف في كلا الاتجاهين: اتجاه التقدم في مفهومه الغربي، واتجاه الإصلاح الإسلامي كرد فعل لشمولية ما سمي عصر الأنوار.

فالحرية كشعار ليست سوى نتاج ثقافة مجتمع، وهي تحتاج دائمًا إلى مرجعية عليا في انتظام حركتها؛ مرجعية عليا تنظم إيقاع الاختلاف الذي يشكل أساس الحوار، كما تنظم السلوك تحت سقف النظام الاجتماعي كمزاج ثقافي في الفنون والعادات ونظام الحياة.

فالمجتمعات الإسلامية في أساس تكوينها الثقافي ذات وحدة تاريخية، ورغم طغيان الحداثة ونظامها؛ لكن معالم مفهوم المجتمع وخصائصه التاريخية في شخصية المجتمع الإسلامي

الأسرة والحياة الاجتماعية عبر الحديث عن ما سمي مشكلة المرأة في المجتمع الإسلامي التي شغلت العالم الإسلامي منذ بداية القرن العشرين، ولاحت قضيتها كأحد مظاهر التقدم الداعي في تلك المرحلة للخروج من وحدة الضوابط الأساسية للتوازن الاجتماعي في الحضارة الإسلامية، ولعل أول ما بدأت قضية المرأة تأخذ صداها في تصدٍّ متبادل بين التقدم الغربي المتصل بالإمبراطورية العثمانية من فرنسا من ناحية، وامتداد التقدم العربي مع الاستعمار البريطاني في الهند من ناحية أخرى، وقد أورث هذا الامتداد تحديًا مزدوجًا...

فالمشكلة الأساسية في الحركة الإصلاحية التي انطلقت من الهند أساسًا مع حركة جمال الدين الأفغاني ثم مع حركة محمد عبده قد أسست لمعالجات نشأت مع امتدادات الحضارة الغربية، كما يبدو من رسالة مسلمي الهند إلى السيد محمد رشيد رضا.

وهكذا حجبت هذه الامتدادات قدرة الحركة الإصلاحية عن إيجاد مراجعة داخلية لواقعنا الاجتماعي والحضاري الذي عبر عنه مالك بن نبي بالقابلية للاستعمار؛ فقد انساق العالم الإسلامي في جدل اتخذ أبعادًا مختلفة، وكان منها اهتمام السيد رشيد رضا بتوجيه نداء خاص بكرامة المرأة وحدها، بينما لا يمكن لسائر المزايا التي عددها نداء السيد رشيد رضا أن تأخذ سبيلها دون دور الرجل من ناحية، واتساق الإطار في نظام مجتمع يبني ثقافته الحضارية.

فمصطلحات حرية الفكر أو الحرية عمومًا هي إحدى مقاربات الطليعة المسلمة تلاميذ الحضارة الغربية الذين نظروا إلى مشكلات عالمهم الإسلامي بمنظار أوروبا، وهكذا غدت حرية الفكر الاعتذار إلى التراث؛ إذ يولون وجهة العصر الحديث وبدت أفكار الرواد الإصلاحية جزءًا من أرستقراطية الغرب المقفلة، التي أربكت جهود النهضة حين تمحورت حول أفكار ذات مرجعية منفصلة عن جذورها، تسلب الألباب في عظمة الإسلام التاريخية، لكن لا تسكب الحلول لحاضرها المتعثر.

ومن هنا غدا شعار الحرية والتقدم والإصلاح بغير مضمون، وبدا أحيانًا تعبيرًا عن فردية مصطنعة أورثت اضطرابًا في المفاهيم ونزوعًا نحو التطرف في كلا الاتجاهين: اتجاه التقدم في مفهومه الغربي، واتجاه الإصلاح الإسلامي كرد فعل لشمولية ما سمي عصر الأنوار.

فالحرية كشعار ليست سوى نتاج ثقافة مجتمع، وهي تحتاج دائمًا إلى مرجعية عليا في انتظام حركتها؛ مرجعية عليا تنظم إيقاع الاختلاف الذي يشكل أساس الحوار، كما تنظم السلوك تحت سقف النظام الاجتماعي كمزاج ثقافي في الفنون والعادات ونظام الحياة.

فالمجتمعات الإسلامية في أساس تكوينها الثقافي ذات وحدة تاريخية، ورغم طغيان الحداثة ونظامها؛ لكن معالم مفهوم المجتمع وخصائصه التاريخية في شخصية المجتمع الإسلامي

لا تزال أساس تصنيفها التاريخي والثقافي تحت عنوان عريض « العالم الإسلامي ».

ومن هنا فتعداد مكانة المرأة ودورها عبر القرآن الكريم والسنة ليس تعداد حقوق، وإنما معالم نظام أورث بعده الإنساني في حركة المجتمع إذ كلٌ من عجن طحينة في معجن المجتمع الإسلامي مسلمًا أو غير مسلم أخذت الثقافة فيه دورها في مسيرتها الإنتاجية وطبعت صورتها على صحيفة التاريخ.

فالإسلام باعتباره الصيغة النهائية للإبراهيمية يتميز بنمطية تاريخية تتصل بما نسميه الجانب الغيبي في أفق التربية حين تنسحب المنفعة في التبادل الاجتماعي لتحل محلها جمالية الخير في مداها المطلق.

هذا الجانب بقي في النهاية مُتسع دفء إنساني هو أساس الاستقامة في سائر الظروف؛ لأنها جزء من استقامة النظام الكوني في وحدة الأداء ووحدة الإنسان في موقعه من النظام الكوني.

فالإسلام رسم للمرأة مكانها المفصلي في استقامة الحياة الاجتماعية كوحدة متكاملة، والخلل يأتي دائمًا من مفاصل وحدة الأداء الاجتماعي في بناء الثقافة.

لقد جاء نداء محمد رشيد إلى الجنس اللطيف في العالم الإسلامي في دوافعه الهندية كما أشارت رسالتها صدًى لنداء العالم الغربي إلى عالمنا مع شيوع النظرية الدرونية والنزعة الفردية التي شاعت في عالمنا الإسلامي في مرحلة العشرينات

من القرن العشرين، وقد امتد أثرها إلى مفهوم حقوق الإنسان، وكان للاستشراق الغربي دوره - كما يقول المفكر الجزائري مالك بن نبي - في التشكيك بوحدة القيمة الكونية والحضارية لدور المرأة والرجل التي انطلقت مع الرسالة الإسلامية في بناء معالم نظام اجتماعي متضامن.

وهكذا انطلق الدفاع عن الإسلام من موقع مسلم مُتَّهَم من قِبل الحضارة الغربية بالإسلام أو مسلم مُتَّهِم للحضارة الغربية دفاعًا عن تفوق الحضارة الإسلامية وسبقها، وقد اختصر ذلك موضوع النهضة بأنه الدفاع عن الإسلام بدلًا من البحث عن سبل النهوض بالمسلم في صيغته الإنسانية. وكان هذا الانحراف الأساسي في زاوية الاقتباس من الحضارة الغربية؛ فحين ضاع مفتاح نهضتنا في العالم الإسلامي في الشارع المظلم الذي نشأ من بعد عصر الموحدين بدأنا نبحث عنه مع القابلية للاستعمار في شارع أوروبا المضيء، ومن هنا ضاعت بوصلة الاتجاه.

لقد انطلق مفهوم تكريم الإنسان في الإسلام من وحدة الثنائية في الخلق الأول من نفس واحدة من أبينا آدم وأمنا حواء - كما يقول المستشرق المسلم بوازار - فالإنسان جزء من مجتمع منظم رأس ماله الإنسان في حقيقته الأساسية وموقعه من قيم الحضارة، وكل تقويم مقارن لنظام ثقافي أو فلسفي هو في نهاية التحليل مفهوم لمعنى الإنسان في تجمع ما.

فوحدة الروحي والدنيوي كلٌّ لا يتجزأ في فكرة دورة الحضارة الإسلامية عند مالك بن نبي، والنظر إلى كل منهما

منفصلًا يؤدي إلى شلل أخلاقي لا بد أن يتمخض عنه شلل فكري يؤدي إلى نهاية الدورة عندما يتوقف ذلك النفس الأصلي الذي نفخ الحياة في الجسم الاجتماعي لأول مرة.

فالإنسان يفقد تعطشه للفهم وإرادته للفعل بمجرد فقدانه لذلك التوتر الذي يخلفه الإيمان.

ويبدو أن الدورة الحضارية الخلدوية للحضارة الإسلامية إما أنها تمهِّد لدورة جديدة في الحضارة أو هـي متأخرة، بحيث لـم يعـد لذلـك مفعول فـي عبقـرية الـثقافة الإسـلامية بـعد أن أضاعت حيويتها وقدرتها على تجديد الذات.

إذ العالم اليوم مع ما بعد الحداثة يواجه مصير الدورة الحضارية في أفول الغرب حين افتقدت الحضارة بتأثير تقدم عالم أشيائها التكنولوجي عالم أفكارها.

فمنذ نهاية القرن التاسع عشر بدأت نذر النهاية حين غدا القرن العشرون قرن المرأة واليهود والدولار - كما قال ابن نبي - ويأتي مصداق هذا التحليل ما كنت دونته في أوراقي من قراءة سابقة؛ فقد نشرت جريدة (le monde) الأسبوعية ملخصًا لكتابه (denis armand) الفوضى الكبرى (le grand boulvessement) إذ تحدث عن الرأسمال الاجتماعي (le capital social) الذي انهار بطغيان الرأسمالية عام (٢٠٠٥م) حيث قال:

« إن الرأسـمال الاجتـماعي الذي يمكن تعريفه بأنه مجموعة قيم معروفة يتقاسمها أعضاء مجموعة ما تفضي إلى التعاون فيما بينها - هذا

الإطار قد تراجع في سائر أنحاء العالم الغربي في السنوات (١٩٦٠م - ١٩٩٠م) ذلك العصر الذي سمي عصر الفوضى الكبرى، كانت هنالك له علامات ثلاث على هذا العصر:

أ - ارتفاع الجرائم.

ب - انفراط عقد العائلة.

جـ - تفتت الثقة.

سبب هذه الظواهر في المناخ الثقافي الذي بدأ ينهار:

فالفردية المتعاظمة أدت إلى إضعاف الرقابة الاجتماعية وانهيار الأخلاق ثم بالأخص ارتفاع الجرائم نتيجة العامل الديمغرافي وارتفاع الضغط السكاني والتنوع الاجتماعي.

فالاضطراب العائلي نشأ من تزايد عدد النساء اللواتي يعملن في الثورة الجنسية، وهن يحملن حبوب منع الحمل، ثم تزايد حالات الطلاق والولادة خارج مؤسسة الزواج.

أما الثقة فقد انهارت عبر العديد من نماذج السلطة كرجل السياسة والبوليس والجيش أو علاقات التعاون بين المواطنين.

السؤال الكبير « يقول المؤلف » هل أن الرأسمالية أفلست الرأسمال الاجتماعي؟ لكن للأسف: الرأسمالية أضاعت رأسها عبر تلك الفوضى في انعدام القواعد في كل مكان ».

هذا الوصف المعبر عن واقع العالم الحديث في آفاق القرن العشرين في شهادة مفكر أمريكي، فيه الجواب الكامل حول وهم ما سمي حرية المرأة في نطاق الفردية الغربية؛ إذ بدأت

منفصلًا يؤدي إلى شلل أخلاقي لا بد أن يتمخض عنه شلل فكري يؤدي إلى نهاية الدورة عندما يتوقف ذلك النفس الأصلي الذي نفخ الحياة في الجسم الاجتماعي لأول مرة.

فالإنسان يفقد تعطشه للفهم وإرادته للفعل بمجرد فقدانه لذلك التوتر الذي يخلفه الإيمان.

ويبدو أن الدورة الحضارية الخلدوية للحضارة الإسلامية إما أنها تمهّد لدورة جديدة في الحضارة أو هي متأخرة، بحيث لم يعد لذلك مفعول في عبقرية الثقافة الإسلامية بعد أن أضاعت حيويتها وقدرتها على تجديد الذات.

إذ العالم اليوم مع ما بعد الحداثة يواجه مصير الدورة الحضارية في أفول الغرب حين افتقدت الحضارة بتأثير تقدم عالم أشيائها التكنولوجي عالم أفكارها.

فمنذ نهاية القرن التاسع عشر بدأت نذر النهاية حين غدا القرن العشرون قرن المرأة واليهود والدولار - كما قال ابن نبي - ويأتي مصداق هذا التحليل ما كنت دونته في أوراقي من قراءة سابقة؛ فقد نشرت جريدة (le monde) الأسبوعية ملخصًا لكتابه (denis armand) الفوضى الكبرى (le grand boulvessement) إذ تحدث عن الرأسمال الاجتماعي (le capital social) الذي انهار بطغيان الرأسمالية عام (٢٠٠٥م) حيث قال:

« إن الرأسمال الاجتماعي الذي يمكن تعريفه بأنه مجموعة قيم معروفة يتقاسمها أعضاء مجموعة ما تفضي إلى التعاون فيما بينها - هذا

الإطار قد تراجع في سائر أنحاء العالم الغربي في السنوات (١٩٦٠م - ١٩٩٠م) ذلك العصر الذي سمي عصر الفوضى الكبرى، كانت هنالك له علامات ثلاث على هذا العصر:

أ - ارتفاع الجرائم.

ب - انفراط عقد العائلة.

جـ - تفتت الثقة.

سبب هذه الظواهر في المناخ الثقافي الذي بدأ ينهار:

فالفردية المتعاظمة أدت إلى إضعاف الرقابة الاجتماعية وانهيار الأخلاق ثم بالأخص ارتفاع الجرائم نتيجة العامل الديمغرافي وارتفاع الضغط السكاني والتنوع الاجتماعي.

فالاضطراب العائلي نشأ من تزايد عدد النساء اللواتي يعملن في الثورة الجنسية، وهن يحملن حبوب منع الحمل، ثم تزايد حالات الطلاق والولادة خارج مؤسسة الزواج.

أما الثقة فقد انهارت عبر العديد من نماذج السلطة كرجل السياسة والبوليس والجيش أو علاقات التعاون بين المواطنين.

السؤال الكبير « يقول المؤلف » هل أن الرأسمالية أفلست الرأسمال الاجتماعي؟ لكن للأسف: الرأسمالية أضاعت رأسها عبر تلك الفوضى في انعدام القواعد في كل مكان ».

هذا الوصف المعبر عن واقع العالم الحديث في آفاق القرن العشرين في شهادة مفكر أمريكي، فيه الجواب الكامل حول وهم ما سمي حرية المرأة في نطاق الفردية الغربية؛ إذ بدأت

مفاصل البناء الاجتماعي للحضارة الغربية تتفكك من خلال انحلال وحدة الأداء بين المرأة والرجل كإشكالية حضارية.

فالإسلام يؤكد وحدة المشكلة هذه في أزمة العصر - كما يقول ابن نبي - ومن هنا فالنظرة الذرية التي تقسم المشكلات قطعًا قطعًا بحسب ظواهرها هو في أساسه مفهوم الفردية التي انطلقت مع بداية القرن التاسع عشر كوحدة مستقلة تقوم على مفهوم الصراع عند هيجل ثم نيتشه الذي أورث مصطلحات حجبت عن إدراكنا الشمولي وحدة الاستقامة كأساس لفاعلية المسلم كحركة يتضامن فيها الإنسان ذكرًا أو أنثى.

فثقافة الأمة هي نتاج المسيرة الإبراهيمية التي يمثلها الإسلام ككلمة أخيرة إلى الإنسانية جميعًا والعدول عن مسارها يؤدي إلى انهيار المجتمع.

لقد وضع مالك بن نبي قضية المرأة في إطار حديثه عن العنصر الأول لرأس مال الحضارة الذي سماه الكاتب الأمريكي - الذي أشرنا إليه - الرأسمال الاجتماعي، وقد جاء في مجمل ما ختم به الدكتور الهراس مجموعته حول المرأة في النظام الإسلامي وكأنما يلخص في النهاية سائر ما اشتمل عليه الكتاب.

يقول الدكتور الهراس:

« إن أهم العناصر المشروطة في التغيير عند مالك بن نبي هو الإنسان الذي يتفاعل مع العنصرين الآخرين: الوقت والتراب؛ حيث يتم التركيب بين الإنسان والتراب عبر الزمن بقوة العقيدة.

وقد تناول في عنصر المرأة ما يتصل به من توجيه ثقافي، وعندما تناول موضوع المرأة والذي عنونه بـ « مشكلة المرأة والزي » أراد أن يفاجئنا ليشد انتباهنا إلى ما سيدلي به لاحقًا من آراء جديدة؛ لذلك نراه يقول بأن مشكلة المرأة لا تنفصل عن مشكلة الرجل فهما في حقيقتهما مشكلة واحدة هي مشكلة الفرد في المجتمع، وهو بذلك يجعل موضوع المرأة في إطار جديد لم نعهده منذ أن صار الموضوع يحظى باهتمام يتزايد كل يوم، ومالك بن نبي قد جنب بحثه من تلك الأقاويل التي صدرت بدافع عاطفي قد يشوبه لوثة جنسية من جانب أولئك الذين جعلوا من أنفسهم حماة للمرأة وذادة عن حقوقها، كما تحاشى المنهج الذي سار عليه كثير ممن سبق من عقد المقارنة بين الجنسين للخلوص إلى نتائج كمية تبين قيمة المرأة في المجتمع أو إبعادها من المجتمع ليست أقاويلهم سوى تعبير عن نزعات جنسية لا شعورية ».

من خلال الفصل الأخير من كتاب الدكتور الهراس نستطيع أن نعطي لهذا الفصل معنًى في فكر المؤلف أكثر مما هو مجرد حلقة في استعراض الآراء والأفكار والأحكام الشرعية والعادات الاجتماعية حول المرأة؛ فالفصل الأخير هو الجواب على عنوان الكتاب في النهاية.

وهذا ما أشار إليه الدكتور الهراس في مقدمة الكتاب:

« لقد ألحقت بهذه المقالات والبحوث موضوع المرأة بين مالك بن نبي وعبد الحليم أبو شقة – رحمهما اللّـه – فقد تناول الأول هذه القضية تناولًا منهجيًا سلبيًا دون تفصيل، في حين

تناولها أخي عبد الحليم؛ تناولها في مصادرها الأولى ولا سيما القرآن والصحيحين، وانتهى إلى نتائج مهمة وحسية: أنه فتح هذا الباب الذي لم يتنبه إليه من ألف في موضوع المرأة قاصدًا التنبيه إلى قيمة أفكار المرجعين ».

في هذا المنحى المسند إلى النهج البنابي - والدكتور الهراس أول من وعاه بيننا في مصادره - يتميز كتاب الهراس في مجالات متعددة .

« فهو من حيث محتواه مجموعة كتابات حررت ما بين (١٩٥٥م و٢٠٠٥م) أي حوالي نصف قرن.

ولهذا الكتاب قيمته باعتبارها خواطر واهتمامات حول المرأة أفضى بها مجرى الأحداث من ناحية ومسرى المجتمع الإسلامي عبر التاريخ من ناحية أخرى ».

وهكذا يقدم لنا المؤلف حصاد تجربته كمثقف ومؤرخ وأستاذ نستخلص منها شخصية الباحث ودوره في مختلف ما استجاب له نصف قرن من الزمن، وهو لذلك يثري القارئ آفاقًا يبني عليها - كما يقول في ختام أبحاثه - لأن الكتاب بكل ما تضمن من أبحاث يعتبر وثيقة ومرجعًا.

فهذه الأبحاث إذن تجمل في طبيعتها عناصر بناء يضع المرأة من خلالها في موقعها في السعادة والشقاء الدنيوي على سواء، كما يضع أسس دورها في المجتمع في نظام تشابك العلاقات الاجتماعية التي نظمها القرآن الكريم في وحدة أداء فيه رفاهية وسعادة الإنسانية.

من خلال هذا الدور العميق لمعنى مجموعة الأبحاث التي

تضمنها الكتاب نرى الكتاب متميزًا بطابعه المرجعي عن نداء السيد رشيد رضا من حيث المناسبة والهدف.

فنداء السيد رشيد رضا إلى الجنس اللطيف تميز بجمالية العنوان تأليفًا لقلوبهم في التزام الجادة في حركتهن الاجتماعية.

لكن نداء السيد رشيد رضا الذي استجاب للرسالة الهندية في ندائه المشوق كان يركض خلف من أداروا ظهورهم بلطف جنسهم الجمالي، واتجهوا نحو ثقافة النهضة التي حملت في تضاعيفها وثنية روما الجمالية على غير دراية منهن لأبعادها؛ فجاء هذا النداء متأخرًا لم يبلغ قلب من خاطبهم كما جاء متقدمًا لم يبلغ سمع من تواروا بالحجاب عن كل إسهام في بناء ثنائي الذكر والأنثى في الخطاب القرآني، وقد دعاهما على قدم واحدة من الأداء الاجتماعي ومسؤولية فردية كل منهما في التقصير كما جاء في الآية الكريمة.

فهناك تخلف مزدوج جعل المبادرات الإصلاحية التي قادها جمال الدين الأفغاني سياسيًّا ومحمد عبده ورشيد رضا اجتماعيًّا، إما أنها كانت سابقة على موعدها، أو متأخرة عنه، وهكذا ضاعت الجهود في قطار عولمة الحضارة الغربية، وقد مثل لها المصلح الهندي أبو الأعلى المودودي كما يلي:

« عندما واجهنا حضارة الغرب صعدنا إلى قاطرتها التي تسير باتجاه معاكس، فلما اكتشفنا خطأ ما أقدمنا عليه وجدنا من اللازم أن نغير مواقعنا.

ولكن بدلًا من استبدال القطار بقينا في القطار نفسه، وانتقلنا إلى المقعد المواجه، فلم نعد ننظر في الاتجاه الذي يسير فيه القطار؛ بل ننظر في الاتجاه الذي اخترناه وهو يتوارى عن أعيننا شيئًا فشيئًا مع حركة القطار.

لكن القطار وصل في نهاية القرن العشرين إلى محطته الأخيرة في عالم الأشياء والتكنولوجيا والعالم ينتظر مشرق الإسلام من جديد ؟.

عمر مسقاوي

نائب رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى

طرابلس - لبنان ٣٠/ ٧/ ٢٠٠٩م

مُقَدِّمَة

عشتُ طالبًا في المشرق العربي، سوريا ولبنان ومصر من أكتوبر (١٩٥٢م) إلى أغسطس (١٩٥٨م)، وقد وجدت القضية الفلسطينية تحظى باهتمام بالغ في الأوساط الشعبية كما كانت السلعة المطلوبة التي يتنافس الحكام على ترويجها والتسابق على اقتنائها وارتداء أزيائها أمام الشعوب.. بل كانت المسوغ الأعظم للانقلابات العسكرية المتتالية هنالك.

وكانت الساحة تعجُّ بتيارات القومية العربية والبعثية والقومية السورية والإخوانية والتحريرية والشيوعية والاشتراكية، وكانت المساجلات، والمناقشات، والردود، والتثالب، والمعارك الفكرية على أشدها بين هذا الطرف وذاك، وكان على الجانب الإسلامي منظمات، وجمعيات، ومؤسسات، وأفرادًا أن يواجهوا ما يثيره الآخرون من شبهات حول الإسلام، فكانت الردود من خلال الكتب، والصحف، والمجلات، وفي خطب الجمعة والمناسبات والاحتفالات والمخيمات والمحاضرات والندوات والتجمعات وغيرها..

وقد ألفت كتب ورسائل تعكس اهتمامات وأولويَّات فكرية لهذا الجانب أو ذاك..

وكانت قضية المرأة من الموضوعات الثابتة والساخنة منذ أن

فجرها قاسم أمين، وكانت المرأة بسوريا عدا دمشق وفي جل مدن لبنان ما تزال في هذه الحقبة محافظة، وقد أدركت انتشار النقاب المزدوج حتى في كثير من أحياء بيروت؛ أما طرابلس وصيدا فكانت الظاهرة أكثر رسوخًا وانتشارًا.

لكن القاهرة، والإسكندرية، وجامعاتها، ومدارسها وإداراتها، وشوارعها كانت عكس ما يشاهد في سوريا ولبنان؛ فالحجاب والنقاب يسود في القرى والبوادي وفي بعض مدن الصعيد، وقد كانت ظاهرة الحجاب - أو على الأقل تغطية الرأس سائدة حتى في أوساط بعض الأسر القبطية..

وكانت قضية المرأة ما يزال موضوعها جذابًا لعلماء الإسلام وكُتَّابِه ردًّا على المتهمين للمسلمين وللإسلام بغمط حق المرأة؛ لذلك كان موضوع المرأة في الإسلام من أبحاثي الجامعية السنوية التي أنجزتها بإشراف الشيخ محمد المدني أستاذ مادة التفسير بكلية دار العلوم، الذي سد الفراغ الذي خلفه كل من الدكتور محمد عبد اللّه دراز والشهيد الأستاذ سيد قطب، رحم اللّه الجميع.

كما أضفت إليه بعض المقالات، ونشرت كل ذلك أوائل الستينيات بمجلة دعوة الحق المغربية، وعززت ذلك ببحثين أسهمت بالأول منهما في ندوة بالكويت، وبالثاني بمؤتمر كان سيعقد بمكة شهر صفر الخير هذه السنة (١٤٢٦هـ)، وأخذت من بارقاتي التي أنشرها بالمحجة «بارقة واحدة»، وارتأيت أن أنشر ضمن هذه الرسالة قصة الإفك ومقاصدها في فقه الدعوة

المنشور بمجلة « الوعي الإسلامي » الصادرة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت العدد (٢٠٢) شوال (١٤٠١هـ) موافق (١٩٨١م)، وقصدت به توجيه أنظار بعض من خاض في الدعوة الإسلامية بغير علم مستسهلًا النيل من أعراض المسلمين مرتكبًا أسلوب القذف والبهتان، وترويجه وفق الأساليب الشيوعية والاستخباراتية المعهودة في الأنظمة العسكرية الفاسدة، والأنظمة الطاغوتية للدول الأخرى، وأخيرًا ألحقت بهذه المقالات والبحوث موضوع « المرأة بين مالك بن نبي وعبد الحليم أبو شقة رحمهما اللّـه »؛ فقد تناول الأول هذه القضية تناولًا ممنهجًا سليمًا دون تفصيل، في حين تناولها أخي عبد الحليم في مصادرها الأولى ولا سيما القرآن والصحيحين وانتهى إلى نتائج هامة، وحسبه أنه فتح هذا الباب الذي لم يَنتبه إليه من أَلّف في موضوع المرأة قاصدًا بذلك التنبيه إلى قيمة أفكار الرجلين.

إذن فهذه الرسالة تضم كتابات حررت ما بين (١٩٥٥م) و(٢٠٠٥م) أي نصف قرن.

أما الحكم لها أو عليها فأتركه للقارئ الكريم الذي أرجو ألا يبخل عليَّ بنصائحه ووجهات نظره وملاحظاته.

واللّـه يقول الحق ويهدي الصراط المستقيم والسلام.

أ.د. عبد السلام الهراس

***

إن الأمة المتحضرة حقًّا، هي التي تملك من الفكر والوسائل ما هو كفيل بمعالجة قضاياها، وحسمها، والتحكم فيها متصدية لذلك بدافع من عقيدتها، وفلسفتها الخاصة، وتقاليدها الصالحة، ومثل هذه الأمة الواعية لا تدع لأي عنصر أجنبي مجالًا للتدخل بينها وبين تشخيصها لأمراضها، أو لأن يفرض عليها بأي لون من الألوان حلًّا لا يناسبها، ولا يخدم أهدافها؛ إذ إن ذلك مما يزيد في استفحال المرض وتعقيد القضية، ويوقع الاضطراب في نسيج الأمة، ويعطل سيرها وقد يزيف عليها « الحقيقة » بشكل سريع ولكن.. إلى الوراء.

وتلك الأمة - أي الحية - تستهدف في علاج قضاياها المحافظة على التوازن الاجتماعي المتشبِّع بأفكارها ومثلها، وصيانة المجتمع لئلَّا يطغى جانب على حساب الجانب الآخر. وبما لديها من النضج الثقافي والنفسي والتشريعي، فإنها تنظر إلى القضية نظرة موضوعية، في إطار من علاقتها بالقضايا والعناصر التي تساهم في معادلة المجتمع؛ لأن أي محاولة لتجزئة القضايا لهي

محاولة مخفقة في العلاج، وقد ينتج عن ذلك أخطار تهدد بقاء المجتمع ووجوده.

ولعل فشلنا في حل قضايانا العديدة - المتراكمة، المتزايدة، المتوالدة - راجعٌ أولًا إلى كوننا ننظر إليها كأجزاء مستقلة لا يربط بينها أي رابط. وراجع ثانيًا إلى أننا ننظر إلى تلك القضايا من خلال عقد نفسية خبيثة تكونت من سوء فهمنا للتقدم والنهضة، ومن خلال أفكار « مزيفة » ألصقتها بعقلنا الباطن الثقافةُ الاستعمارية التي استطاعت أن توجد في بلادنا الإسلامية « مدارس » مختلفةً التي وإن اختلفت في وسائل التطبيق، وفي كيفيته؛ فإنها متفقة على الهدف المحدد من لدن الاستعمار بما يتعلق بالعقيدة الإسلامية هذا التحديد الذي لون تلوينًا خاصًّا تقويمنا للأشياء وللأفكار(١).

وما دام هذا النوع من الذاتية المريضة يكون عنصرًا فعالًا من عناصر تفكيرنا في قضايانا، ويبتدع الحلول لها؛ فإن تلك القضايا لا يكتب لها سوى الاستمرار في التعقيد. إذن فالنظرة الجزئية الذرية - كما يقول المستشرق جب، والمفكر مالك بن نبي رحمه اللّه - والنظرة المزيفة عاملان أساسيان في فشل كل معالجة ولو توفرت النية الخالصة والحماس الصادق.

---

(١) راجع: « الفكر الإسلامي وصلته بالاستعمار » للدكتور البهي، وكتاب « التبشير والاستعمار في البلاد العربية » للدكتورين: الخالدي وعمر فروخ، وكتاب « مستقبل الإسلام » لمالك بن نبي، و « الإسلام على مفترق الطرق » لمحمد أسد.

إن الأمة المتحضرة « حقًّا، هي التي تملك من الفكر والوسائل ما هو كفيل بمعالجة قضاياها، وحسمها، والتحكم فيها متصدية لذلك بدافع من عقيدتها، وفلسفتها الخاصة، وتقاليدها الصالحة، ومثل هذه الأمة الواعية لا تدع لأي عنصر أجنبي مجالًا للتدخل بينها وبين تشخيصها لأمراضها، أو لأن يفرض عليها بأي لون من الألوان حلًّا لا يناسبها، ولا يخدم أهدافها؛ إذ إن ذلك مما يزيد في استفحال المرض وتعقيد القضية، ويوقع الاضطراب في نسيج الأمة، ويعطل سيرها وقد يزيف عليها « الحقيقة » بشكل سريع ولكن.. إلى الوراء.

وتلك الأمة – أي الحية – تستهدف في علاج قضاياها المحافظة على التوازن الاجتماعي المتشبِّع بأفكارها ومثلها، وصيانة المجتمع لئلَّا يطغى جانب على حساب الجانب الآخر. وبما لديها من النضج الثقافي والنفسي والتشريعي، فإنها تنظر إلى القضية نظرة موضوعية، في إطار من علاقتها بالقضايا والعناصر التي تساهم في معادلة المجتمع؛ لأن أي محاولة لتجزئة القضايا هي

محاولة محققة في العلاج، وقد ينتج عن ذلك أخطار تهدد بقاء المجتمع ووجوده.

ولعل فشلنا في حل قضايانا العديدة - المتراكمة، المتزايدة، المتوالدة - راجعٌ أولًا إلى كوننا ننظر إليها كأجزاء مستقلة لا يربط بينها أي رابط. وراجع ثانيًا إلى أننا ننظر إلى تلك القضايا من خلال عقد نفسية خبيثة تكونت من سوء فهمنا للتقدم والنهضة، ومن خلال أفكار « مزيفة » ألصقتها بعقلنا الباطنِ الثقافةُ الاستعمارية التي استطاعت أن توجِد في بلادنا الإسلامية « مدارس » مختلفةً التي وإن اختلفت في وسائل التطبيق، وفي كيفيته؛ فإنها متفقة على الهدف المحدد من لدن الاستعمار بما يتعلق بالعقيدة الإسلامية هذا التحديد الذي لون تلوينًا خاصًا تقويمنا للأشياء وللأفكار(1).

وما دام هذا النوع من الذاتية المريضة يكون عنصرًا فعالًا من عناصر تفكيرنا في قضايانا، ويبتدع الحلول لها؛ فإن تلك القضايا لا يكتب لها سوى الاستمرار في التعقيد. إذن فالنظرة الجزئية الذرية - كما يقول المستشرق جب، والمفكر مالك بن نبي رحمه اللّه - والنظرة المزيفة عاملان أساسيان في فشل كل معالجة ولو توفرت النية الخالصة والحماس الصادق.

---

(1) راجع: « الفكر الإسلامي وصلته بالاستعمار » للدكتور البهي، وكتاب « التبشير والاستعمار في البلاد العربية » للدكتورين: الخالدي وعمر فروخ، وكتاب « مستقبل الإسلام » لمالك بن نبي، و « الإسلام على مفترق الطرق » لمحمد أسد.

والقضية التي نحن بصدد تناولها من أبرز قضايا المجتمعات الإنسانية، وقد عولجت في بلادنا الإسلامية معالجات شتى، كان أبرزها يتسم بالعاملين السابقين مما حمل بعض زعماء شؤون المرأة في الشرق العربي على الاعتراف بالدافع الأهوج لتلك الزعامة، وبالنتائج الوخيمة لدعوته، وإن كان بعض المصابين بموجة تحرير المرأة على نحو يرضي انحراف غريزته لم يتحرر نفسيًّا من ذلك المارد الجبار - العقدة الجنسية - الذي يوحي له بمعظم ما يزعم.

ولسنا أول من تنبه لذلك؛ بل لاحظه قبلنا متخصصون في القضايا الجنسية[1].

والحق أن قضية المرأة بجل العالم الإسلامي، وبخاصة بلاد العرب قُوبلت بمواقفَ صبيانية تافهة، وتركت بعد ذلك لقيادة « الزمن » الذي يملك - في اعتقادهم - القدرة السحرية لحلها تبعًا لسنن « التطور »؛ وهكذا يعلنون عن العجز، والتهرب من المسؤولية بألفاظ أدبية قد تقنع السطحيين؛ ولكنها تدع للداء المجال الواسع للاستفحال.

وكان الواجب علينا - ونحن أمة إسلامية - أن نرجع إلى الإسلام لنقتبس منه النور الذي ينير لنا السبيل في معالجة قضية المرأة؛ إذ إن الإسلام قد تصدى لهذه القضية وعالجها معالجة جدية

(١) راجع: « سيكولوجية الجنس » للدكتور يوسف مراد « اقرأ » (ص ١٢٧)، وكتاب « شروط النهضة وقضايا الحضارة » فصل: قضية المرأة.

وعميقة، يضاف إلى ذلك أن كل إصلاح لا يكون متجاوبًا مع عقيدة الشعب وآماله وفلسفته، فإن مآله الفشل. وقد بين أحد علماء الاجتماع أن إصلاح أية ناحية من نواحي النقص العائلية « يجب أن يكون منسجمًا مع سائر النظم الاجتماعية الأخرى التي يدين بها الشعب، وتميز شخصيته، ومتفقًا معها في طبيعته ووجهته، فإن اختل هذا الشرط جاء الإصلاح عنصرًا غريبًا في حياة الأمة، تتجرعه الجماعة ولا تكاد تسيغه، وتتظافر نظمها الأخرى على مطاردته، ودفعه، ولا تنفك تطارده وتدفعه حتى تجهز عليه فيصبح أثرًا بعد عين، كجرثومة ضعيفة تنفذ إلى جسم منيع »[1].

وينذر صاحب هذا القول أولي الأمر في مصر، ليقلعوا - في إصلاح الأسرة - عن خطة الارتجال عن طريق الاقتباس من شرائع غريبة عن طبيعة بلادهم.

ونحن لا يسعنا إلا أن نعمم هذا الإنذار ونوجهه أيضًا لأولي الأمر في بلادنا؛ لأن الأسرة هي المصدر لقوة المجتمع أو ضعفه؛ فعلى صلاحها يتوقف صلاح المجتمع وبفسادها يكون فساده.

وسنحاول في هذا البحث أن نلقي ضوءًا على الأسس التي عولجت عليها قضية المرأة في ديننا الحنيف، وأرجو أن تكون هذه المحاولة قادرة على الإسهام في تنشيط التفكير في علاج قضية المرأة المغربية تحت رعاية الإسلام ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى

---

(١) راجع كتاب « الأسرة والمجتمع » (ص ١١٦) للدكتور علي عبد الواحد وافي.

مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

عندما جاء الإسلام دينًا للإنسانية وجد المرأة في وضع لا تحسد عليه؛ فقد كانت مظلومة، إذ كانت العلاقة بينها وبين الرجل غير منظمة التنظيم الذي يمد المجتمع بأفراد صالحين لبقائه، والمحافظة على قوته وكيانه؛ فقد كانت الأسرة لهذا ثغرة كبيرة تنفذ منها عوامل الهدم والتحطيم لأسس المجتمع، وكانت السمة العامة لهذا المجتمع نتيجة لذلك هي التفكك، وتناسل عادات الجاهلية وأخلاق القبلية.

وعلى الرغم من وجود الديانة النصرانية، فإنها لم ترسل إشعاعها كما ينبغي على المرأة، فكانت نظرة رجال الدين المسيحي إليها نظرة احتقار وازدراء.

فكان يرى بعضهم أن المرأة شر له لا بد منه، أو شر عليه طلاء وفتنة مهلكة؛ بل إنهم حاولوا أن يحملوا الأبناء على عدم حب أمهاتهم.. إلى آخر ما هناك من تعاليم غريبة ما زال بعض آثارها في أوربا إلى الآن، وتراها حتى في بعض القوانين المدنية[(١)].

أما الإسلام - والحمد للّه - فقد كرم المرأة ورفع من مستواها في جميع أحوالها؛ فقد جعلها مساوية للرجل إذ قال

---

(١) راجع: كتاب « تاريخ المرأة » لجميل بيهم، و « حضارة العرب » لغوستاف لوبون، وكتاب « قصة الزواج والعزوبة في العالم » للدكتور علي وافي، وكتاب « الزواج » لوستر مارك، مترجم.

تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء: ١]. فإذن كلا الرجل والمرأة من نفس واحدة وليست المرأة كائنًا غير ذي روح أو شيطانًا أو محتقرًا أو نجسًا كما في التعاليم الأخرى، ويؤكد ذلك قوله ﷺ: « إنما النساء شقائق الرجال »[1]، وهذا يقتضي أن تكون المرأة مساوية للرجال في الحقوق والواجبات، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨][2].

وجعلها مسؤولة في العائلة إذ قال ﷺ: « والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها »، كما أعطاها حقها السياسي في الانتخاب، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٢].

وجعل الإسلام مقياس الخيرة في الموقف الحسن للرجل من

---

(١) رواه الدارمي وغيره - سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الألباني (١/ ٢٩٧).

(٢) انظر إلى هذا التعبير القرآني عن علاقة الرجل والمرأة وعن مسؤوليتها في القيام بالرسالة الاجتماعية: يقول تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ﴾ [التوبة: ٧١].

أهله، قال ﷺ: « خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي »[١]. وقال ﷺ: « ما أكرم النساء إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم ».

وكرّمها كأم في كثير من الآيات والأحاديث، فنرى القرآن يجعل بر الوالدين في الرتبة الثانية بعد الإيمان باللّـه في قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]. وخص الأم في آيات أخرى، كما نرى هذا التخصيص في قوله ﷺ لرجل جاء يسأله عن أحق الناس بحسن صحبته: « أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك فأدناك ». بل إن الإسلام جعل بابَ الجنة خدمةَ الأم وطاعتها - في غير معصية - وقد عبر النبي ﷺ عن ذلك بقوله للصحابي معاوية ابن جاهمة عندما جاءه يسأله أن يغزو في سبيل اللّـه، فقال له: « هل لك أمٌّ؟ » قال: نعم، قال: « فالزمها فإن الجنة تحت رجليها »[٢].

فالبرور بالأم والقيام بشؤونها نوع عظيم من الجهاد، قال الرسول ﷺ لرجل أراد الجهاد: « هل أمك حية؟ » فأجابه: نعم، فقال ﷺ: « فالزمها فإنّ الجنة عند رجلها ».

وكرمها زوجةً، فجعل أساس علاقة الرجل بها المعروف قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]. وقال تعالى:

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي، وابن حبان في صحيحه.

(٢) رواه النسائي (٢/ ٥٤)، والطبراني (١/ ٢٢٥/ ٢) وسنده حسن، وصححه الحاكم (٤/ ١٥١)، ووافقه الذهبي، وأقره المنذري، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم الحديث (٣٩٣) المجلد (٢/ ٥٩)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٩م).

﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ٢٣١].

كما جعل العلاقة بينهما المودة المتبادلة والرحمة والعطف.. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

وجعل المرأة الصالحة خير ما يُكنز. قال ﷺ لعمر: « **ألا أخبرك بخير ما يكنز؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته** »[1].

وأعطاها حقوقها في الزواج والطلاق وفي نتائجهما، كما رفع من شأن البنات وغيَّر النظرة إليهن.

وهكذا نرى أن الإسلام أحدث ثورة كبرى في العلاقة بين الذكر والأنثى، ولم يجار العالم « المتمدن » آنذاك في نظرته للمرأة، ولهذا كانت نظرة الإسلام أصيلة غير متأثرة بعوامل خارجية أو عوامل ذاتية؛ بل كانت نظرته للمرأة نظرة موضوعية عادلة متمشية مع طبائع الأشياء، مما جعل الدكتور غوستاف لوبون يقول: « وهنا نستطيع أن نكرر - إذن - قولنا: إن الإسلام الذي رفع المرأة كثيرًا بعيدًا عن خفضها، ولم نكن أول من دافع عن هذا الرأي؛ فقد سبقنا إلى مثله كوسان دوبرسفال، ثم مسيو بارتلمي ستن هيلر، ولم يقتصر فضل

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٧٣، ٣٧٤)، رقم الحديث (١٦٦١) تحقيق الشيخ العلامة محمد عوامة.

الإسلام على رفع شأن المرأة؛ بل نضيف إلى هذا أنه أول دين فعل ذلك، ويسهل إثبات هذا ببياننا أن جميع الأديان والأمم التي جاءت قبل العرب أساءت إلى المرأة، وهذا ما أوضحناه في كتابنا الأخير، فلا نرى غير تكرار ما ذكرناه فيه لإقناع القارئ»[1].

قلنا: إن الإسلام غير النظرة إلى المرأة فرفعها من الحضيض الذي كانت تشقى فيه إلى المستوى الرفيع الذي تستحقه لتسعد في جنباته.

والإسلام في معالجته لقضية المرأة لم يقلد وصفة الفرس أو الروم المتحضرتين آنذاك؛ فهو دين كامل صالح للإنسانية الناضجة لم يسلك سبيل النصرانية في إصلاح الروح فقط وفي إيجاد فاصل بين الشارع والمعبد وبين ما لقيصر وما للّـه، كما لم يسلك سبيل اليهودية وهو دينٌ أنانيٌّ ذو إشعاع داخلي مُنْغَلق لا ينفذ شعاعه خارج نطاق أتباعه اليهود؛ بل سلك سبيلًا عامًّا وشاملًا، وعلى هذا يمكن أن نعرف الإسلام بأنه نظامٌ ربانيٌّ عني بتنظيم العلاقات الإنسانية العامة والخاصة، الماديَّة والروحيَّة على أساس التوازن البناء والعدل والإحسان، أو هو كما يقول ليوبولد فايس (محمد أسد): «منهاج للسلوك الشخصي والاجتماعي قائم على ذكر اللّـه، وفي طبيعة النظام أنه لا يجزئ المشاكل؛ بل يعالجها في إطار من العلاقات المتبادلة التي تكون المركب الاجتماعي».

---

(١) حضارة العرب (ص ٤٩٠) للدكتور غوستاف لوبون، ترجمة المرحوم عادل زعيتر.

وليست رسالة الإسلام خاصة بعلاج قضية جزئية، وإن كانت ذات أهمية كبرى كقضية المرأة فحسب؛ بل رسالته علاج قضية الإنسان من جميع نواحيها، وتحتها تندرج جميع القضايا الأخرى، ولسنا في حاجة إلى تدليل أو ضرب الأمثلة على أن الإسلام دين كامل ينظم الحياة الكاملة؛ إذ إن هذا من البديهيات التي لا يجادل فيها سوى الغارق في بحر من الجهل، بالإسلام ومبادئه؛ فالإسلام تناول قضية الإنسان من الناحية الغيبية، والتشريعية، والأخلاقية، والصلات مع اللّـه من خلال العبادات المتكاملة، وكل ذلك مرتبط بعقيدة التوحيد الخالص.

١ - **فالأساس الأول الذي عولجت عليه قضية المرأة في الإسلام هو: أن قضية المرأة حلقة في سلسلة من القضايا الأخرى مرتبطة بها ارتباطًا حيًّا، وعضويًّا؛ فلذلك لا يعالج الجزء بقطع النظر عن علاقاته بالأجزاء الأخرى، ومراعاة ما قد يصيب تلك الأجزاء من أضرار.**

فالقضايا الاجتماعية تشبه القضايا الجسمية والنفسية والعقلية في تأثُّر الأجزاء بعضها ببعض. ومن المسلَّم به أن الطبيب عندما يريد مقاومة علة، أو إجراء عملية فإنه لا يُسرع إلى علاج الجزء المريض دون أي اعتبار لبقية أجزاء الجسم؛ بل إنه ليفحص الجسم فحصًا شاملًا ودقيقًا ليكون على بصيرة بطبيعة العلاقات الموجودة بين الجزء وإخوانه، وإن لم يفعل ذلك- وهذا لا يحدث من طبيب عالم - فإن عمليته قد تفشل، وقد يكون معنى الفشل أحيانًا الموت للمريض، ولعل الجانب الاجتماعي أشد تعقيدًا من الجانب

الجسمي والنفسي؛ ولذلك كان الاحتياط ومراعاة المركب الاجتماعي من أهم ما يجب وعيه لدى المستهدف للإصلاح.

والملاحظ في دعوة الإسلام أنها لم تخصَّ قضية بالعلاج دون أخرى؛ ولذلك كان النهوض شاملًا، وكان التعبير عن تلك المعالجة الكاملة حضارة إسلامية.

٢ - أما الأساس الثاني: هو أن الإسلام عندما تناول قضية المرأة لم يعتبرها منفصلة عن قضية الرجل؛ بل نظر إليهما على أنهما قضية فرد في المجتمع، وما يتراءى لبعضهم من أنّ للمرأة قضية منفصلة عن قضية الرجل إنما هو وهم ناتج عن النظر الجزئي القاصر في الإصلاح؛ بل هما في منطق العلم قضية واحدة؛ لأن الرجل فرد من هذا المجتمع والمرأة فرد منه، ويعبر عن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ ﴾ [النساء: ١].

فالرجل والمرأة من نفس واحدة، إذن، فهما قطبان للإنسانية وقضيتهما قضية واحدة لا تنفصل، هي قضية الفرد في المجتمع.

ولقد فسر أستاذنا الشيخ « محمد المدني » قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ ﴾ [النساء: ٣٢]. بقوله: عبَّر القرآن العظيم بأن الرجل والمرأة يكونان شيئًا واحدًا هو « كلٌّ » الرجلُ بعضُه، والمرأةُ بعضُه الآخر[1].

---

(١) المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء، طبعة (١٩٥٦م)، القاهرة، محاضرات ألقاها على طلبة « دار العلوم ».

فالقضية إذا تنوولت على هذا الأساس، فإنها ستتخذ طابعًا علميًّا سليمًا لا يضيع الجهود، وسيفضي الحال بالباحث إلى معالجة قضية الفرد من جميع النواحي كإنسان يعيش في عالم يتطلب حضارة(١).

٣ - **والأساس الثالث**: هو أن هذا الفرد، أو أن هذا الكل فيه الذكر والأنثى ولكل منهما خصائص بيولوجية محددة. فهل نوزع المسؤوليات بقطع النظر عن نفسية كل من النوعين وعواطفه وغرائزه وتركيبه الجسمي ؟ وهل وظيفة هذا الفرد واحدة أو مختلفة ؟

إن هذه القضية يجيب عنها العلم قائلًا: « إن لكل من الذكر والأنثى هرمونات خاصة وتركيبات مختلفة ». وهذا يعني أن وظيفتهما تختلف.

ولقد بين اللّه أن هذا الاختلاف ثابت ولا يمكن تغييره لقوله جلت قدرته: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾، [النساء: ٣٢]. فالمرأة والرجل كالجسم الواحد، المرأة بعضه والرجل بعضه الآخر، ولكلٍّ خصائصُ لا تتوفر في الآخر، لا يعني الأفضلية، ولكن يعني الاختصاص فحسب؛ فاليد لا تفضل العين، والرجل لا تفضل الأذن؛ إذ لكل عضو قيمته الخاصة واختصاصه الحيوي الذي يتعاون مع باقي الأعضاء

(١) راجع كتاب « الإفريقية الأسيوية » الترجمة العربية؛ فقد توصل صاحبه إلى أن قضية الإنسان قضية حضارة.

في حفظ كيان الكائن الحي.

يقول أستاذنا الشيخ « محمد المدني » في كتابه « المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء صفحة ١٨٤ »: « والمزايا هنا لا تتعارض ولا تتبادل، وإنما تتعاون وتتظافر من أجل هدف مشترك هو المحافظة على حياة الإنسان ووجوده ».

فهذا هو الأساس الثالث وهو أن للمرأة نفسيتها الخاصّة وبناؤها الجسمي الخاص وللرجل كذلك، وهذا الاختلاف يستلزم طبعًا الاختلاف في الوظيفة الاجتماعية؛ فاسترجال النساء، واستنساء الرجال قلب خطير للأوضاع الاجتماعية، ومحاولة خاسرة لتبديل الطباع، وعلى ضوء هذا يفهم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ [النساء: ٣٢]. ومعناها: أن اللّـه خلق الذكر والأنثى وجعل لكل منهما طبيعة ثابتة لا تتغيَّر على مدى حياة الإنسان في هذا الوجود. ولا يحاولَنّ أحد أن يغير الطباع والخصائص ليجعل المرأة كالرجل، أو العكس؛ فالمحاولة مستحيلة لمخالفتها الطبيعة الثابتة لأن كلًّا منهما اكتسب طبيعته النهائية من أجل وظيفته الاجتماعية؛ ولذلك عبر اللّـه بقوله: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا ... ﴾ والتمنّي طلب المستحيل.

ولقد أسعفتنا الدراسات النفسية ببعض الفروق بين الرجل والمرأة، الشيء الذي يحتم اختلافًا في الوظيفة. فهناك اختلافات ترجع في أصلها إلى الخصائص الجسمية، وتبتدئ عند تكوين

الجنين في بطن أمه؛ فالتركيب الدقيق للخلايا لكل من الذكر والأنثى مختلف، فالبنت لكي تولد يلزمها اثنان من كروموزومات (x) وهي الجزيئات الضئيلة الحاملة للصفات الموروثةالجينية، مما يؤثر تأثيرًا فعليًا في مصير تكوينها ونصيب أعضاء جسمها من القوة والاحتمال. كما يختلفان في وزن الجسم عند الزيادة، وكذلك في سرعة النمو الذي يتنازعان التفوق فيه إلى أن تصل نسبة التفوق عند الرجل على حوالي (٢٠) في المائة في سنِّ العشرين، وكذلك نرى الذكر يفوق الأنثى في طول القامة بمقدار (١٠) في المائة في ذلك السن أيضًا، وذلك طبع عام لا يخصُّ فردًا بعينه، كما نجد الذكر يفوق الأنثى بالقوة العضلية، كما أن هناك فرقًا بينهما في التنفس؛ فالذكر أوسع تنفسًا من الأنثى، فالكمية من الهواء التي يحتفظ بها الذكر في رئتيه أكثر من رئتيها، وهذا ما يسمى بالمقدرة الحيوية، وقد يبدو هذا الفرق بسيطًا غير أن تأثيره قوي يحدد كثيرًا من الاتجاهات بالنسبة للذكر والأنثى.

كما يختلفان في القدرة على مقاومة الموت، وقد دلت الإحصائيات أن عدد الذكور في المرحلة الجنينية أكبر من عدد الإناث بمقدار (٣٠) في المائة، ولكن هذا التفوق ينهار بسبب ضعف المقاومة للأمراض الموجودة في الذكر، في حين تحوز البنت قصبة السبق في هذا الميدان، ويكفي أن نقول: إن حظ المسير للبنت في حياتها البيولوجية يختلف عمومًا عن حظ سير الذكر، فهي تمر بنوع من البلوغ، ومراحل الحمل والولادة، هذه

المراحل التي تؤهِّلها نفسيًّا لوظيفة خاصّة تختلف عن وظيفة الذي لم يحض ولم يحمل ولم يلد.

كما أن هناك خصائص حسيَّة وحركية تختلف في الذكر والأنثى؛ فالمرأة تفوق الرجل في القدرة على تمييز الطعوم، ولكنه يفوقها فيما يختص بالتمييز العضلي للأثقال، وهناك فرق كبير وواضح بين الرجل والمرأة في القدرة على تمييز الألوان، هذه العاهة التي توجد في الرجال بنسبة (٤) في المائة، في حين توجد في النساء بنسبة واحد ونصف في المائة على الأكثر، كما توجد فروق بينهما في الحركات اليدوية الدقيقة، وفي القدرات الميكانيكية، وفي الألعاب الرياضية، كما أن هناك اختلافات بينهما في القدرات اللغوية، والتذكر والعددية، والفنية كالموسيقى، ويطول بنا المقام لو أننا فصلنا تلك الفروق تفصيلًا، ولهذا نكتفي بما أوردناه محيلين القارئ العزيز على المراجع المتخصصة في هذه الدراسات لكي لا يفوتني أن أذكر هنا فرقًا طريفًا بين النوعين، وذلك في موضوع أحاديث النوعين - دون علمهما طبعًا - فكانت النتيجة أن الموضوعات الأكثر تداولًا على ألسنة الرجال هي المسائل المالية والأعمال التجارية والألعاب الرياضية، في حين أن أحاديث النساء تدور بوجه عام حول الأشخاص دون الأشياء، ولهن اهتمام زائد بما يتعلق بالأزياء، والملابس، ومسائل الزينة، ولقد قمت بتجربة شخصية لأتثبت من هذا النوع فوجدته صحيحًا بوجه عام سواء في أوساطنا الإسلامية، أو في الوسط الأوربي، ولقد سألت فتاة عن سر انعزالها عن جمعية من

جنسها فعللت ذلك بأن الاجتماعات تكاد تكون حول الانتقادات الشخصية السخيفة، ولعلها كانت ضحية لأحد تلك الاجتماعات، وهكذا يتبين لنا حكمة الإسلام في معالجة قضية المرأة على أساس قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾ [النساء: ٣٢].

والدعوات التي ترتكز على الجهل بهذه الحقيقة كثيرة في بلادنا الإسلامية؛ فقد رأينا في الشرق ثورة كبيرة من أجل المرأة، ولكن الثورة كانت عمياء تفقد الوعي، وكانت اعتباطية تفتقر إلى الفكرة، وكان أكثرها واقعًا تحت تأثير عقدة أوديب أو العقدة الجنسية، ولقد اعترف الأستاذ الجليل الدكتور منصور فهمي - رحمه اللّـه تعالى - فقال لي: إنني أستغفر اللّـه من تلك الدعوة التي شاركت قاسم أمين فيها، لقد كنا ننادي بتحرير المرأة تحت عوامل شتى. وقد صرح لأحد الصحف بقوله: لو عاد قاسم أمين إلى مصر ووجد حالة المرأة وقد وصلت إلى هذا التطرف الكبير الذي لا مسوِّغ له لنادى بالحجاب، وقد سأله مراسل أخبار اليوم: هل ما زلت تطلب للمرأة مزيدًا من الحرية؟ فاحتقن وجهه وهو يقول: أبدًا نحن نريد أن نحتفظ بشيء من مميزات إسلامنا وشرقيتنا وعروبتنا.

ولقد خرجت بعض الأسر الشرقية عن اسمها تحت اسم التجديد. إن تجارب العمر تؤكد أنه لا يجوز أن نقلد الغربيين في كل شيء، في حين كنا نستطيع أن نستفيد من أخطائهم...، إنها أمانة جيل ولنا في اعتراف أحد زعماء تحرير المرأة من أن الدعوة

تلك كانت تنقصها الفكرة؛ بل إن معظمها كما يقول الدكتور يوسف مراد - المتخصص في الدراسات النفسية - صادر عن عقد نفسية لم تجد حلها الطبيعي فصارت تبحث عن وسائل تعسفية للتعويض، مما فرض على المرأة أعباء لا تتلاءم مع طبيعتها، مما يضيف إليها صنوفًا من الشقاء؛ فالمرأة إذن واقعة في العصر الحاضر تحت رحمة انحرافات نفسية؛ إذ ليس هناك فترة محددة لانطلاقة المرأة، ولمعالم سيرها، وللإطار العام الذي يجب أن تعيش داخل حدوده ولا تتعداه.

فالمطالبة اليوم بتحرير المرأة من العبودية، والقيود، والرجعية، والأخلاق المفروضة لا تكلف اللسان كبير عناء، ولكنها إن كانت منطلقة من شعار الشهوة ومرض الغريزة وسطحية الفكرة، فإنها تكلف المجتمع ضريبة ثقيلة وخطيرة.

ونحن اليوم نرى المغرب يتخبط في قضية تحرير المرأة معتمدًا على السهولة في الدعوة والارتجال في الفكرة؛ فنحن نريد أن نسعد المراة بإخراجها من « البيت المظلم »، والحجاب المقيت إلى آخر هذه اللافتات العشوائية، ولكن إلى أين؟ إلى الشارع المظلم أيضًا، إلى حيث الفضاء الرحب الذي تنتحر فيه الفضيلة... وإلى حيث تتمثل مأساة خطيرة على كياننا.

وكان الأجدر بأولئك الذين يريدون تحرير المرأة أن يُحرِّروا الرجل قبل كل شيء، حتى لا تظل فكرة « الافتراس » متشبثة بنفسيته، وإن كان يعبر عنها بتعبيرات مختلفة تكتسي صبغة الرثاء.

أما المرأة فهي سهلة الانقياد، ونستطيع - إن أردنا إرادة حسنة - أن نوفر لها شروط السعادة.

وقضية المرأة - كقضية فرد في المجتمع - أخطر من أن تحل بكلمة تنثر أو خطبة تلقى أو اجتماع يعقد أو مظاهرة تقام...، إنها شائكة وخطيرة، وبما أننا مسلمون يجب أن يكون تفكير إصلاح وضع المرأة في إطار الإسلام الذي عالج قضية المرأة على تلك الأسس المتقدمة التي تكون في الحقيقة قضية واحدة هي قضية الفرد من أجل سعادته، وسعادة المجتمع.

وسندرس فيما بعد بعض التطبيقات لهذه الأسس؛ لنرى كيف استطاع الإسلام أن يخطط للفرد - ذكرًا وأنثى - خط السير الذي يفضي به إلى السعادة، ويحفظ عليه كرامته وتوازنه في حياة متحضرة.

***

التعدد في الإسلام

بينَّا فيما سبق الأسس التي عولجت عليها قضية المرأة في الإسلام، والآن سندخل في بعض التفاصيل لنرى كيف عولجت على تلك الأسس مستدلين بما وصل إليه العلم الحديث من بحوث في الموضوع مما سيؤدي بنا إلى القول باتفاق الدين مع العلم والواقع أو اتفاقهما مع الدين.

إن التعدد الذي أباحه الإسلام أثار - وما زال يثير إلى الآن- ضجة عاصفة واستياءً عامًّا في الأوساط الغربية وتوابعها في بلاد المسلمين، وأهم سؤال يتعرض له المسلم في ديار الغرب يتصل بنظام التعدد؛ إذ عندهم هذا النظام أخطر من الفساد والدعارة، ولعل الثورة التي قامت ضد هذا النظام في بلادنا الإسلامية كانت بدافع الشعور بالنقص من أجل « ستر هذا العار »، ورفع « الشنار » عن العالم الإسلامي الذي ينتسب إليه أصحاب « الثورة » الذين يخجلهم الإسلام بنظامه ذاك أمام أوانس أوربا، فكان الدافع إذًا الضغط الخارجي، ولم يكن هناك أي مسوغ اجتماعي، وهكذا وقع هؤلاء في تأثرات انتحائية لا تؤدي إلى أي إصلاح منهجي.

والتعدد الذي شرعه الإسلام لم يكن بدعةً في الحياة؛ بل إن

التاريخ عرف ألوان الشيوعية الجنسية، أو ما يشبهها، تلك الشيوعية التي دعا إليها بعض الأوربيين في القرن السابع عشر، كما عرف فوضى العلاقات الجنسية في صور أخرى، حتى إن بعض العشائر كان يباح فيها معاشرة الإخوة لأخواتهن، أو يشترك جماعة من مطلق الناس، أو الإخوان في جماعة محصورة من النساء، ويقول بعض العلماء: إن هذا النظام ما زال متَّبعًا إلى الآن عند عشائر تودا بالهند الجنوبية، كما عرف التاريخ تعدد الأزواج ووحدانية الزوجة، وما زالت بعض صوره إلى الآن في أكثر القبائل الجبلية على حدود الهند الشمالية - كما كتب ذلك مراسل الأهرام منذ سنوات قليلة - وقد وجد هذا النظام في الجاهلية، كما وجد نكاح الاستبضاع؛ أما تكريم الضيف بتقديم الزوجة فتلك عادة لعلها ما زالت إلى الآن في بعض الجهات.. (١٩٥٦م).

أما وحدانية الزوجة فلم يكن من صنع المسيحية، وإنما كان عادة رومانية ويونانية، وبما أن الحضارة الحديثة تستقي ثقافتها من الرومان فإنها اتخذت تلك العادة، ويقول أحد العلماء المتخصصين في البحث في قضية الزواج: « ويكفي أن تعلم أننا لم نجد مجلسًا كنسيًّا واحدًا عارض تعدد الزوجات، أو وضع العقبات في سبيله عند الملوك، أو الحكام الذين كانوا يمارسونه في الدول الوثنية في القرون المسيحية الأولى، أما « العهد القديم » فيصرح في سفر الملوك الثالث الفصل الحادي عشر بأن سليمان، كان له سبعمائة زوجة وثلاثمائة سرية ».

ومن المعروف أن ملك بروسيا (ويلهايم) كان متزوجًا من اثنتين، وقد كان بهذا منطقيًّا مع نفسه إذ كان صريحًا في زواجه.

إذًا فالتعدد لم يكن شيئًا جديدًا بالنسبة للعالم، وإنما الجديد فيه أن الإسلام شرعه في صورة إنسانية تتفق ومصلحة المجتمع، ولم يثر ذلك التشريع أي اعتراض عندما كان الإسلام في أوج عزته، ولكن عندما تتدهور الأمة تنقلب كثير من قيمها إلى مساوئ ومطاعن.

والحق أن الصورة المثلى للزواج أن يكون مكونًا من رجل وامرأة، والإسلام يحرص كل الحرص على تحقيق هذا المثل الأعلى، ولكن الحياة معقدة ومتشعبة الجوانب لا تحتمل صورة واحدة ولا تتطلب حلًّا واحدًا لاختلاف طبيعة الأفراد والظروف، والإسلام لا يغفل عن هذه الحقيقة في جميع تشريعاته؛ لأنه امتاز بالمرونة، ومواجهة القضايا بروح واقعية غير سابح في جو من الخيالات، والمثالية التي لا تتحقق إلا في الأذهان دون أن يكون لها أي مدلول اجتماعي؛ لأنه في أصوله ومنابعه من الوحي، فكان على الإسلام أن ينظِّم العلاقات الجنسية التنظيم الذي يسد منافذ الفساد ويقطع الطريق أمام كل انحراف، فقد وجد تعددًا خطيرًا وفسادًا مُسْتشريًا كما وجد عادة الوحدانية (المنافقة) عند الرومان واليونان وفي كلٍّ من الطرفين خطر، وخير الأمور أوسطها، فأباح التعدد إلى حد معين وبقيود، وصرح بأنَّ هذه الإباحة تكاد تكون من المحظورات، يقول تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء: ٣]، ويقول: ﴿ وَلَن

تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩].
وأفهم من هذه الآية الكريمة أنَّ التعدُّد قد يوقع في الإثم إذا غاب العدل، إن الزواج ولو بواحدة قد يكون حرامًا إذ تعتريه الأحكام الخمسة، ولكن الضرورة الاجتماعية تفرض أن يظل التعدد تشريعًا معمولًا به ولكن بشروط الإسلام؛ فهذا المباح كاد يكون محظورًا، أو هذا المحظور لولا الضرورة التي تستوجبها مصلحة المجتمع وللمرأة أو وليها مجالات واسعة في قبول التعدد أو رفضه وفي موقف رسول اللّـه ﷺ من محاولة الإمام علي - كرم اللّـه وجهه - في الزواج على ابنته فاطمة سنة متبعة دون أن يمسَّ ذلك ثوابت الدين وتحليل التعدد.

والإسلام ينظر إلى القضايا نظرة شاملة وعميقة، فهو قد منع الزنا باعتباره خطرًا على الصحة العامة والحياة الاجتماعية، وقد شدَّد في هذا المنع ووضع عقوبات تصل إلى الرجم بالنسبة للمحصن، ولكنه مع ذلك لم يلغ أمر الغريزة البشرية التي قد تنفجر وتطغى إذا لم تجد لها منافذ معترف بها وشرعية تزودها بالحل الضروري لحالتها، وحينئذ يفوت المراد من الإصلاح وتنطلق الغريزة الجبارة تشبع جوعها بطرق شتى، وفي ذلك أضرار وأضرار؛ فالإسلام لم يمنع الزنا وكفى، بل عمل على منع أسبابه واحتاط لذلك أشد الاحتياط.

وتشريع التعدد في الإسلام كان احترامًا واستجابة لهذه الحقيقة التي تعد سببًا من أسباب التعدد، كما سنعرض لذلك بعد، والفرق بين التشريع الإسلامي وغيره هو أن الأول كان

صريحًا وموضوعيًا وعادلًا في معالجته لهذه القضية، في حين أن غيره كالقوانين الغربية اكتفى بوضع القانون الصارم وغض النظر عن النتائج الخطيرة التي تتفاحش في التعدد غير الشرعي خارج البيت والقانون، وقيمة التشريع ليست فيما يحويه من أفكار مثالية فقط، ولكن بما يحققه أيضًا من سعادة المجتمع ورفع مستواه الأخلاقي والتربوي، وبما له من القدرة على التنظيم الاجتماعي الذي يهب للمجتمع شروط سعادته، وعناصر قوته، غير تارك أي ثغرة ينفذ منها الفساد، وبهذا يكون الإسلام قد جمع بين المثالية والواقع، وتلك ميزة لا تتوفر إلا في تشريع السماء.

وقد أعجب الدكتور غوستاف لوبون وغيره من المنصفين بنظام التعدد في الإسلام الذي لم يكن منافقًا، أو عموها كالتشريع الأوربي فقال: « إن تعدد الزوجات على مثال ما شرعه الإسلام من أفضل الأنظمة وأنهضها بالمستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به أنه يزيد الأسرة ارتباطًا ويمنح المرأة احترامًا وسعادة لا تراهما في أوربا »، كما نجد شوبنهور الفيلسوف الألماني يدعو بكل قوته إلى مبدأ تعدد الزوجات فيقول: « أما آن لنا أن نعد بعد ذلك تعدد الزوجات حسنة حقيقية لنوع النساء بأسره »، وترى بعض الكاتبات أن المخلص الوحيد من الشقاء الذي تعيش فيه الإنجليزيات هو إباحة التزوج بأكثر من واحدة، وتتخذ بعض الإنجليزيات الإسلام مثلًا أعلى لسعادة المرأة؛ فالتعدد إذن حسنة في رأي هؤلاء، لأنه أضمن وسيلة لاستقرار

الأسر التي تتعرض لكوارث مختلفة.

ومن المعلوم أن الإسلام لم يُجز التعدُّد إلا بشروط ولضرورة ملحة سدًّا للأمراض الناجمة عن غلق باب التعدد أحيانًا، ولهذا المبدأ سند من العلم والواقع الذي يبين الأسباب الحقيقية لهذا التشريع؛ فالدراسات النفسية والاجتماعية الحديثة تبيّن في وضوح أن التجربة دلت العلماء على أن حالات الوفاة في الأجنة تكون نسبة الذكور فيها أكثر من نسبة الإناث، وكما أن الوفيات لدى الأطفال الذكور أكبر نسبة من الأطفال الإناث بسبب استعداد الذكر للمرض أكثر من الأنثى، وبسبب التفاوت أيضًا في القدرة على مقاومة أسباب المرض والموت.

وهناك سبب آخر وهو أن عمليات الهدم الكيمائية الفسيولوجية متغلبة عند الذكر على عمليات البناء، ونتيجة لذلك، ولآثار الحروب كانت نسبة النساء أكبر من الرجال في العالم، وقد دلت الإحصائيات الأخيرة (سنة ١٩٥٥م) أن النساء في العالم أكثر من الرجال بنسبة ٢٪، ونشاهد اليوم بعض الأمم تعاني قضية ازدياد نسبة النساء؛ ففي اليابان يوجد مليون ونصف امرأة بلا رجال كما صرح بذلك مكتب الإحصاء، كما يوجد أيضًا في أمريكا حوالي (٨) ملايين أرملة، وسيرتفع هذا العدد بمعدل مليونين تقريبًا كل عشر سنوات، والنساء هناك بوجه عام أكثر من الرجال بنحو مليونين، كما لوحظ أن المرأة الأمريكية تعيش أكثر من الرجل بمقدار ست سنوات، ويتكهن بعض العلماء الإخصائيين بازدياد النساء القابلات للزواج لدرجة يصعب معها أن تجد

الفتاة فتًى تتزوجه، أو تحقق رغبتها في إنشاء أسرة معه، وقد نشرت جريدة الأخبار المصرية في (٥٨/٥/٢٦) في أخبار حواء أنها توصلت بأكثر من مائة رسالة من أمهات، وعمات، وشقيقات، وآباء، وفتيات، كلها تتضمن عروضًا للزواج من مهندس في القاهرة أعلن عن رغبته في الزواج، كما نشرت من قبل أن ثمانين في المائة من خريجات كلية الآداب عوانس.

وأمام هذه القضية التي يولونها في العالم المتحضر أكبر اهتمام، نجد العالمة الاجتماعية الدكتورة ماريون لانجلر تضع حلين للتخلص من خطورتها، تقول هذه العالمة: « إن لدى المجتمع حلين ممكنين فقط لتغطية النقص المتزايد في الرجال أو إيجاد طريقة ما لإطالة أعمار الرجال ».

غير أن السيد جوينبورج الأمريكي لا يرتضي الحل الأول ويكتفي بالقول: « وليس من المنتظر أن نأخذ بالحل الثاني، ولكن لماذا لا نأخذ بالحل الثاني؟ وهل هو ممكن وعملي؟ وما نسبة إمكانه بالنظر إلى الحل الأول » وإن الكاتب المذكور يرى أن الحل الثاني هو الأنسب للأخذ به دون أن يبين مدى إمكانه، ودون أن يخطط لتطبيقه؛ فلقد أملى عليه لا شعوره وعقله الباطن هذا الحل دون أن يترك له فرصة للتفكير الجدي؛ فالطريق الذي سلكه يكاد يكون قرين المستحيل لأن إطالة أعمار الرجال لا تؤثر على نسبة الوفيات في الأجنة، وفي الأطفال، وفي الطبيعة التكوينية للرجال والنساء، وهو يعترف بصعوبة شديدة - وإن لم يصرح بها - تقوم في وجه هذا الحل،

يقول: إن الحل الثاني يتضمن تعديلًا جوهريًّا في طريقة الحياة الأمريكية، ولكنه أيضًا سكت عن ماهية هذا التعديل وكيفية تنظيمه، وهكذا يسير بنا في سبل ملتوية لا تهدينا سواء السبيل وإنما تدخلنا في مماحكات لفظية، ولعل الباحث المذكور لم يفهم مقصود تلك العالمة الاجتماعية، فقصدها واضح؛ حيث ترى أن هناك طريقين لا ثالث لهما: إما اعتراف بإباحة التعدد كضرورة اجتماعية، وإما طريق آخر - وهو مستحيل أو يكاد - وهو إطالة أعمار الرجال، وعلى كل حال فليس هذا هو المسوغ الوحيد لمبدأ التعدد؛ فهناك أسباب أخرى تتطلب الحل الأول كالحروب العامة المتعاقبة والحروب الأهلية والإقليمية المستمرة، ويرى الملاحظون الاجتماعيون أن كل حرب يعقبها تحلل خلقي واستفحال الدعارة لوجود عدد هائل من النساء بدون أزواج ولأسباب أخرى لا تهمنا في هذا البحث.

ومن أسباب التعدد أيضًا: الطبيعة الجنسية؛ فقد توجد في الرجل حرارة جنسية تجعله لا يكتفي بامرأة واحدة، وهذه الحالة تستلزم حلًّا واقعيًّا وشرعيًّا، وإلا عرضنا المجتمع لفساد مستطير؛ لأن إشباع هذه الغريزة لهذا الرجل لا بد أن تقع خارج البيت وفي إحدى فتيات المجتمع، وقد عرض علينا صاحب كتاب «الدوافع والقوى الجنسية» حالة كهذه؛ فلقد زار عيادته رجل لم يكن يكتفي بامرأة واحدة؛ ولذلك فقد أنشأ علاقات غير شرعية بنساء غير زوجته.

ومن أسباب التعدد: حب الرجل إنجاب الأولاد في حين أن

امرأته عقيمة، ولقد عرفت شخصيًّا كثيرًا من هذه الحالات، ولم أكن أقدر شعور الرجال في إنجاب الأولاد حتى انبسطوا معي في الحديث، وكشفوا لي عن حقيقة شعورهم، غير أنه يجب الاحتياط في هذه الحالة؛ فقد يكون الرجل نفسه عقيمًا؛ ولذلك يجب أن يتحقق من نفسه طبيًّا حتى لا يحل قضية بأدهى منها.

ومن أسباب التعدد: مرض المرأة مرضًا يمنع الاتصال الجنسي ويمنعها من القيام بواجباتها الزوجيّة، والزوج لا يريد مفارقتها غير أنه لا يصبر على هذا الشكل من الحياة؛ بل يريد أن يتزوج.

***

ثم إنَّ التعدد ليس نظامًا بدائيًّا إنه لا يوجد عمومًا إلا في الأمم المتحضرة، ولكنه يكاد يكون منعدمًا في الشعوب المتأخرة، كما ينعدم بالمرة بين المتوحشين؛ فقبائل البوشمان يلتزمون الزواج من واحدة، ويقول الفيلسوف الإنجليزي برتراند راسل في كتابه « الزواج والأخلاق » : « وجد بين الحيوانات أن الذكر يقتصر في الزواج على أنثى واحدة، ويمتنع بمجرد الزواج عن النظر إلى أية أنثى أخرى، كما تمتنع الأنثى بمجرد زواجها عن النظر إلى غير زوجها..، فالرذيلة غير معروفة على الرغم من انعدام الدين، والغريزة تكفي وحدها لإبراز الفضيلة »

وهذا ما يقرره كثير من العلماء والباحثين.

وإذا لم يوجد نظام التعدد في الحضارة الغربية شرعيًّا؛ فقد فرض عليهم بصورة بشعة ومدمرة للحياة الاجتماعية مما اضطر كثيرًا

من رجال الدين أخيرًا في إنجلترا برئاسة الدكتور فيشر الأسقف الأكبر في إنجلترا إلى أن يطالبوا المسؤولين بأن يأخذوا بنظام تعدد الزوجات، لما فيه من فوائد اجتماعية ملموسة، أما القوانين الاجتماعية الحالية التي تمنع ذلك فهي - كما صرحوا - رجعية خاطئة، ويجب أن تتراجع عن ذلك « الأخبار - مصر - ٩/٤/١٩٥٨م »، وقد نشر طلب رسمي في إحدى المجلات المصرية مقدم من حكومة ألمانيا الغربية للجامعة العربية تطلب فيه تزويدها بمعلومات عن نظام التعدد في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تريد الأخذ به.

وإن كان العلامة وستر مارك يرى أن أوربا ستحافظ على الوحدة، ولكن يشترط لذلك أن يكون للقوانين مفعول في النفس، وأن يشعر الرجال بوجوب احترام الجنس الآخر، وأن يتاح للمرأة لأن يكون لها تأثير في التشريع، ويستغرب أن يرى مجتمعًا أوربيًّا يسمح بالتعدد، ولعل هذه القفزة النفسية اللاشعورية تتنكر لواقع اعترف به كثير من علماء وكاتبات وفلاسفة أوربا، ولنفرض - جدلًا - أن القوانين أثّرت في النفس، وأن الرجال احترموا الجنس الآخر، وأن النساء سيطرن على التشريع، فهل يستطيع كل ذلك أن يقضي على الأسباب السالفة؟ ثم إن وستر مارك يستغرب من أن تكون أوربا تعترف بالتعدد قانونًا وشرعًا، ولكنه لا يجد أي استغراب في التعدد غير الشرعي المنتشر في أوربا، على أنه نفسه يعترف بعدم جدوى القانون؛ إذا تلاشت العواطف المتأصلة في الزواج.

ولسنا من الذين يقولون بمنع التعدد ولا من الذين يدعون هذا النظام حرًّا طليقًا في يد من يتخذه ذريعة للاستهتار، إنما يجب أن يظل كعلاج للقضايا الناشئة عن الأسباب السالفة، ولكن في حدود تضمن قيمته، وفاعليته في نهضة الأمة، وسيرها السير الحسن، ولذلك، يجب أن توضع قيود تشريعية مستمدة من مبادئ التشريع العامة، وأن تكون هيئة إسلامية بمعنى الكلمة تشرف على تطبيق هذا التشريع، ولا ترخِّص لمن يريد التزوج بأكثر من واحدة إلا لضرورة وبمسوِّغات وجيهة، ويجب أن تكون هذه الهيئة المؤمنة مكونة من خبراء في الطب، والاجتماع والنفس والشريعة الإسلامية.

وهذا الإجراء ضروري حتى نحمي الأسرة من الفوضى، ونحمي المرأة من استهتار بعض الجهال الذين يسيئون إلى الإسلام باستغلالهم هذا المبدأ استغلالًا منكرًا، ثم قبل كل شيء يجب أن يربى الشعب تربية إسلامية تؤهله لفهم مقاصد الإسلام حتى يدرك أسرار تشريعه، فلا يذهب في التطبيق مذهبًا يصادم روح دينه وأهداف التنظيم الاجتماعي التي يريدها الإسلام.

أما منع التعدد فإنه يرضي - الناحية النظرية - المثالية، ولكنه سيفضي إلى نتائج خطيرة تتخبط فيها أوربا وأمريكا وغيرهما في الوقت الحاضر.

وقد يغضب هذا بعض فتياتنا المثقفات، ولكنهنَّ يستطعن القضاء على هذا النظام لو تمَّ لهنَّ إجماع النساء على عدم التزوج

برجل متزوج؛ فالأمر أولًا وأخيرًا بأيديهن، ولكن الواقع أن هناك كثيرًا من الفتيات يرضين؛ بل ويسعين أن تكون الواحدة منهن الثانية؛ بل والثالثة، أو الرابعة.

***

نقص من عقلها زيد في عاطفتها، وهذه الحقيقة يؤمن بها المسلم الذي يعتقد في عدالة الخالق وفي رعايته لمصالح العباد؛ فالقضية إذن مسلَّمة من جانب المؤمنين؛ لأنها مؤيَّدة بالنصوص من الكتاب والسنة، ولكن هناك من لا يقتنعون بالدين، ولهذا سيكون العلم فَيْصَلًا بيننا وبينهم، فماذا يقول العلم؟

يقول: إن أجزاء جسم المرأة ينساب بعضها على بعض...، وكذلك نجد أنه من حيث تركيبها العقلي لا توجد عندها فواصل قاطعة بين عالم الفكر وعالم الحس، وعالم العاطفة وعالم الحكم الأخلاقي والاجتماعي؛ فكل هذه النواحي مندمج بعضها في بعض، ومصبوغة كلها بصبغة عاطفية.

ووجوب التفريق بين الرجل والمرأة في الشهادة يتضح فيما يقوله العلماء: « أنه إذا كان منطق الرجل يتميز بنزعته العقلية الاستدلالية، فإن منطق المرأة هو في صميمه منطق العاطفة، كما أن المرأة عندما تُبدي حكمها على الأشخاص يكون ذلك من خلال مشاركتها الوجدانية والتعاطف، أي أنها تحكم حسب ما تشعر به من جاذبيّة نحو موضوع الحكم أو النفور منه، وهذا التعاطف يُشكِّل لدى المرأة القاعدة الأساسية في فهمها للمواقف الإنسانيّة وتقديرها فمقياسها في الحكم هو ما ينبض به قلبها وتضطرم به عواطفها ووجداناتها، فإن عُدِمت تلك المشاركة الوجدانية فإنها لن تستطيع تحديد مواقفها ولا تقديرها للموضوع المعروض أمامها...

وبما أن الشهادة تتطلّب الثبات، فإنه لا بدّ من تغيير الموقف إذا لم يوجد ذلك الثبات، فماذا يقول العلم في ثبات المرأة ؟ إنه يصرح أنه من صفات المرأة عدم الثبات عمومًا، الشيء الذي يعوقها عن تنفيذ كثير من مشروعاتها، وهذا راجع لعجزها، وعدم قدرتها على ضبط نفسها ومواصلة نشاطها.

والرجل إزاء الموقف يحرص عمومًا على تطبيق المبدأ، المبدأ العام، أما المرأة، فإنها - تبعًا لذلك - يختلف إزاءها؛ فالرجل لا يستولي عليه منطق العاطفة فيلوِّن حكمه، وذلك لشخصيته الطبيعية التي تختلف عن شخصية المرأة (إذن هو لا يفكر إزاء هذه الحالة إلا أن القانون قد خُرق وخُولف بينها المرأة لا تفكِّر إلا في مصير فرد معيَّـن).

وقد رأينا بعض العلماء الإيطاليين ممَّن تخصَّصوا في علم النفس القضائي يؤيِّد هذه النتائج بمثلها معتمدًا على الملاحظة الواقعية المتكررة فيقول: « إذا حللنا نفسية المرأة وجدنا قوتها العاطفية أعظم بكثير من قوتها العقلية... كما أننا نشاهد في المرأة ضعفًا مريعًا عندما تبدي شهادتها؛ فهي تمثل طباع الطفل تمامًا؛ إذ إنها تؤدي شهادتها على ما تصوره لها تخيلاتها الشخصية أو بناء على دافع أو إيعاز من غيرها، وكثيرًا ما تكون المرأة مصابة بمرض من الأمراض العصبية يكون سببًا في عدم ثبات شخصيتها، وأحيانًا نجد أقوالها في الشهادة يناقض بعضها البعض تبعًا لتأثراتها العاطفية والوجدانية المختلفة، كما لُوحظ عليها أحيانًا المغالاة في اتباع الغير استجابة لعواطفها الخاصّة

التي تملي عليها ذلك، وليس معنى هذا أنّ الرجل لا يتعرَّض لذلك، وإنما المرأة أكثر استعدادًا لذلك، ونحن عندما نتكلم عن خصائص كل من الجنسين فإننا نتكلم عن « المثال الوسط » حسب تعبير غوستاف لوبون ».

ولما تقدَّم، ينصح بعض العلماء - نتيجة لتجارب علماء النفس - وخصوصًا في إيطاليا بأن لا يعتمد على أقوال المرأة، ولا تؤخذ شهادتها مسلَّمة، فلا بد من جانب الحذر والبحث عما يؤيد كلامها من غيرها، وما وصل إليه العلم في هذه الناحية هو ما يصرِّح به القرآن الكريم: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وليس الكلام الذي سقنا بعضه سابقًا صادرًا من فقيه متزمِّت، ولا مسلم متعصِّب، ولا جاهل مغرور، وإنما هو من رجل خدم القضاء وخبر مشاكله وأشخاصه سنين طويلة، ومارس كثيرًا من الحوادث التي كانت المرأة تقوم بدور الشاهد فيها، واستطاع - هو وعلماء آخرون - أن يستخلص تلك النتائج التي تتَّفق مع وجهة نظر الإسلام في شهادة المرأة، وإن كان الإسلام لم يفصل أسباب حكمه ذاك، ولكن ترك لعلماء الإسلام وغير الإسلام مهمة البحث في تلك الأسباب ليصلوا حتمًا إلى تلك النتائج.

ولنقرأ الآن ما يقوله العلامة « فيري » في هذا الموضوع، إنه يقول: « إن ما وصل إليه العلماء من اختباراتهم العملية ومن القواعد العلمية فيما يختص بموضوع الشهادة عشر نتائج، منها: أن شهادة الطفل والرجل العجوز والمرأة كثيرًا

ما تبعد عن الحقيقة؛ ولذلك يجب الحذر منها وعدم اعتبارها إلا إذا تعزَّزت بقرائن وبيِّنات أخرى ».

وبهذا يبدو جليًّا أن الإسلام عندما تناول مشكلة المرأة في الشهادة لم ينظر إليها نظرته للرجل كما تفعل القوانين الحديثة؛ حيث تسوِّي بينهما على الرغم من حقائق العلم الثابتة، كما أنه لم ينظر إليها على أنها كائن مهمل يجب ألا يلتفت إليها ولا يُسمع إلى أقوالها وإلى شهادتها كما كانت تفعل أوربا سابقًا؛ فلقد كانت المرأة في القرون الوسطى لا تسمع شهادتها كما تنص القوانين المدنية لذلك العهد، كما أن المرأة لم تستحق لقب (المواطنة) في القانون الإنجليزي حتى سنة (١٧٦٥م) ويقول « بلاكتون »: « إن القانون قد حرمها كل حق تقريبًا »، والعجيب أنهم يسوغون ذلك بقولهم: « إن القيود التي ترزح تحتها المرأة يراد بها في الغالب حمايتها وخيرها ». وهذه النظرة متأثرة إلى حد كبير بتعاليم الكنيسة؛ حيث كانت ترى أن المرأة شرٌّ لا بد منه، وفتنة مهلكة، وأنها أقل بكثير من بعض الحيوانات منزلة.

فنحن إذن هنا أمام تفريط أو إفراط ناشئيْن عن جهل أو تجاهل بحقيقة المرأة والرجل، وهذا هو أحد الأسباب الكبيرة في اختلال القوانين الوضعية وخضوعها للأحداث والتطوُّرات، وإن كان التطوُّر أحيانًا سنة حيدة، فهو في بعضها الآخر سنة سيئة؛ إذ يكون علامة الجهل، والانحراف، والانسياق للظروف لا سيما فيما يتعلق بالأمور الثابتة كطبيعة الرجل والمرأة؛ ولذلك وقف الإسلام أمام هذين الموقفين

المريضين موقفًا يتّسم بالعمق في فهم الطبيعة الإنسانية وإيجاد ما يناسبها من الحلول: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤]. فهو لم يحرم المرأة من أن تكون شاهدة؛ لأن في ذلك افتياتًا على كرامتها الإنسانية التي اكتسبتها بالتصريح القرآني، كما لم يجعل مكانتها في الشهادة كمكانة الرجل مطلقًا، فهي في كثير من الأحيان تشهد وحدها دون الرجل، وحينًا تشهد مع أخرى؛ لأن في جعلها كالرجل تمامًا افتياتًا على حقّ المجتمع نفسه؛ بل أوجد نظام شهادتها على نحو يتفق وفطرتها وتكوينها، وليس في ذلك انتقاص لحقها أو إنسانيتها، أو تكريم للرجل وإعلاء من شأنه، وإنما رُوعيَ في ذلك مصلحة المجتمع الإنساني؛ حيث لا يتعرض في هذه الناحية إلى الاختلال والاضطراب، وفي ذلك تمام العدل، وليس للرجل الحق في أن يشعر بافتخار وامتياز عن المرأة؛ لأنّ الكمال في نظر الإسلام ليس هذا مجاله بل مجاله الطبيعي هو: « التقوى » ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]. « لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى »، وأن الرجل نفسه يحتاج في بعض الشهادات إلى أن يعزز شهادته بثلاثة رجال ولا تسمع الشهادة في هذه الحالة إلا إذا كان العدد أربعة وبشروط قوية وكثيرة حفاظًا على الأعراض.

وهكذا نرى التقاء الدين بالعلم في هذه النقطة أيضًا، وإن كان الدين لا يحتاج في تقرير حقائقه إلى شهادة العلم، وإنما نسوق هذه المقارنات لنؤكد نحن أولئك الذين ما زالوا يتأثرون بوجهة نظر

الجاهلين بالإسلام أو الحاقدين عليه من الغربيين وغيرهم من أنصاف المتعلمين الذين يُهاجمون الحقائق عن عجز عن التعمق في المشكلات الاجتماعية، وعن جهل بعلم النفس والاجتماع.

***

الاختلاط
بين الإسلام وواقع الحياة

قلنا سابقًا أن الإسلام يرمي في تشريعه إلى مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وأنه أقام هذا التشريع على أساس الطبيعة الإنسانية؛ لأن المشرع هو الخالق سبحانه وتعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[الملك: ١٤]. وقد عالج مشكلة المرأة على ذلك الأساس، وحدد موقفه منها تحديدًا لا لبس فيه ولا التواء. وقد تحدثنا عن موقفه بالنسبة للتعدد، والآن سنتحدث عن موقفه من الاختلاط، مؤيِّدين ذلك بواقع الحياة التي يقرِّرها علماء النفس والاجتماع.

ولفظة الاختلاط مرنة، تتَّسع لعدة معان، غير أن الاختلاط الذي نقصده هنا، ذلك الذي يؤدي بطبيعته، أو من شأنه أن يؤدي إلى الفوضى في العلاقات الجنسية، والحياة الأخلاقية.

ولم نفكر، ونحن نتسلَّم مسؤوليات بلادنا، في التخطيط الاجتماعي لكلٍّ من الرجل والمرأة؛ الأمر الذي ترك الأفراد أحرارًا، يأخذون عن الغير، بدافع حبِّ التقليد وبدافع نفسي خاص، هذا المظهر من الاختلاط الذي نشاهده في مجالات

متعددة في بلاد المسلمين كالمسابح، والحفلات على النمط الغربي ودور السينما وغير ذلك؛ بحيث أصبح من العسير أن نحدَّ من جموح هذا التيار الذي يشتكي منه الكثيرون، ولكنهم لا يجدون منه مخرجًا، ويضطرون إلى أن يشاركوا في تكوين إطار هذا التعفُّن الاجتماعي بموقف سلبي، بالصمت، وتغيير المنكر « بالقلب »...

ومن المؤسف جدًّا، أن يقترن مظهر الاختلاط في بعض البلاد الإسلامية إثر الاستقلالية، كأن الاستعمار هو الذي كان يحثنا على التمسُّك بديننا، وأخلاقنا، وتقاليدنا المرعيَّة، ويمنعنا من التشبُّه بها في مجتمعاته من جوانب غير أخلاقية، ممَّا زعزع في النفوس قيمة هذا الاستقلال الروحية التي كانت الشعوب تريد أن يكون ملهمًا جديدًا، وباعثًا عظيمًا من بواعث العمل الجاد والتنمية الصادقة والاتحاد تحت ظل الإسلام.

فالشكوى في كل مكان من هذه الفوضى الأخلاقية التي تلاطمت أمواجها في أنحاء بلاد المسلمين حتى تلك التي يبدو عليها المحافظة في حين يضطرم داخلها بنزعات ربما قوية لما تمارسه البلاد المتحرِّرة من كلِّ القيود، ومما يحزن أكثر من ذلك أننا لا نجد أيَّ ردِّ فعل اجتماعي يقوده علماء الأمة ليستطيع أن يضع حدًّا لهذه الفوضى الأخلاقية الطاغية، أو يستطيع أن يضع حدًّا لهذه المأساة الطاغية، ولا ننكر أن هناك ردود فعل فردية تبدو في مقالات وخطب سرعان ما تذروها الرياح.

وما رأينا اليوم إلا تأييدٌ لذلك الاتِّجاه الإسلامي الذي نرجو أن يتكاثر أتباعه حتى يقدموا للبلاد خير وأعظم علاج لمشكلاته.

فالدين الإسلامي على الرغم من أنه يخاطب الضمائر، ويعتمد عليها أخيرًا، فإنه يشرع قوانين خاصة تعتمد في تنفيذها أيضًا على قوة السلطان، يقول تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠].

وعظمة الإسلام أنه يُعِدُّ الفرد إعدادًا خاصًّا ليسمو به إلى التخلق بآدابه والالتزام بشريعته؛ فغض البصر أمر متعلق بضمير الإنسان كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ﴾ [طه: ١٣١] الآية؛ لأن النظر لا يُعَد إجرامًا قانونيًّا، وإنما يريد الإسلام أن يحد من الوسائل التي تؤدي إلى الشر ليمنع وقوعه؛ ولذلك أوجد نظامًا أخلاقيًّا وقانونيًّا يحفظ على الناس كرامتهم ويمد لهم في سعادتهم ويبعدهم عن منابع الشقاء.

والاختلاط وسيلة سريعة وخطيرة، للوصول إلى الشرِّ؛ لأن المرأة - كما يؤكد علماء النفس - مزودة بجهاز تناسلي خطير يُسيطر عليها في بعض اللحظات، فينسيها كل شيء إلا الحصول على ما يطفئ تلك النيران المتأججة، وقد تضحِّي في سبيل ذلك بأعزِّ ما تملكه في حياتها: « الشرف »...، وتبين لنا قصة امرأة العزيز في سورة يوسف، مدى قوة هذا الجهاز، فقد عبر عن

ذلك القرآن الكريم أروع تعبير فقال: ﴿ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ [يوسف: ٢٣]. فلفظة « غلَّقت » ينعكس عليها الانفعال الجبَّار لامرأة الملك، لأجل الحصول على مأربها من غلام العزيز. وكذلك الشأن بالذكر الذي قد يفقد توازنه وأخلاقه ويستسلم لنزواته الجامحة، وقد قرأنا قول يوسف لربه: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [يوسف: ٣٣].

ولذلك ينهى النبي ﷺ عن الخلوة بالنساء فيقول: « إياكم والخلوةَ بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما » أو: « كان الشيطان ثالثهما ».

ويقول - عليه الصلاة والسلام - : « من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم » وإن كان لا بد من الخلوة بامرأة، فيجب أن يكون ذلك مع محرم، يقول ﷺ: « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم »[1].

وقد عبر النبيُّ ﷺ بـ « الشيطان »؛ لأن الغريزة عندما تستيقظ في لحظة الخلوة بين رجل وامرأة تُوسوس للنفس بهواجس مريضة، ونوايا خبيثة تُسيطر على الفرد، وتُحطم لديه كل القيم وتدفعه دفعًا نحو ما لا تحمد عقباه. وقد لا تزعج هذه النتيجة من ماتت غيرتهم وتعفَّنت ضمائرهم وزيفت أفكارهم

(١) النهي عن الاختلاء بالمرأة غير مَحْرَم ولو كان حمْوًا فالحمو الموت، كتاب النكاح: البخاري (٤/١٥٨، ١٥٩) طبعة دار الكتب العلمية، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني (١/٧١٧) رقم الحديث (٤٣٠).

وانحلت عقيدتهم، ولكن الذي يجب أن يعلم هؤلاء، هو أن هذه النتيجة تحمل الكارثة للأمة؛ لأن فساد الأخلاق كما يقول « بيتان » هي أهم جيوش تحطم البلاد وتعين العدو[1].

وإذا كانت المدنية تشيع وتحبذ هذا النوع من الحياة، فلا كانت « المدنية » لأنها حينئذ تكون مزيفة، ضالة مضلة؛ لأنها تخلو من أهم عناصرها وهو الأخلاق.

وها هو الفيلسوف الإنجليزي راسل يقول: « ولقد أدت المدنية (الغربية) إلى إتاحة فرص كثيرة أمام الزوجات للخيانة الزوجية، وذلك بسبب اطِّراد التوسُّع في مَنْح الحريات للنساء ... »؛ لأن هذه الحرية تُلهب الرغبات المنحرفة، وتُوقظ النزعات المادية، وتضع في يد الشيطان وسيلة طيِّعة لتخريب الذمم، وتقويض القيم.

والحق أن هذه الحرية المطلقة في أوربا تهدد كيان الأسرة؛ الأمر الذي أدى بالعلامة الإنجليزي « طويمبي » إلى أن يعلن أخيرًا بأن الحضارة الأوربية على وشك الانهيار إن لم تعتمد على دين.

فالحرية بالمعنى الذي تفهمه أوربا وأمريكا، قد أوجدت مشكلات خطيرة في العلاقات الزوجية، وغيَّرت من نفسية الغربي تغييرًا بثَّ سمومه في النواحي العامة للحياة الأوربية، وها نحن نرى دولة فرنسا بما تملكه من عتاد وجنود، وبما تتلقاه من إعانات

(١) انظر كتاب الدين للعلامة الشيخ الدكتور عبد اللّه دراز حيث أورد تصريحات الرئيس بيتان تحت الاحتلال النازي في موضوع الهزيمة الفرنسية أمام ألمانيا..

ومساندات دولية، تكاد تنهار أمام جهاد الريف، كما يصرِّح بذلك وزير الخارجية الفرنسي بيني، ويؤيده إدجار فور (ناظر من أسرار إيكس ليبان)، وها هي اليوم تتكسر قوتها وينهار حديدها وقنابلها وسمومها أمام جماعة من المؤمنين الجزائريين الذين يملكون ما يفتقر إليه الفرنسيون: الضمير... الإيمان.

فالفوضى الأخلاقية لا تخلق مشكلات في الزواج أو في الأسرة فحسب؛ بل إنها تضعف العزائم وتفتك بالهمم وتدع القوم فقراء من بواعث القوة.

وها هي الصحافة العالمية في هذه السنوات الأخيرة تتحدث عن الإجرام الخطير خصوصًا في أوساط الشباب، ولا تخلو صحيفة يوميًّا من خبر عن إجرام الأحداث في أمريكا وعن الفوضى الجنسية المنتشرة مع أن أوربا ترمي أمريكا بالتزمت.

إن جعل المرأة في متناول يد الرجل عن أقرب طريق وبأيسر وجه يجعله زاهدًا فيها، وقد أحدثت هذه الظاهرة أزمة شديدة في مصر، وخصوصًا بين المتعلمات إلى درجة أن خريجات كلية الآداب (٨٠٪) ثمانون في المائة منهن عوانس، وأن جل طلبة الجامعة ينفُرن من الزواج بالزميلات.

وقد دفعت هذه الظاهرة بأحد قضاة أمريكا إلى الدعوة جهارًا بوجوب إباحة زواج « الزمالة » اعترافًا بواقع الحياة في الجامعات والمدارس الأمريكية، ومن طبيعة هذا الزواج أن يكون مؤقتًا حتى يتخرج « الزميلان » فإن شاء الزوجان الاستمرار فذاك، وإلا فلهما أن يفترقا دون أن يترتب على

افتراقهما أي أثر قانوني!

وإن ما يزعمه دعاة الشر والفساد عندنا من أن اختلاط النساء بالرجال يؤدي إلى تخفيف وتهذيب الغرائز وإعلائها، إنما هو كلام يدل على عمق شديد في الجهل بالطبيعة البشرية، أو على تجاهل شديد مقصود لغاية تكمن في النفس، بودنا لو يكون هذا الكلام صحيحًا فتتهذّب النفوس، وتسمو الغرائز، ولكن الواقع الذي يشهد به كل شاب يبيِّن مدى خطل ذلك الرأي، هل حقيقة يؤدي تقريب البنزين من النار إلى تهذيب طبائع كل منهما؟ وهل اختلاط البارود بالنار يؤدي إلى السموِّ بطبيعة البارود وطبيعة النار؟ إن العالمة الكبيرة « ماريون هيلارد » - دكتورة في الطب ورئيسة قسم أمراض النساء والولادة بمستشفى جامعة تورنتو - كانت تعتقد أن للمرأة قدرة على ضبط نفسها وعواطفها مع الرجل، غير أن وظيفتها وتجاربها منذ سنوات كثيرة جعلتاها تغير رأيها وتقرر الواقع الذي استخلصته من المآسي الكثيرة التي كان موضوعها: « المرأة فريسة الرجل » إنها تقول: « إن الأنوثة متوحشة؛ فالأنثى مزودة بجهاز تناسلي يسيطر على كيانها، وهو جهاز ذو قوة مدمرة، تستطيع أن تحطم القيود والأغلال دون أي نذير، وذلك عندما يشترك رجل وامرأة في ضحكة خفية أو تتلامس يداهما ». وترى أن كل امرأة تعتقد في نفسها أنها ليست من أولئك الفتيات اللواتي يستسلمن للرجل ويخضعن له، إنما هي واهمة خادعة لنفسها جاهلة بحقيقة طبيعتها، لا تدرك تلك القوة الجبارة التي تنفجر لحظة إثارتها.

لقد كانت الدكتورة تعتقد ما تعتقده معظم فتياتنا اليوم، من أن

الشرف والكرامة والعزة كل هذه القيم تتغلب على أيِّ محاولة مضادة لها، وأن الاختلاط بالرجل والانفراد به والدخول معه في تجربة « زمالة » لا ينتج أي ضرر ما دامت المرأة مهذبة، تلقت تربية أخلاقية تُفهمها معنى الحدود، تقول هذه الدكتورة الخبيرة: « أما الآن فأنا أعقل وأرشد، وأعرف أن هذا غير صحيح، فهناك في العلاقة بين الرجل والمرأة لحظة لا يمكن أن يتحكم الإنسان أثناءها في عواطفه أو يسيطر عليها؛ ومن ثم يضيع شرف المرأة إلى الأبد ».

ولعله صار من العرف العام أو من الكلام الشائع المسلَّم، أنَّ كلَّ دعوة تنصح بعدم الاختلاط هي دعوة رجعية متأخرة متزمتة لا ترتكز على فهم صحيح للحياة الإنسانية، أن يتخذ دعاة الفساد لافتات تحمل عبارات التجريح، والشتم، لأجل أن يبقى الميدان خاليًا لذوي الضمائر الميتة والغرائز المنحرفة، ولا تخلو دعوة هؤلاء من ألفاظ معسولة وأساليب براقة وتزييف للحقائق متقن، ضاربين بتعاليم الدين عرض الحائط، فإن خاطبتهم بالتجربة والعلم اتخذوا اللف والدوران سلاحًا مضادًّا، وليس بيننا وبينهم إلا شيئان للمناقشة والمناظرة، إما الدين إن كانوا يؤمنون به، وإما العلم إن كانوا يحترمونه، وليس هناك طريق ثالث إلا الجهل ودواؤه الناجع في درة عمر.

وإن العلم يقول على لسان الدكتورة السابقة: « إني، كطبيبة، لا أعتقد بإمكان وجود علاقة أفلاطونية بين رجل وامرأة ينفرد أحدهما بالآخر أوقاتًا طويلة »[1].

---

(١) مقالة علمية رائعة منشورة في مجلة « المختار » الأمريكية – طبعة القاهرة – =

والواقع يؤيد ذلك؛ فالحياة السائدة في أوربا خصوصًا في السويد - الذي يُعَدُّ أرقى بلد في العالم- تعكس نتيجة النظام الاجتماعي الذي يقوم على اختلاط الجنسين؛ فالأبحاث الاجتماعية دلت على أن ثمانين في المائة من نسائه مارسن علاقات جنسية، وأن نسبة الطلاق (١) في كل (٦) علاقات زوجية، وأن نسبة النساء غير المتزوجات ترتفع بشكل مريع، ويتوقع الباحثون الاجتماعيون بأن السويد سائرة نحو الانقراض بسبب الأمراض النفسية والجسمية التي بلغت نسبتها درجة خطيرة نتيجة الفوضى في العلاقات الجنسية والإدمان على الخمر حتى في أوساط الأطفال، وأن (٣٣٤) مليارًا من الفرنكات المخصَّصة للإصلاح الاجتماعي عاجزة عن مواجهة تيار الفساد.

ويقول بعض السطحيين: بأن الاختلاط بين الجنسين يؤدي إلى تخفيف حدَّة الشذوذ الجنسي والحب المثلي، وكثيرًا ما سمعنا هذه الحجة من أفواه بعض الشخصيات الذين يريدون أن يلبسوا لباس « التقدم » تبريرًا لهذه النزعة (أي نزعة حب الظهور بالتقدم)، أو تبريرًا لواقع آسنٍ مخالف للدين لا يستطيعون التخلص منه، وعلى كلٍّ فإن كانت هذه النتيجة - أعني تخفيف حدة الشذوذ الجنسي - تقع على حساب شرف المرأة التي تدفع الثمن غاليًا، فإنها - أي النتيجة - أيضًا وهمية.

فكلنا يعرف أن إنجلترا تعيش في حياة يختلطُ فيها الرجل

= في متصف الخمسينيات (أعرتها لصديق عزيز يشرف على مجلة إسلامية فلم يردها لي إلى الآن).

بالمرأة، ومع هذا فإن الشذوذ الجنسي يزداد حدة وعنفًا مما أدى بالحكومة البريطانية إلى تكوين لجنة تبحثُ هذا المرض الهدام، وقد درسته دراسة وافية، وأظهرت في تقريرها بأن بريطانيا لا تستطيع أن تقاوم هذا التيار أو أن تقضي عليه؛ ولهذا فقد أوصت هذه اللجنة الدولة بأن تعترف بالواقع، فلا تعتبر الشذوذ الجنسي بين بالغيْن جريمة خُلقية يعاقب القانون مرتكبيها.

وليت الاعتراف بشرعية هذا الخلق المنحرف وهذا الداء الخطير بقي فقط في رجال الدنيا والسياسة؛ بل رأينا تأييدًا أشد وأقوى من رجال يُمثِّلون سلطة السماء في الأرض، وهم وسطاء بين إلههم وعباده، نعم، لقد رأينا الكنيسة الإنجليزية – وعلى رأسها العلامة الدكتور « فيشر » رئيس الأساقفة الإنجليز – تدرس هذا المرض الخطير، وتتناقش أعضاؤها في مشاكله؛ ويطرحون أمره إلى التصويت، فيفوز الرأي القائل بأن الشذوذ الجنسي لا يُعَدُّ جريمة بأغلبية (١٥٥) ضد (١٣٨)، وقد صاغ الاقتراح ووضعه السير « جون ولفندين » وهذا نصه: « إن الحل الوحيد هو أن لا تدخل في نطاق الجرائم ممارسة الشذوذ الجنسي سرًّا بين ذكريْن بالغيْن تخطيَا الحادية والعشرين من العمر ».

وقد نشرت بعض صحف القاهرة تقريرًا خطيرًا لبوليس لندن يصرح بأن نسبة التلبس بهذه الجريمة بلغت (٦٦٤٤) حالة في سنة (١٩٥٥م).

هذا ما وجده البوليس اللندني في صورة علانية مفضوحة، أما المستور فأخطر من ذلك وأكثر، أما الآن فقد أصبحت هذه الفاحشة

مشروعة وقانونية حتى على مستوى الكنائس الكاثوليكية؛ بل إن التعريض باللواط والسحاق يعرض صاحبه إلى المحاكمة في أوربا ولا سيما بلجيكا وهولاندة.

وبعد استغرابنا من جرأة رجال الدين الإنجليز الشاذة المريضة، نتوجَّه إلى أصحابنا الذين زعموا - وزعمهم باطل - بأن الاختلاط بين الجنسين يخفِّف من حدة الشذوذ الجنسي؛ فالحجَّة إذن واهية، يقصد بها الجدل المنحرف لتأييد قضية، يعتقدون بطلانها، وإن كانوا لا يملكون الشجاعة الكافية للتصريح بحقيقة نواياهم وضعفهم الخلقي، كالجرأة التي رأيناها عند لجنة الحكومة البريطانية ولدى رجال الدين الإنجليز.

والحقيقة أننا نعيش في تطوُّر يتجه نحو الانحدار بقيادة « المدنية الغربية » التي يعترف عقلاؤها بالخطر الداهم والانهيار السريع لها، وهذه الحالة التي وصلوا إليها اليوم تُناقض ما كانت عليه أوربا من قبل، ولقد حدثتني امرأة أوربية عجوز بأنَّ المرأة كانت عندهم متستِّرة لا يبدو منها إلا الوجه والكفان، وكانت حياتهن لا تسمح بهذا النوع من الاختلاط الذي يسود بلادهن قديمًا.

جاء في كتاب « الإمتاع والمؤانسة » لأبي حيان التوحيدي: « كان الرجل فيما مضى إذا عشق الجارية راسلها سنة، ثم رضي أن يمضغ العلك الذي تمضغه، ثم إذا تلاقيا تحدثا، وتناشدا الأشعار، فصار الرجل اليوم إذا عشق الجارية لم يكن له همٌّ إلا أن يرفع رجلها

كأنه أشهد على نكاحها أبا هريرة »[١].

رأينا إذن أن الإسلام الحكيم، عندما منع اجتماع رجل، وامرأة أجنبيين حرص على مصلحة الفرد، ومصلحة المجتمع معًا، والمحافظة على كيان الجماعة الإسلامية من أن يتسرَّب إليها الانهيار، وكان من الواجب على أولي الأمر عندنا أن يعملوا على توجيه الشبان والشابات نحو هذه التعاليم الإسلامية توجيهًا عمليًّا فعَّالًا حتى لا نظل متوجِّهين بعقولنا وأفكارنا وعواطفنا نحو الغرب نأخذ عنه عاداته الهدامة، وانحرافاته الضارة، ونتبعه في تطوره نحو الانهيار[٢]. ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ ۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴾ [المزمل: ١٩].

***

(١) إن بعض البلاد العربية أصبحت غاصة بمقاهي الزنا ليلًا ونهارًا، وأصبح الزنا يمارس في الأزقَّة والشوارع على مرأى من الناس والسكان.. وحكوماتها مشغولة بمحاكمة الإرهاب بالضغط الأمريكي، أما خطر الزنا واللواط والاعتداء على الناس والأطفال فليس بالإرهاب.

(٢) لست في حاجة إلى التدليل على أن المغرب يتخبط في مشكلات جنسية بسبب فتح الباب على مصراعيه نحو الاختلاط، ولكن الذي أريد تأكيده هو: أن كل محاولة للإصلاح في دائرة الفساد مقضي عليها.

ونرجو أن نتمكن من استكمال البحث في أمر الاختلاط، والأخطار الاجتماعية الأخرى التي تهدد مجتمعنا الناشئ لتنشره، وإن كانت الأوساط الشعبية تعلم الشيء الكثير عن تلك الأخطار.

المرأة الجديدة وعقيدتنا

إنَّ أية عقيدة لا يمكن أن تضمن لنفسها النجاح إن هي أهملت مكانة المرأة في المجتمع؛ لأن المرأة عنصر أساسي وفعال في كل دعوة وفكرة؛ لذلك يقول الرسول ﷺ: « إنما النساء شقائق الرجال »[1]، وتبذل في سبيلها كل طاقاتها وممتلكاتها، وتتحمَّس لها تحمسًا عظيمًا، ويكفي أن تكون مَحضنة الخلق البشري كله ففي رحمها يتكون، ومنه يولد، وفي حضنها يتربى، والمرأة عندما تؤمن بالعقيدة تخلص لها إخلاصًا مجردًا عن النظرة الانتفاعية (دع عنك أمثلة ناشزة من تلكم النساء اللواتي يندفعن للعمل بدافع انتفاعي وانتهازي)؛ فهي إذن المسؤولة الأولى عن الأجيال ولا سيما في مراحل التأسيس التربوي والتأهيلي، وفي كل تلك الأطوار والأحوال تبثُّ عقيدتها وأفكارها في أولادها من خلال البسمات والآهات، والدموع والآلام والأفراح، فهي خير داعية للفكرة ومبشر بها.

وقد كانت المرأة أول من آمن بعقيدة الإسلام، وكان لإيمانها وثباتها، وتشجيعها ونفوذها وما لها خير معوان لرسول اللّه ﷺ في دعوته، ولحكمةٍ أراد اللّه أن تكون المرأة أول المؤمنين بهذه

(١) سبق تخريجه.

العقيدة التي غيَّرت تاريخ الحضارة الإنسانية، وفي القرآن تصريح بمسؤولية المرأة عن « العقيدة »: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ [التوبة: ٧١]. فكل فرد مسلم رجلًا كان أو امرأة أمين على فكرة الإسلام ومدعو لنشرها، وقد بايعت النساء رسول اللّـه على مبادئ الإسلام واحدة واحدة، ولم يكتف رسول اللّـه بمبايعة الرجال وجعلهم نوَّابًا عن النساء، إذ إنَّ النيابة هنا لا تصح؛ لأن الأمر يتعلق بالإيمان وبالضمير، وقد أُعطين المواثيق على خدمة « العقيدة » قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٢].

وبالفعل أدت المرأة المسلمة، خدمات عظمى في بث العقيدة ونشرها وثباتها، وللمرأة المسلمة مواقف مشرفة لا تقل عن مواقف الرجل في الماضي والحاضر وإن المرأة لتَعِدُ بالكثير في المستقبل إن شاء اللّـه.

ولكن عندما انحطت المجتمعات الإسلامية كانت حتمية الظواهر الاجتماعية والتاريخية، أن تنال المرأة المسلمة نصيبها من هذا التدهور مثلما نال الرجل؛ فالمجتمع كلٌّ لا يتجزأ، وسنة التاريخ أن الانحطاط عندما يحل في بلد أو في وسط يطارد الحضارة، ويشمل المجتمع كله، وفي جميع مرافقه، وقد أحيطت

المرأة في هذا العهد بسياج من الاحتياطات والمحاذير عطلت حضورها الإيجابي وفعاليتها الضرورية في المجتمع؛ إذ أصبحت داخل « البيت » بالمعنى الضيّق، وهناك زاولت جوانب من رسالتها، وظلت جوانب أخرى تحتاج إلى المرأة؛ لأن المجتمع أصبح غير قادر على تزويدها بما يلزمها للقيام بالرسالة التَّمدُنيَّة، وإن المرأة - في نظري - ليست مسؤولة في الماضي مسؤولية الرجل عما أصاب المسلمين من التدهور؛ لأنَّ الرجل تحمَّل المسؤولية كاملة في عصور التخلف إنه كان ظلومًا جهولًا.

واليوم وقد أرغمتنا الحياة الجديدة على التعايش مع عالم جديد، متجاور أشد ما يكون التجاور، عالم أعطى « الفكرة » مكانها الأول في قيادة الإنسانية - في هذا اليوم ينبغي ألا نهمل المرأة فيما نريده من نهضة، ولا أعني بالإهمال تركها جاهلة فقط؛ بل عدم تثقيفها على أساس « الفكرة »، فنحن لا نكرر أن المرأة صادفت عناية من جانب « الرجل العصري » عندنا في بداية ما نسميه نهضة، وقد استطاع هذا الرجل أن يحمل المرأة العصرية على تمزيق الحجاب، وغداة استقلال بعض بلادنا الإسلامية، أو أثناء نشاطها من أجل هذا الاستقلال قامت بعض الزعيمات في مصر بمظاهرة نسوية لإحراق النقاب في ميدان كبير، أما في المغرب فوقع ذلك بصمت إلا في إحدى العواصم الجبلية (الشمال)، فقد وقع الإعلان عن حرق الحجاب وإعلان السفور، كما عقدت ندوات ومحاضرات لمناقشة موضوع الحجاب والسفور، وكانت هذه المدينة الرقيقة سباقة لاختيار ملكة الجمال

غِبَّ الاستقلال كأن الاستعمار كان يمنع هذه البدعة المحرَّمة، ولعل معارك « دُونْ كِيخُوطِي »[1]. مرت حامية الوطيس حول هذا الموضوع التافه، وانتهى الأمر عند هذا الحد، ولكن تلك العناية كانت سطحية ومؤسفة، كانت سطحية لأنها كانت تتناول مشكلات تافهة لا تمس جوهر قضية المرأة، وكانت مؤسفة لأنها ضللت المرأة ولقنتها عن النهضة معاني تتعلق بقشور وشكليات، وفي الواقع أنَّ نصيب كثير من « الرجال العصريين » لم يكن ليختلف عن نصيب « المرأة » لأن « الفرد » عندنا لم يُخَطَّط له، لحدِّ الآن، في محاولة توجيهه في إطار ثقافي مبنيٍّ على العقيدة السليمة، وتحديد رسالته وتربيته وتزويده بآليات ومناهج لأداء وإنجاز تلك الرسالة، وإنما تُرِكَ الأمر للطبيعة والزمن وهما الكفيلان - في رأي بعض مفكرينا - بحلِّ المشكلة، ولكن لو كان للزمن هذه العصا السحريَّة وهذه القدرة الجبارة لأقامت له الأمم الحية، التي تعتمد على نفسها، تماثيل من ذهب..

ومهما يكن من شيء فإننا نعيش واقعًا يجب أن نعترف به، وهو أن المرأة عنصر مهمل لم يخطَّط له، ونصيب تلك التي تحت إبطها حقيبة المدرسة لا يختلف - في رأيي - عن تلك التي حُرِمَتْ منها؛ لأن هذه وتلك تتفقان - رغم اختلافهما في سلم التعليم والأمية في انعدام الثقافة أو ضعفها، ذلك أن الثقافة أوسع من

(١) دون كيخوطي: رواية للكاتب الإسباني الكبير سير فانطيس، وفيها تعريض بفارس حالم يبارز طواحين الهواء!!

المعرفة والعلم وأسمى من الشهادات التي يسميها مالك بن نبي – رحمه اللّـه – عند غياب الثقافة بالمرقَّعات أشبه ما تكون بمرقعات « الـهَدَّاوِي »[1]. صاحب الطبل الكبير « نسبة لطائفة هَدَّاوَة التي قُضِيَ عليها غِبَّ الاستقلال في قبيلة بني عروس »، وهي عندما تشيع في أمة لا تكون وقفًا على فرد دون آخر؛ فهي تتصل بالأخلاق، والذوق، والتكنولوجية ومناهج التطبيق في العلوم أو ما يسميه مالك بن نبي بالمنطق العملي، وتلك أمور لا تضمنها الشهادات المدرسية.

وإن الفتاة المتعلمة فقدت ذلك النوع من التوازن الذي يُوجد لدى الأمية، عندما تحررت من التقاليد وانطلقت تزاحم الرجل معلنة شخصيتها بمظاهر مختلفة، غير أنها لم تستطع أن تحظى بتوازن إيجابي، بل ظلت حائرة مضطربة، وعندما عَجَزت عن الاستقرار الثقافي، حاولت أن تتناسى – كالرجل – الشعور بضرورة إيجاد توازن خلاق، وبدافع النزعة إلى السهولة التي تتمثَّل في الشعوب « اللاثقافية »، أو التي تعاني ما يُسمِّيه أستاذنا الفيلسوف مالك بن نبي مرض القابليَّة للاستعمار فضلت المرأة – كالرجل عندنا – الاستمرار في هذا الغموض أو هذا السير العشوائي الذي يُسمَّى نهضة، وقد نشأ هذا الموقف المضطرب نتيجة تحريفنا لمعنى الثقافة « والحقيقة أننا منذ خمسين سنة « أو قرن » نعرف مرضًا واحدًا يمكن علاجه هو

(١) الهدّاوي نسبة لهاديّ وهو رجل صوفي جاء إلى قبيلة بني عروس من الصحراء وهادي مختصر: عبد الهادي.

الجهل والأمية، ولكننا اليوم أصبحنا نرى مرضًا جديدًا مستعصيًا هو التعالم، وإن شئت فقل الحرفية في التعلم، والصعوبة كل الصعوبة في مداواته »[1]. وهكذا أصبحنا نعاني مشكلة حامل المرقَّعات البالية وحامل اللافتات العلمية، وإذا كان من الممكن علاج الفقر فإن الصعوبة القصوى في علاج الجهل المركَّب أو المكعَّب حسب تعبير الدكتور المهدي بنعبود رحمه اللّه.

ولا لوم عندي على المرأة في فهمها أن تقليد الغربيات في الأشكال الخارجية من حياتهن هو الحضارة؛ لأن المحيط الخاص الذي كان بيده توجيهها كان حرفيًّا في الثقافة.

وبينما كان قادة الأمم المتحضرة حديثًا - كالصين واليابان - يقومون بتجربة ثقافية حضارية تبعث على الإعجاب كنا نحن نعتمد على العموميات والثرثرة والبيان وتشجيع النزعة إلى السهولة، وفي لحظة وجيزة كانت تتم عملية « تعميد » الأفراد لكي ينتقلوا من التأخُّر إلى الحضارة، وهكذا صرنا نكون أو « نفبرك » المتحضرين على الطريقة الشائعة بالتكوين السريع الذي هو في الواقع التهديم السريع والعرقلة للنموِّ، والتطور نحو الغاية المنشودة.

ولكي تتم عملية تربية الفرد ثقافيًّا، بالمعنى السابق، يجب أن نزود المرأة بالفكرة الإسلامية البنَّاءة؛ لأنَّ في إهمال صياغة المرأة على أساس العقيدة السليمة والحية تعريض الأجيال المقبلة للخطر؛ لأننا نعتقد أن البيت هو المدرسة الأولى والأساسية لتكوين المواطن

---

(١) من كلام مالك بن نبي في كتابه « شروط النهضة ومشكلات الحضارة ».

الصالح، الذي ينبغي ألا نعتمد على الصدف لتنشئته؛ لأن المرأة هي القادرة وحدها على هذه التنشئة، وكل محاولة تجهل هذه الحقيقة البديهية أو تتجاهلها فهي مخفقة في البداية والمصير.

ويجب أن يتم التكوين الثقافي للمرأة على أساس الفكرة الإسلامية، تلك الفكرة التي ستجد فيها « امرأتنا الجديدة » من الحقوق والمكاسب، والاستقرار النفسي والاجتماعي ما لا تظفر به في أي فكرة أخرى.

وإن الأمل وطيد في « المرأة الجديدة » إذا هي انطلقت على هدى من الفكرة الإسلامية؛ لأنها أخذت نصيبًا من التعلم، وتستطيع أن تقوم بدور عظيم في بناء الحضارة الإسلامية التي هي المخلص الوحيد لمشكلاتنا التي نعانيها.

وإذا كان الرجال المسؤولون أيضًا عن الفكرة الإسلامية قد قصروا كثيرًا في خدمة الفكرة في حياتنا الجديدة، فإن ذلك لن يكون مدعاة للمرأة كي تسلك سبيلًا غير مسؤولة؛ بل ينبغي أن تدرك - بوعي - دورها في نشر الوعي الإسلامي وصياغة الأجيال على أساس ذلك الوعي.

وأظن أن لنا نخبة متعلمة تستطيع أن تقود نفسها بنفسها، وأن تضطلع بمهمة تفهم الرسالة الإسلامية، وتجديد الميثاق والمبايعة للفكرة الإسلامية والانطلاق بمشعل الحضارة الإسلامية لإنارة طريق أجيالنا.

وقد آن للمرأة أن تبرز شخصيتها الإسلامية بعدما أصبحت

هذه الشخصية مهددة بتيار « التغريب » الذي يدفع بالمرأة دفعًا نحو مشكلات معقدة أخطر بكثير من تلك التي كانت تُعانيها أمها وجدتها، وبالفعل فإنَّ بعض اللواتي « تغربن » أصبحن يعرفن ويعانين هذه المشكلات؛ ولذلك ينبغي على المسؤولة عن أجيالنا أن تتراجع عن هذا الاستسلام لبعض مظاهر الحضارة الغربية التي تسوقنا جميعًا، سوقًا نحو مصير لا اختيار لنا فيه.

ولن تكون المرأة عندنا بأقل وعيًا من بعض الأوربيات اللواتي أدركن خطورة الهوة السحيقة التي تدفع إليها سيئات الحضارة الجديدة فقمن بعملية إنقاذ عن طريق تكوين جمعيات ثقافية وأخلاقية، وقد زرت بعض تلك الجمعيات ووقفت على أهمية العمل الخلاق الذي يتمثل في هذا الاتجاه.

إن الظروف الاجتماعية والأخلاقية التي نحياها، ونلمس جميعًا خطورتها تتطلب بإلحاح، تدخل « الأم » لإنقاذ الأمة من الداخل، ومن البيت، وإن ما تقدمه عاطفة المرأة المؤمنة ونشاطها، وحنانها، ورقتها، وإخلاصها ودموعها، وتجردها، وتفانيها في خدمة المجتمع ليفوق بكثير خدمات المفكرين والفلاسفة الذين يعيشون منزوين في بيوتهم وعالمهم الخاص.

ولسنا من القائلين:

كُتِبَ القتلُ والقتالُ علينا

وعلى الغانيات جرُّ الذيول

وإنما نقول ما قاله خالق المرأة ومكرمها: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١].

فهل ستقوم «المرأة الجديدة» بواجبها الإسلامي التاريخي الطبيعي في تجديد الحضارة الإسلامية في هذا العالم المتعطش للاستقرار والسلام؟

* * *

الرجل والمرأة مخلوقان للّـه من نفس واحدة وقد جعل اللّـه مَيْل كل نوع إلى الآخر فطرة للسكون إليها، وذلك من أجل تكوين أساس للمجتمع: الأسرة السليمة القادرة على تزويد المجتمع بعناصر القوة، والتنمية والبقاء، والارتقاء، والتجديد في ظل الود والرحمة، والتعاون، والتكامل.

وقد أُطلق على قطبي الأسرة « الزوجين » فالزوج هو الفرد الذي له قرين، وهي كلمة لها دلالتها الإنسانية، والاجتماعية، والحضارية، في حين يطلق الذكر والأنثى على الحيوان كما يطلق على الإنسان، لكن الزوجين خاص به دون الحيوان.

فالمرأة زوج والرجل زوج: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]. وقد خصَّ أصحاب العلاقات المبنية على الدين بهذا المصطلح ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥]. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ [الأحزاب: ٢٨]. فإن غاب هذا العنصر فغالبًا ما يعبر القرآن الكريم بدل الزوج بالمرأة: كامرأة نوح،

وامرأة لوط، وامرأة فرعون.

فالزوج مكمِّل لزوجه ضرورةً فليس ثمةَ الزوجة أو السنيورة أو المدام، وإنما هناك عنصران يُكوِّنان الخلية الاجتماعية.. وكل قرين مكمِّل لقرينه الآخر مفتقر إليه لا تَعْمُرُ الأرض إلا بسلامة تلك الخلية المكونة منهما. ومن المعلوم بالضرورة أن ثمة فروقًا أساسية وجوهرية بين الرجل والمرأة مع اشتراكهما في صفات عامة مما يستوجب بالضرورة أيضًا اختلاف الوظائف بينهما عمومًا بالنسبة لكل واحد منهما.

وقد حذر القرآن الكريم من تمني تبادل الأدوار وتغيير الذات، والخصوصية الشخصية، ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٣٢]. والتمني هنا هو طلب المستحيل، و« فضّل » هنا بمعنى « ميّز » كما قال شيخنا العلامة الدكتور محمد المدني - رحمه اللّه - فللرجال خصائص وللنساء خصائص، ولا سبيل لاكتساب ما ليس للآخر، وأصل هذا الفهم يوجد في تفسير الإمام محمد عبده[1].

وقد لاحظ الشيخ الإمام أن الرجال في عصره لم يتمنوا أن يكونوا نساء، أو أن يعملوا عمل النساء، وإنما كان النساء هنَّ اللواتي تمنين عمل الرجال، ويبدو أن الحضارة الغربية أفرزت غرائب في هذا الشأن وما زالت تفرز.

---

(١) المنار (٥/ ٥٨ - ٦١) طبعة دار المعرفة - بيروت (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

وقد حاط الإسلام مؤسسة الأسرة بكل ما يحفظ قوتها وهيبتها واستمرارها والابتعاد بها عن كل ما يهدمها أو ينال من وظيفتها؛ إذ عمارة الأرض وازدهار الحياة الازدهار المأمون المتنامي والمتحضِّر لا يتحقق إلا على أساس الأسرة القائمة على التنوع التكاملي بين قطبي المؤسسة المذكورة؛ لذلك كانت مشكلة المرأة لا تنفصل عن مشكلة الرجل كما يقول مالك ابن نبي - رحمه اللّـه -، فَهُمَا وجهان لعملة واحدة، فمن خطل الرأي وفساد المنهج تجزئة المشكل.

وقد قرر القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أن للمرأة ما للرجل وعليها ما عليه، وقد كرم الإسلام المرأة تكريمًا لم تنله حتى في الحضارات الحديثة اللهم ما يكون من تهديم أنوثتها، وتدنيس أمومتها، وتمزيق شرفها وعرضها، واستغلالها أبشع استغلال في الإعلام، والإدارة، والسياحة، والتجارة، وحرمانها من بناء العش السعيد...، والأمر لا يحتاج إلى دليل.

إن المرأة بحكم تكوينها البيولوجي والنفسي يستوجب أن تكون وظيفتها أساسًا في الحفاظ على أشرف وأنبل ما في المجتمع: الأسرة، كما أنَّ الأضلاعَ باعوجاجها تحفظُ أنبل وأشرف ما في الجسم (القلب والرئتين وغيرهما)؛ لذلك كان هذا الاعوجاج هو نفس الاستقامة باعتبار ما يؤدي من وظيفة أساسية لا تتحقَّق بغير ذلك البناء المنحني والمعوج...، وليس معنى هذا أن المرأة ليس لها من مجال العمل إلا داخل جدران بيتها، فإنها متى استطاعت أن تجمع بين الواجب الأساسي وبين العمل خارج البيت فلا مانع من

عملها شرعًا، ولكن بشروط شرعية أيضًا حفاظًا عليها وعلى الأسرة، وهو في نفس الوقت حفاظ على الأمة وكيانها.

والواقع أن المرأة المسلمة تعمل بنسبة كبيرة ولا سيما في القرى والبوادي، فهي تشارك أباها، وأخاها، وزوجها شؤون الأعمال الخارجية من رعي، واحتطاب، وحرث، وحصاد وغرس وجني وارتياد الأسواق. والرجل في القبائل عندنا لا يتزوج إلا المرأة العاملة وقلَّما سمعنا عن المرأة « المحجوبة »، لكن المرأة بالمدينة اضطرت للعمل أيضًا خارج البيت شئنا أم أبينا، والشرع لا يمانع في عملها إذا كان يتفق وطبيعتَها ومقاصد دينها ولا يؤدي إلى فساد المجتمع وتهديم الأمة...

والمشكل ليس في عمل المرأة لكنه في أن تكون المرأة المسلمة نسخة للمرأة الغربية؛ فنحن أمام اختيارين: إما أن نختار اتباع الغرب حذو النعل بالنعل حتى لو دخلوا جحْر ضَبٍّ دخلناه، وحتى لو فعلوا الفاحشة في محارمهم فعلنا ذلك، وحتى لو أصبح مجتمعنا مجتمع العوانس، أو العازبات الوالدات، أو المعاشرة خارج نطاق الأسرة، أو المعاشرة المثلية، أو مجتمع الطلاق، والافتراق، أي مجتمع المرأة المظلومة والمعرضة للعنف، أو نختار ما يناسب ديننا وأخلاقنا وتقاليدنا السليمة، وما يحافظ على كياننا وحضارتنا. إن كلا الاختيارين يُؤدِّي إلى نتائجه المحتومة.

إن القواعد الشرعية المقررة والمرعيَّة تضبط عمل كل فرد من أفراد المجتمع، والمرأة أهم ما في هذا المجتمع، مثل:

- درءُ المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح.

- تُقدَّم المصلحةُ الغالبة على المفسدة النادرة.

- إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما.

- لا ضرر ولا ضرار.

- إذا تعذر جمعُ الواجبين قُدِّم أرجحهما وسقط الآخر بالوجه الشرعي.

- إذا اجتمع حظر وإباحة غُلِّب جانب الحظر.

- الترجيح لا يقع لكثرة العلل.

- أينما كان العدل والمصلحة الشرعيَّة فثمَّ شرع اللّه.

- الضرر لا يُزالُ بمثله.

- يُتحمَّل الضرر الخاص لمنع الضرر العام.

- لا عبرة بالظن البيِّن خطؤُه.

والفقه الإسلامي والحمد للّه غنيٌّ بالقواعد، والمقاصد، وسدّ الذرائع وفتحها التي تضبط المجتمع الإسلامي؛ لذلك يجب عند اختيارنا الحل الإسلامي - الاحتكام في عمل المرأة كغيرها إلى أهل الذكر، والاستنباط، والفتوى، والرأي المدعم بالدليل..

ومن أهم الشروط الضابطة لعمل المرأة:

١ - أن يكون ذلك بإذن أبيها أو زوجها.

٢ - ألا يكون العمل على حساب واجباتها الأسرية.

٣ - أن يكون العمل مناسبًا لها كأنثى، وزوج، وأم.

٤ - أن يؤمن عليها من الفتنة في دينها، وعرضها، وأخلاقها وصحتها.

٥ - وقد يكون على المرأة واجب العمل إذا كان المجتمع في أمسِّ الحاجة إلى عملها، ولا يمكنه الاستغناء عنه.

وهناك أحوال خاصة يجب فيها على المرأة حمل السلاح وما إلى ذلك، ويقاس عليه ما يكون المجتمع فيه مهددًا بخطر إذا ما تخلت المرأة عن الإسهام بعملها!!

وقد أصبح للمرأة مجال واسع في الحرب ذات الأسلحة المتطورة التي تحتاج إلى الخبرة والعلم لا إلى اللياقة البدنية والعضلات المفتولة، ثم إن ميادين الحرب كثيرة، وفيها ما يناسب المرأة، وهي بعيدة عن فظائعها.

ومهما يكن من شيء فالأصل أن للمرأة حق العمل كالرجل، متزوجة كانت أو غير متزوجة، وهذا الحق واضح وله سنده في الشرع كما هو مبسوط في الكتب التي تناولت موضوع « المرأة المسلمة » في البيت والمجتمع، ولا أحب هنا أن أنقل من المصادر أو المراجع شيئًا من ذلك لشيوع معرفتها.

وليس للزوج أن يمنعها من الأعمال التي لا تضرُّ بصحتها، أو واجباتها الأسريَّة، ولا من التجارة في مالها والاشتراك مع غيرها في التجارة، والفلاحة، والصناعة، وغير ذلك من شؤون الكسب الحلال، سواء كان الشريك رجلًا أو امرأة، إلا أنها لا تخرج إلا بإذنه في ذلك، وإذا احتاجت للإشهاد على معاملاتها

فلها إدخال الشهود إلى بيتها في غيبة زوجها بشرط أن يكون معهم محرم، أو من يقوم مقام المحرم من أهل الفضل والصلاح.

واشترط بعض متأخري المالكية في تمتعها بحقِّ مشاركة الأجانب غير المحارم أن تكون الزوجة مأمونة، والشريك مأمونًا والشركة بواسطة مأمون[(١)].

وللمرأة أن تشترط على الزوج الإذن لها في العمل وعدم منعها منه كما يقع الآن، ما دام الشرط غير منافٍ لأخلاق الإسلام ولمقتضى عقد الزواج والغايات والمقاصد في تكوين الأسرة، لقوله ﷺ: « المسلمون عند شروطهم »، وحديث: « أحقُّ الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج »[(٢)].

وبعض المذاهب الفقهية كالمذهب المالكي والحنبلي يُعطي للمرأة مجالًا واسعًا في باب الشروط، وقد نشرت بحثًا طريفًا في الموضوع بمجلة الفيصل بالرياض، وقد نشر ضمن هذه الرسالة.

أما أجرة عملها فإنها تختصُّ بها سواء عملت بإذن زوجها أو بغير إذنه[(٣)]؛ لأنه مالها ونتيجة كسبها لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وفي حال اشتراكها في العمل مع الزوج في أملاكه وحقوله، وما شبهه، هناك اختلاف بين الفقهاء:

---

(١) المدونة (٤/١١٤) - (٧٨) حاشية العدوي على الخرشي (٤/٢٧١) ط أفندي مصطفى - الزرقاني (٤/٢٤٧) بولاق (١٣٠٣هـ).

(٢) فتح الباري (٥/٣٢٣) ط دار الفكر، بيروت.

(٣) الزرقاني (٧/١٤).

الرأي الأول: أن عملها يُحمل على التطوع، والمساعدة، ولا شيء لها في مقابل عملها.

الرأي الثاني: أن لها أجرة المثل على عملها، وليس لها شيء مما نما من مال الزوج بسبب عملها.

الرأي الثالث: يجعلها شريكة فيما تجدد من أملاك الزوج بعد زواجهما، كما أنهما إذا كانا فقيرين وقت الزواج وأخذا يعملان معًا حتى تجمع للزوج مال من أصول وعروض، فإنها تكون شريكة له في كل ما ملكه بعد زواجهما[1].

والعدل يقتضي ما ذهب إليه الرأي الثالث؛ فالمرأة الآن تعمل في الداخل والخارج، وتُسهم إسهامًا ماديًّا ملموسًا، ونرى هذا واضحًا في المرأة المسلحة العاملة في الداخل والخارج. وبعض النساء فيما مضى ضاعت حقوقهن بعد موت أزواجهن أو طلاقهن.

أما الآن فالأمور تغيرت كثيرًا ولا سيما بالنسبة للجاليات الإسلامية في بلاد الغرب؛ حيث يقع الاحتكام هناك إلى القوانين المحلية التي تجعل الرجل والمرأة سواء فيما امتلكاه، وإن كان بعض النساء استغللن ذلك استغلالًا سيئًا فظلمن الرجل، فقد شاهدت بعض الافتئات على الرجل هناك بسبب الاحتيال على القانون إذ اشترت المرأة بأموال زوجها ممتلكات في وطنها

---

(١) العمل الفاسي بشرح كتون جني الآس في شرح عمل فاس (ص ٥٢). حاشية الرهوني على الزرقاني (٣/ ٣٠٤، ٣٠٥). حاشية الوزاني على التحفة (٣/ الكراسة ١٦ صفحة ٢).

الأصلي، وقامت بتطليقه، وقاسمته داره وسيارته وما يملك في بلد الغربة، وانفردت هي بما ملكته باسمها في بلدها. وقد يقع العكس؛ ولذلك يجب على المسلم - أينما كان - الاحتكام لشرع اللّـه الذي لا يضيع في ظله حق رجل أو امرأة.

والرأي الثالث كان سائدًا في القرن العاشر إلى عهد قريب نسبيًّا في جبال غمارة التابعة لمدينة شفشاون، وأصل الفتوى التي تنسب لابن عرضون الكبير (أحمد بن يوسف ت ٩٩٣هـ) ربما تكون ضاعت، ولعل الأخ البحاثة سعيد أعراب قد اطلع عليها مخطوطة.

يقول الباحث المختصُّ بعد الأخ أعراب الدكتور عمر عبد الكريم الجِيدِي - رحمه اللّـه - أنه لم يعثر على أصل الفتوى التي أفتى بها ابن عرضون، وإنما وردت الإشارات إليها في بعض كتب الفقه والفتاوى مثل « نوازل العلمي ٢/ ١٠١- ١٠٥ »، وفي حاشية الرهوني، وفي المعيار الجديد للوزاني، وتحفة أكياس الناس في شرح العمل الفاسي للوزاني، والجواهر المختارة للزَّياتي، وفي مقالة للأستاذ سعيد أعراب وتناقلها الناس مشافهة منذ صدورها إلى الآن.

ومن فحوى الردود على الفتاوى الغُمارية التي كان يتراوح حظُّ المرأة العاملة بمقتضاها بين ما ينوبها حسب عملها، وبين النصف في جميع ما شاركت الزوج في تنميته أصولًا وفروعًا وبين الربع الذي استقر عليه العمل إلى استقلال المغرب بدل

النصف - يتبيَّن أن العرف كان سائدًا في تلك القبائل، ولعل الفتاوى، إما أنها ساندت العرف هذا، أو أسَّسته ابتداءً إنصافًا للمرأة التي تعمل أحيانًا مثل الرجل وربما أكثر منه؛ إذ نرى في تلك القبائل خروج المرأة بعد صلاة الفجر إلى الجبال، والتلال، والروابي، والأودية للاحتطاب، أو للحش، أو للمساعدة في الحرث وتنقية الزرع من النباتات الطفيلية وقد تعود إلى البيت وقد لا تعود إلا بعد الغروب. كما أن الأطفال ذكورًا وإناثًا يبذلون جهودًا متواصلة في الرعي، والسقي، والمساعدات الأخرى. أما العمل البيتي فهو على كاهل المرأة ولذلك كان من الواجب إنصافها.

ومن المعلوم أن القبائل الجبلية شهدت منذ قرون إلى عهد قريب قبل فرض الحماية الإسبانية حركات إصلاحية عظيمة، وكانت جبال غمارة نشيطة بعلماء الإصلاح كآل عرضون، وابن خجو، وآل الهبطي، وآل التَّالي، وآل صالح، وآل أمغار، وآل المهدي الزياتيين، وآخر هؤلاء المصلحين آل الصدِّيق المحدِّثين.

لذلك كان علماء الجبال ولا سيما ابن عرضون، وابن خجو وغيرهما من السبَّاقين إلى إنصاف المرأة بإعطائها حقَّها في العمل عند الموت، أو الطلاق، أو حظها في الملك وصل إلى النصف، ثم عاد إلى الربع لكونها أسهمت بالعمل الشاق فيما نما لهما من أملاك. وما يزال إلى الآن يعرف بـ « الشقاء »، ويقول الدكتور عمر الجيدي: إن الربع ما يزال يعطى المرأة إلى اليوم.

ويظهر أن العرف الحالي لم يعد يراعي القسمة التي قال بها أحمد بن عرضون، والتي كانت مطبقة في سائر أنحاء الجبال (قبائل الجبل) وهي النصف. فنرى العرف قد نقلها من النصف إلى الربع أو ما يراه القاضي مناسبًا، ولم أدر متى انتقل هذا العرف من النصف إلى الربع[1]. أما الآن فإن المرأة في تلك القبائل تخضع لما يطبق في المغرب كله، وأصبحت تأخذ بدل ذلك التمتع على الموسع قدره وعلى المقتر قدره بالمعروف.

ومن المعلوم أن المرأة في المذهب المالكي ليس عليها خدمة زوجها، وإن كان بعضهم يرى أن الأمر يتعلق بعادة أهل البلد « ولكن المشهور الذي به الفتوى عدم جبر النساء على الخدمة، وأن لا شيء عليهن من غزل، ونسج وغيره إلا إذا كان ذلك منهن تطوعًا »[2].

وهنا نقطة جديرة بإثارتها، وهي « النفقة » إن خرجت المرأة إلى العمل بإذن زوجها كان ذلك بشرطها، أو بدونه هل يظل الرجلُ مطالبًا بالنفقة عليها دون المساس بدخْلها الناتج عن العمل ذاك؟ أم هي مطالبة - شرعًا - بالمشاركة في النفقة؟

الواقع المشاهد في هذا الموضوع أن هناك من النساء من تحتفظ بأجرها كاملًا ولا يطالبها الزوج بشيء تعفُّفًا وقيامًا

---

(١) ابن عرضون الكبير. لقد تبين لي أن هذا العرف المشروع دينًا قد أُلغي وحل محل الربع « التمتع ». وكان الواجب تعميم العرف الغماري على المغرب كله؛ بالإضافة إلى التمتع الوارد في القرآن الكريم.

(٢) نوازل العلمي (ص ١٨٧، ١٨٨).

بكامل القوامية. وهناك من تشارك الرجل في بعض النفقات البيتية من تلقاء نفسها ودون إلزام من زوجها، وهناك من تنفق والزوج على المشاركة ونسبتها، وهناك من تُسلِّم أجرتها كاملة لزوجها وهو يتولى تدبير الدخل المشترك في شؤون البيت، وهناك من تقع في مشكلات زوجية بسبب أجرتها؛ إذ تمتنع أن تشارك في النفقة أو تمتنع من أن يتصرف الزوج في دخلها، وهذا النوع قد يؤدي غالبًا إلى الطلاق لا سيما إذا كان الزوج لم يتزوج إلا من أجل استغلال زوجه في دخلها وعملها ولا يقوم بواجب القوامية.

ومواجهة للواقعة أو النازلة كما يقول فقهاء المغرب ينبغي تحرير القول في وجوب كامل النفقة على الأب أو الزوج في حال اشتغال المرأة وتمتعها بأجرة ودَخْل قليل أو كثير، وقد يكون أكبر من دخل الزوج.

فهل هذا الوجوب يظل ثابتًا أم على المرأة العاملة الإسهام في النفقة على نفسها وأهلها وبيتها؟.

يقول أحد القضاة المغاربة في هذا الموضوع:

« أما اليوم وقد أصبحت جل النساء تعمل خارج البيت لمدة عشر ساعات...، فإنه من باب تحقيق العدل، وإنصاف الرجل يجب إعادة النظر في مسألة وجوب النفقة على الزوج بمفرده؛ خاصة في الحالة التي يكون فيها دخلها موازيًا أو أكثر من دخل الرجل، ويكونان قد اتَّفقا عند إبرام عقد النكاح على أن يتحمَّلا

تكاليف الحياة الزوجية بحسب مدخول كل منهما »، ويرى أن الزوجة ربما يكون عملها يقتضي منها أن تظل في العمل أوقاتًا كثيرة كما لو كانت ممرضة، أو طبيبة، أو مسؤولة عن إدارة هامة تربوية، أو صحية، أو علمية أو اجتماعية(١). وقد يكون الزوج مضطرًّا للسفر معها بحكم وظيفتها أو عملها المقتضي أحيانًا سفرها خارج بلدها أو وطنها.

ومن المعلوم أن بعض المذاهب الفقهية يرى النفقة على المرأة في حال إعسار الرجل، ويقترح الأستاذ عبد الحليم أبو شقة – رحمه اللّـه – موضوعًا للدراسة والبحث وهو أن يتحمَّل الرجل نفقات البيت الأصلية كاملة باعتباره المسؤول الأصلي عن الإنفاق كما تُقدم المرأة قدرًا من المال إلى الرجل تعويضًا عن تحمُّله بعض آثار العمل المادية والنفسية، ويختلف هذا القدر حسب حال كل من الزوجين المالية(٢).

إنَّ علاج هذا الموضوع لا تحتاجه الأسرة المنسجمة المتراحمة والمتكارمة، وهي الكثرة الكثيرة والحمد للّـه، ولكنه ضروريٌّ بالنسبة للقلَّة القليلة التي ينقصها روح التعاون الناشئ عن المودة والرحمة حتى يكون كل طرف على بيِّنة من أمره، وحتى يخفف الفقه الإسلامي – على عادته – من تفاقم المشكلات

---

(١) مدونة الأحوال الشخصية: دراسة فقهية وقضائية، خالد بنيس قاضي. (١٩٨٩)، الرباط.

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٢/ ٣٦٦)، دار القلم، الكويت (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

وتعقيداتها. وبعد؛ فإن عمل المرأة مشروع، وتعتريه الأحكام الخمسة، وهو منضبط بالقواعد الشرعية المحكمة، والمبادئ والمقاصد الإسلامية السامية، ولذلك فإن عملها لا يتعلق بحقها فقط، وإنما بحق أسرتها الأول، وحق بيتها، وعش زواجها، وحق المجتمع كله، وهو حق اللَّه؛ إذ قد يكون عملها حرامًا، ولو بإذن زوجها أو أبيها إذا كان العمل يمس دينها، أو عرضها، أو عقلها ويُعرضها إلى ما لا تُحمد عقباه كعمل المرأة في الفنادق والمقاهي والأماكن المشبوهة أو غير المأمونة.

لذلك كان مقياس فتح هذا المجال هو توافق المصلحة الخاصَّة والمصلحة العامة في ظل الشرع الحنيف، ثم إن على المجتمع الذي تشتغل فيه المرأة أن يكون رفيقًا بالقوارير رحيمًا بهنَّ، ويجب أن يتجلَّى ذلك في القوانين الخاصة بعملها، وبعطلها، وبتمتعها بالرخص الضرورية لتربية أولادها كما هو الحال في الغرب، وبالخليج مثلًا؛ إذ للمرأة الوالدة رخصة سنتين للقيام بشؤون مولودها، وكذلك عند معاناتها عند دورتها الشهرية، كما يجب أن يكون لها وضع خاص بالتقاعد والمعاش، وإني أقترح أن يكون تقاعد المرأة كاملًا إذا هي اشتغلت خمسًا وعشرين سنة، ولها نصف التقاعد إذا خدمت خمس عشرة سنة؛ لأن للمرأة أتعابًا كثيرة لا يعانيها الرجل كالحمل والحضانة ولا سيما في السنوات الأولى للطفل، والسهر على صحة أطفالها أثناء مرضهم فلماذا لا يعدُّ ذلك من صميم عملها وجهود شغلها!.

وأحبُّ أن أختم كلمتي بما قاله أخي الأستاذ محمود أبو شقة رحمه اللّه: « إن عمل المرأة المهني في المجتمع المعاصر - في حدود المصالح الشرعية - يعدُّ تطورًا مهمًّا وخطيرًا، وتمتد آثاره إلى كثير من نواحي الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، وخاصَّة في كيان الأسرة، وهي البنية الأساسية للمجتمع، ولكي يتم هذا التطور في إطاره الصحيح فننعم بثمراته الطيبة وننجو من آثاره الضارة، ينبغي أن يُصاحب هذا التطور ويُلاحقه تطور مماثل في المجالات التربوية والاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية، وذلك نظرًا لتشابك جوانب الحياة المختلفة وتفاعلها وتبادلها التأثير »[1].

والحمد للّه أولًا وأخيرًا، وصلى اللّه على سيدنا محمد، وآله وصحبه.

***

---

(١) (ص ٣٥٠، ٣٥١).

شخصية المرأة الأندلسية
من خلال وثيقة صداق

إنَّ وثيقة الصداق أو عقد النكاح هي أهم مصدر لنا لمعرفة جانبٍ هام من جوانب الحياة الزوجية بالأندلس، أو على الأقل للتعرُّف بالـجَوِّ الذي تنطلق منه هذه الحياة.

وقد تكون الوثيقة غير مثيرة للانتباه لاكتسائها الصفة العادية التي ينصُّ عليها في كل وثيقة خضوعًا لما يجب فيها من توافر الأركان والعناصر الأساسية التي بدونها، أو بخُلُوِّها من إحداها، تكون لاغيةً باطلةً مرفوضة.

والحقيقة أنَّ أيَّ وثيقة صداق لا تخلو من فائدة تاريخية، أو اجتماعية، أو اقتصادية ولو كانت عادية، لكن الوثيقة التي تلفت النظر أكثر هي تلك التي تتميَّز باحتوائها على شروط خاصة قلَّت، أو كَثُرت يلتزم بها أحد الطرفين، أو الزوجين أو كلاهما، فمن خلال هذه الشروط نستطيع أن نتغَلْغَل أكثر في معرفة المجتمع الأندلسي في خليته الأساس: الرجل والمرأة المرتبطين بعقد يحكم وينظم - ومن الناحية الشرعيَّة القانونيَّة - علاقة كل واحد منهما بالآخر في بعض الأمور الزوجية التي لولا هذه

الشروط لكان لها وضع آخر ذو نتائج مختلفة.

والوثيقة تُحَبَّرُ أساسًا بالنثر، وقد تنشأ إنشاء، أو تصاغ وفق أسلوب جاهز لا تغيير فيه إلا ما اقتضته الضرورة، ولكن قد تحظى بعناية خاصة من العدل الموثّق فينظمها شعرًا لاعتبارات ودوافع شتى، أهمها قيمة هذا الزواج المستمدة من قيمة الزوجين معًا أو على الأقل من قيمة طرف واحد، ويختار لكتابة هذه الوثيقة شخصية ذات مكانة علمية واجتماعية.

ولدينا مجموعة من هذا النوع من الصَّداقات، ومن أهمها نظم صداق لابن علقمة المؤرخ البلنسي المولود عام (٤٢٨هـ)، والمتوفى عام (٥٠٩هـ) رحمه اللّٰه.

ويجدر بنا أولًا التعريف بصاحب المنظومة، ومن حُسْن الحظ أنَّ ابن الأبَّار البلنسي اعتنى بترجمته، وعنه نقلها ابن عبد الملك المراكشي؛ فهو محمد بن الخلف بن الحسن بن إسماعيل الصَّدَفي يُعرف بابن علقمة، ويكنى أبا عبد اللّٰه، من أهل بلنسية.

صحب أبا محمد بن حيان الأروشي وطبقته، وتأدب بمشيخة بلده، وانتحل الكتابة، وكان قاصرًا في نظمه ونثره كما يقول ابن الأبار.

ألّف بعض الكتب رواها ابن الأبار عن ابن عات، وأبي الربيع ابن سالم الكلاعي، عن أبي الحسن بن فزارة، عن عبد اللّٰه ابنه عنه، ومن أهمها تاريخه المسمى بـ «البيان الواضح في المُلِمّ الفادح»، ويتعلق بتغلب الروم على بلنسية قبل الخمسمائة أي باحتلال

« السيد » لها وَعَيْثِهِ فيها وإحراقه لقاضيها ابن جَحّاف.

وقد انتفع به الناس وكتبوا وقد كتب منه ابن الأبار رغم ما يشوبه من ضعف[1]. ولا ندري أيرجع ذلك إلى أسلوب المؤلف، أو لاضطراب المعلومات الواردة فيه، ويؤكد تعليقَ ابن الأبار على الكتاب قولُ ابن عبد الملك إثر إيراده خبر الكتاب « وليس بذاك »[2].

المنظومة:

وَرَدَت المنظومة في مخطوط يوجد بدير الإسكوريال برقم (٤٨٨)[3]. وهذا المخطوط ضمن مجموع من تأليف ابن خاقان الإشبيلي، ووضع له عنوان: « ترجمة ابن السيد » أي البطليوسي، ويبدو لي أن هذا الكتاب ليس كتابًا واحدًا وإنما هو أوراق كثيرة لبقايا تأليف ابن خاقان الموسومة براية المحاسن، وغاية المحاسن - حديقة المآثر - ترجمة ابن السيد البطليوسي، وهذه القضية كانت موضوع مناقشة أثناء إشرافي على رسالة جامعية بعنوان: « ابن خاقان وآثاره »، وليس لديَّ إلى الآن ما يقنعني بغير الظن الذي عبرت عنه هنا وفي غير هذا المكان.

والمنظومة أقرب ما يكون إلى قصيدة قصصية، جاءت على وزن الطويل وبقافية واحدة مما جعلها تخالف شكل المنظومات

---

(١) التكملة (١/ ٤١١، ٤١٢) رقم (١١٦٥).

(٢) الذيل والتكملة (٦/ ٥٠٩).

(٣) مخطوط الإسكوريال رقم (٤٨٨) ورقات (٨٥، ٨٦).

الرجزية التي تنظم بعض العلوم كالألفية بالنسبة للنحو، والمرشد المعين لابن عاشر في فقه مالك (العقائد والعبادات والتصوف).

وهذا نصها كما وردت في المخطوطة:

كـتـابُ صــداقٍ أصدقَ اليوم أحـمـدُ
سـليـلُ يـزيد بـن محمد البكـري

لـزوجـته أسـمـاءَ بـنت محـمدٍ
سـليـل سـعيد من قـبيلِ بنـي فِـهْر

مـن الذهـب الشرقـي تسـعين عـدَّةً
مـثاقـيل فـي أقطارنا هـذه تجـري

تـقبِّض منها نـصفَـها لجـهـازهـا
أبـوهـا لهـا ذاك المـحكَّم فـي الأمـر

وأبـــرأه مـنها إذ أسـمـاءُ غِـرَّةٌ
وتحـت ولاء مـنه فـي حـالة الـصغر

وسـائـر مـا فـي المـهر نـقدٌ مـؤجّـل
ثـلاثَ سنينَ من مـدى كـتْبة المـهر

وقـد ألـزم المـذكور أحمـدُ نفسَـه
شـروطًـا لهـا طـوْعًـا وليس على القهر

لـئلّا يُرى عنها مع الـدهـر غـائبًا
سـوى نـصفِ عـامٍ لا ببرٍّ ولا بحـر

وفي الحج عامين وتلك نهاية
فإن زاد بانت عنه في العُسْر واليُسْر
وأَلَّا يُرى يبغي نكاحًا لغيرها
ولا يتسرَّى في جهار ولا سِرِّ
ومن شرطها أَلَّا يكونَ مُرَحِّلًا
لها أبدًا من مصرها ما مدى الدهر
فإن طاوعته بالرحيل فرُحِّلَت
وثُمَّ أَحَبَّت أن تُرَدَّ إلى المصر
تَلَوَّمُها شهرًا عليه فإن أبى
ليرجعها حتى انقضت مدة الشهر
تُخَيَّرُ إن شاءت أقامت وإن تشا
مُبَايَنَةً بانت وتأخذ بالمهر
وأن لا يُرى ضرًّا لها في شؤونها
بمال ولا عرض ولا حادث نُكْر
ويُحسن بالمعروف عشرتَها كما
أتى في كتابِ اللَّه حظًّا على البِرِّ
مِن امساكٍ معروفٍ وتسريح مُحسن
ولا مُبتغٍ ضُرًّا بفعل ولا هَجْر
ولا يمنعَنْها من زيارة أهلها
ولا أهلَها منها نُزوعًا إلى الأجر

تـزوجـهـا عـزمـًا بـسـنة ربـــه
وحكم رسول اللّـه في النهي والأمر
وأنـكـحـهـا إيّـاه مـالـكُ أمـــرهـا
أبـوها على مـا فـي الصَّداق من الذكر
على أنها بـكـرٌ بـحِـجْرٍ ولايـة
كـذا سـنة الآبـاء فـي الإبـنة البكر
بـذا شـهد الأقـوام حقًّا عـليـهـما
وقـد كـتبوا أسماءهـم آخـر المـهـر
على النـاكح المذكور والمُنْكح الذي
تـضمن نـص الـكتْب نظمًا بـلا نثر
وذلـك في شـوالَ مـن عـام تـسعة
وتـسـعـين فـي خمس بقينَ من الشهر

هذه المنظومة من الصور النادرة التي وقعت بأيدينا في مجال التوثيق المتعلق بالزواج في الأندلس، وإن كنا لا نظن أنها وحيدة في هذا الفن؛ ويبدو أن أسماء بنت محمد بن سعيد الفهري، وخاطبها أحمد بن يزيد البكري لم يكونا فردين عاديين بل كلاهما ينحدر من سلالة شريفة وأسرة كريمة، لذلك استحقا من الفقيه الشـاعر الـناثر المؤرخ الـعدل ابـن عـلقمة نظـم وثيـقة زواجهما في قصيدة نالت استحسان ابن خاقان، فجعلها من مختاراته الأدبية لطرافة الموضوع وورونـق الـتناول؛ وقد عـنونت

الوثيقة بالصداق، فقد نصَّ ابن خاقان بقوله:

« ولابن علقمة أبي عبد اللّـه في الصداق قصيدة منظومة، والجدير بالذكر أن هذه الوثائق تكتب نثرًا دائمًا، أما نظمها فأمر نادر، ومن هذا النادر الوثيقة التي نتناولها للدرس لعلاقتها الشديدة بمكانة المرأة في الأندلس في عصر المرابطين.قال الناظم الشاعر في أول بيت من قصيدته: كتاب صَدَاق ».

والصَّداق كما هو معلوم ركن هام من أركان الزواج، وهو ما يقدمه الخاطب لمخطوبته من مال، قلَّ أو كَـثُـرَ نحلة؛ أي عطية من اللّـه سبحانه وتعالى، وهو من بعض الوجوه كالثمن بأن يكون طاهرًا متنفعًا به كما يشير إلى ذلك الشيخ خليل وشراحه، لكن نجد هنا إطلاق لفظ الصَّداق على عقد النكاح كله من تسمية الكل بجزء هام من أجزائه، وقد أصبح « الصداق » هو الـمُصْطلح المستعمل للدلالة على وثيقة الزواج، وعقد النكاح بالأندلس والمغرب، ويُجْمَعُ على صداقات، وقد وجدنا هذا الجمع بنفس دلالة مفرداته في المشرق كما ورد في فتاوى ابن تيمية رحمه اللّـه.

ومن خلال الوثيقة المنظومة نرى أولًا: أنَّ الزمن هو خمس بقين من شهر شوال من سنة (٤٩٩هـ)، وثانيًا: أن العملة المتعامل بها بين أطراف العقد في هذا البلد وفي هذه الحقبة الزمنية وبين هذا المستوى من الناس هي الذهب الشرقي والأداء بالمثقال، ولم تكن هذه العملة وحدها في التداول بالأندلس؛ بل كان بجانبها المرابطية والعبادية، ومن فتوى لابن

رشد الجد تفهم أنَّ الذهب الشرقية دراهمها مشوبة بالنحاس؛ لذلك أفتى بأنه لا يجوز – على مذهب مالك – مراطلة الشرقية؛ بالشرقية، لأن ذلك ذهب ونحاس بذهب ونحاس....

وهذه الوثيقة تتميز بأمرين:

الأمر الأول: أنها وثيقة منظومة أو قصيدة من بحر الطويل موحَّدة القافية مع أن صاحبها كان في سَعَة من حرج التضييق على النفس.

الأمر الثاني: استجماعها لشروط كثيرة أحاطت بالزوج من كلِّ جانب، وقد التزم بها أحمد البكري هذا لزوجه أسماء طوعًا منه، **وهذه الشروط هي:**

أولًا: ألا يغيب عنها أكثر من نصف عام سواء كان سفره برًّا أو بحرًا. ولستُ أدري هل يمكن أن تتعدد المدة المذكورة مرات طول الدهر، أو أن المدة المسموح بها نصف عام مرة واحدة، ذلك أن قول الناظم « مع الدهر »، قد لا يفهم منه إلا هذا الفهم الأخير، لكن قد يكون الشعر ضيق على صاحبنا مجال التفصيل والتدقيق، وقد استثنى من ذلك حالة الحج فتزاد في المدة المسموح له فيها الغياب عن زوجته إلى عامين، فإن زاد عن إحدى المدتين في الحالة العامة، أو الحالة الخاصة بالحج فإنها تصبح طالقًا طلاقًا بائنًا، سواء ترك لها النفقة طول غيبته، أو كانت في حالة عسر، أي لم يترك لها النفقة، وهي هنا لم تترك له مجالًا يؤمل فيه

احتمالًا آخر غير الطلاق البائن، فلم تشترط على الأقل أن تكون في خيار من أمرها، وإنما يقع الطلاق بمجرد تمام المدة المذكورة.

ثانيًا: ألا يتزوج عليها أو يتسرَّى بجارية، سواء كان ذلك في العلن أو الخفاء والسر. ولم يصرح الناظم هنا بما يترتب على الإخلال بهذا الشرط، ويبدو لي أنه مُتَّسق في النتائج مع الشرط السابق يجري عليه ما جرى هناك، أو أن طلاق المدخول بها بيدها، أي بيد أسماء الفهرية، وأن الأمة تصبح حرة أو تبيعها الزوجة أسماء.

ثالثًا: ألا يُرَحِّلها من بلدها مدى الحياة، لكن قد تطاوعه فترحل معه حيث شاء ومتى شاء، غير أنها إن أحبت العودة إلى مقرها فليس عليه إلا أن يشد الرحال ويحملها إلى بلدها، وقد يراوغ فتتلوم شهرًا فإن انقضى الشهر ولم يستجب للرحيل عندئذ تصبح بالخيار، فإن شاءت أقامت معه وإن شاءت طلقت نفسها طلقة بائنة مع استحقاقها المهرَ كلَّه.

وهنا يبدو أن أسماء لم تكن تشعر بأيِّ انزعاج في حياتها ببلنسية لما كان يَسُودُها من استقرار بعد أن قضى المرابطون على الخطر الذي كان يهددها من الأراغونيين وغيرهم، ونشروا ألوية الأمن والسلام على ربوع بلنسية مما جعل النفوس تشعر بالاستقرار كما يتردَّد ذلك في الأدبيات المعاصرة لا سيما ابن خفاجة. وهذا الشرط دليل على مدى تغلغل الشعور بالاستقرار والأمن في نفوس البلنسيات.

رابعًا: ألا يضر بها في شؤونها المالية، أو في كرامتها، أو في أي شيء يتصل بشخصيتها.

خامسًا: أن يُحسن عشرتها كما حضَّ على ذلك كتاب اللّـه العزيز في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]. وهذه العِشْرةُ تقتضي إمساكًا بمعروف خلال العشرة الزوجية أو تسريحًا بإحسان عند الطلاق، ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾، والاعتداء هو ابتغاء الضر بالفعل السيئ، أو القول الفاحش والمؤلم.

سادسًا: ألا يمنعها (بنون التوكيد) من زيارة أهلها لها، أو العكس لما في صلة الرحم من الأجر والثواب، وقد شهد الشهود على ذلك، ووقعوا بأسمائهم آخر الوثيقة، وقد سماها هنا بـ « المهر » لا بالصداق استجابة للوزن والقافية، غير أن النسخة التي عثرنا عليها لا تحمل اسم أحد، وهذا يعني أن ما أهم ابن خاقان، أو الأصل الذي نقل عنه هو الوثيقة دون الشهود الذين حضروا هذا العقد وتحمَّلوا الشهادة على ما وَرَدَ فيه، وكان تحمل هذه الشهادة بتاريخ خمس بقين من شوال (٤٩٩هـ) أي منذ سبعة وعشرين وتسعمائة سنة[١].

ولست أدري أكان مبحث هذه الشروط لامتيازات خصت بها هذه الفتاة الغر البكر من منصب أو جمال أو نسب أو مال أو جل ذلك أو كله، أم أن المرأة الأندلسية في هذه الحقبة المرابطية حاولت أن تتحرر من بعض القيود والمخاوف، فألقت

(١) تاريخ إعادة كتابة هذا البحث الذي حرر منذ (٢٢) سنة.

بأعباء هذه الشروط على كاهل الرجل الراغب فيها...

إننا نلاحظ تلك القيود من خلال المرأة الواردة أحوالُها في كتاب « طوق الحمامة » ولا سيما الحرائر والطبقات العليا، وإن جاز أن يُصَحَّ ذلك فهل كان للمرأة المرابطية تأثير في أوساط المرأة الأندلسية، علمًا منا بأن هذه المرأة البربرية قد عرفناها منذ دخلت الأندلس ذات شخصية متميزة كأم حكيم زوج طارق وفاطمة زوج وانْسُوس التي أنقذت حياة عبد الرحمن الداخل بحيلة وجرأة تقتضيان شخصية قوية وإرادة شديدة، كما عرفنا نساء مرابطيات كان لهنَّ حضور بارز في المجتمع الأندلسي، ولأول مرة - في حدود علمنا - يتّجه الشعر الأندلسي لمدح المرأة وإفرادها بقصائد خاصة، وهذا بيِّن شائع في دواوين العصر كديوان ابن خفاجة والأعمى التطيلي.

ومهما يكن من شيء فإن أسماء بشروطها الكثيرة المتلاحقة وبوضعها زوجَها تحت سيوف هذه الشروط المعلقة بشعرات ضبطًا لسلوكه وتصرُّفاته يدل أن المرأة كانت ذات شخصية أولًا، وكانت هي أو من ينوب عنها مدركة لأحكام القضية في فقه المذهب المالكي.

ولأهمية هذا الجانب فإنه لا مَنَاصَ من الإشارة إلى ما وَاجَهَ به الفقه بالأندلس مثل هذه النازلة التي تدل عليها تلك الشروط، وبادئ ذي بدء على أنها معترف بها مقبولة وجائزة في الدين؛ إذ لولا ذلك ما انعقد النكاح بين أحمد البكري وأسماء الفهرية.

وإن مما يصادفنا في العصر المرابطي في هذه القضية هي

الفتوى التي أصدرها قاضي الجماعة وشيخها بقرطبة ابن رشد الجد في مسائله: وكان السائل فيها هو تلميذه أبو الفضل عياض حيث يقول[1]: « وكذلك سألته - أعزه اللّـه - عن الحاضنة والمربية إذا لم تكن ذات قرابة، فطلبت الزيارة لمن حضنتها بحكم شرط الصداق بزيارة أهلها من النساء فهل يجب لها « ذلك »، والمضرة في انقطاعها أشد من المضر« من بعيد الأقارب، والمحارم، والرجال من الرضاع والصهر ما تراه في ذلك ».

فكان جواب ابن رشد ما يلي:

« والذي أراه في هذا - واللّـه الموفق للصواب برحمته - أن يكون لها من الشرط في حاضنتها ما لها في قرابتها؛ لأن الأحكام إنما هي للمعاني لا للأسماء، والمعنى فيما اشترطته إنما هو في ألّا يحال بينها وبين من تأنس بها وترجو الانتفاع برؤيتها، وقد علم بمستقر العادة أن الحاضنة أحب من المحضونة، وأشفق عليها، وأنفع لها من كثير من قرابتها، وذوي محارمها من الرضاعة، والصهر في ذلك بمنزلة ذوي محارمها من القرابة، وباللّـه التوفيق قاله محمد بن رشد ».

وهذه الفتوى برمتها ينقلها الونشريسي في المعيار منسوبة لصاحبها ابن رشد، ويورد بعد ذلك تعليقًا لولد القاضي عياض أبي عبد اللّـه محمد بن عياض يقول فيه[2]:

---

(١) مسائل ابن رشد (٣ / ٣٠٨).

(٢) نفسه (٤/٦٠٧)، والمعيار (٣/١٠٧).

إلى نحو هذا ذهب أبي - رحمه اللّه - في هذه المسألة وألف في ذلك جزءًا أتى فيه على جميع معانيها وفصولها، فمن وقف عليه رأى في هذه المسألة شفاء صدره...

والقضية نجدها أكثر تفصيلًا وتنوعًا في نوازل الونشريسي المسمَّى بالمعيار... وتكاد نوازل القضية تستجمع شروط أسماء برمتها.

وكانت النازلة الأولى في هذا الموضوع تتعلق بأب زوَّج ابنته وشَرَطَ شروطًا على الزوج في عقد النكاح وهذه الشروط: ألا يضرّ بها في نفسها ولا في أخذ شيءٍ من مالها إلا بإذنها ورضاها، فإن فعل شيئًا من ذلك فأمرها بيدها فأخذ الزوج شيئًا من مالها بغير إذنها، واعترف بذلك البينة، وأدت البينة عند القاضي، وقبل منها شهادتهم، وذهبت لبيت أبويها، ونشزت وطالب الزوج بردِّها إلى بيت الزوجية، غير أنها امتنعت لكثرة ما ادعت عليه من الضرب، ولكونها تتمسك بالشرط الذي لها عليه ممَّا يسمح لها بأن تطلق نفسها بأي الطلاق شاءت...، وقد وجه السؤال في هذه المرة للسائل السابق وهو القاضي عياض الذي أجاب بقوله:

« إذا ثبت لها ما ذكرت فلها أن تأخذ بشرطها في صداقها، قاله عياض وفقه اللّه ».

وهو نفس جواب شيخه ابن رشد الجد.

وقد وقعت نازلة غريبة وعجيبة ومعقدة لمحمد بن يوسف

ابن الغاسل؛ فقد تزوَّج بطليطلة امرأة اسمها عزيزة، وشرط لها في صداقها أنَّ بيدها أمر الداخلة عليها بنكاح تطلقها إن شاءت، وكان الرجل ينظر في أحباس بقلعة رَبَاحَ « calatraba » مما يضطره للإقامة هنالك مدة بين الحين والآخر ثم ينصرف إلى بلده طليطلة؛ وقد أغراه هذا التردد بالتحايل على عزيزة فتزوَّج امرأة من قلعة رَبَاحَ اسمها شمس، وذلك في نصف المحرم سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة، لكن هذا الزواج لم يخف على عزيزة؛ إذ سرعان ما بلغها خبره، وحينئذ استظهرت بالشرط الذي في صداقها، وطلَّقت عليه حبيبته الجديدة طلاقًا ثلاثًا، وذلك لدى قاضي طليطلة أبي زيد بن الحشاء[1].

وهنا نَشَب النزاع بين الزوج وزوجه القديمة عزيزة، وطال النزاع مما اضطر بسببه المكوث في طليطلة مدة تغيَّب فيها عن زوجه شمس أكثر من ستة أشهر، وكان لها الحق في مقاضاته إن هو غاب عنها تلك المدة، فقامت عند قاضي القلعة المذكورة ابن بكير بعقد استرعاء أنَّ زوجها شَرَط لها أنه متى غاب عنها طائعًا أو مكرهًا أكثر من ستة أشهر فأمرها بيدها تطلق نفسها بأيِّ الطلاق شاءت، وبما أنه غاب عنها أكثر من تلك المدة، فهي تطلق نفسها ثلاثًا، وهكذا وقع السيد الناظر في أفخاخ شروطه التي شرطها لزوجيه عزيزة وشمس، وظل ينازع هذه وتلك، ولكنه على كل حال خسر امرأته الثانية شمسًا التي بانت منه بينونة كبرى[2].

---

(١) الصلة (١ / ٣٢٥) رقم (٧٢٨)، وابن الحشاء هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن محمد بن الحشاء.

(٢) المعيار (٣ / ٤٨).

وإذا كان هذا الشرط لم يثر خلافًا بين الفقهاء فإن مثل شروط أسماء حظيت ببعض التفصيلات وربما نوقشت أصلًا.

فهناك مثلًا صور يكون فيها للزوج منع زوجه من زيارة ذويها في عرس أو موت إن كان فيهما منكر؛ إذ لا يُحمل الشرط على أنه قصد به المحظور؛ ولأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان[1].

كما أن الوقت الواجب للزيارة يختلف باختلاف الأقارب ولما لهذه القضية من إشكال أحيانًا يقول أبو عمران: « تتأكد الكراهة في هذه الشروط مع ما ذكره أهل العلم من كراهة عقد النكاح بها ومن كراهة الشهادة فيها بسببها ».

وقد سُئل القاضي أبو الحسن بن عطية الونشريسي في موضوع هذه الشروط إذا اشترطت امرأة على زوجها أنه لا يتزوَّج عليها ولا يتسرَّى ولا يضرّ بها، ومهما فعل شيئًا من ذلك فأمرها بيدها فكان جوابه: « أنه إن اشترطت المرأة على زوجها إن أضرَّ بها أو شرب خمرًا أو غاب عنها فأمرها بيدها؛ فهذه يكره أن يُبتدأ بها النكاح فإن وقع كان ثابتًا.. » قال سحنون: دخل أو لم يدخل[2].

وَوَرَدَت تفصيلات في فقه القضية في الأندلس نجد صداه في فقه الإمام ابن تيمية الذي سئل في نازلة مشابهة، فقال بعد حمد اللّـه والثناء عليه:

---

(١) نفسه (٣/ ٤١٨).

(٢) نفسه (٣/ ١٠٨، ١٠٩).

« نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم كالأوزاعي رضي الله عنه ».

ثم يقول: وبهذا يوجد في هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الأوزاعي فيها هذه الشروط.

ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرَّى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك، صحَّ هذا الشرط أيضًا، وملكت الفرقة به[1].

وإذا كانت النازلة تأخذ الحكم السابق لا سيما في فتاوى الأندلسيين اعتمادًا على مذهب الأوزاعي ومالك - رضي اللّه عنهما - فإن الأندلس شهدت موقفًا فقهيًّا آخر يخالف ما استقرت عليه الفتوى، وذلك على لسان الإمام ابن حزم القرطبي الظاهري الذي يصرح ذلك بلهجة قاطعة على عادته فيقول[2]:

« ولا يصح نكاح على شرط أصلًا حاشا الصداق الموصوف في الذمة أو المدفوع أو المعين، وعلى ألا يضر بها في نفسها أو مالها، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وأما على شرط هبة، أو بيع، أو ألا يتسرى عليها، أو لا يرحلها، أو غير ذلك كله، فإنَّ العقد يفسخ إذا كان الاشتراط فيه، أما إذا كان الاشتراط بعد العقد؛ فالعقد صحيح والشروط كلها باطلة... ».

وهو يشير إلى أن قومًا أجازوا ذلك، وبسط القول في الموضوع

---

(١) فتاوى ابن تيمية (٣٢ / ١٦٤).

(٢) المحلى لابن حزم (ص ٥١٨، ٥١٩).

محللًا ومناقشًا ومحتجًّا بالنصوص. وهو يبني رأيه على أصل هام فسر به بعض النصوص التي يحتج بها أصحاب الجواز، وهو أنَّ كل شرط فيه تحليل حرام، أو تحريم حلال فهو باطل، أورد ذلك عند تفسيره ومناقشته لبعض التفسيرات لقوله ﷺ: « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »، ولذلك يرى أنَّ اشتراط المرأة على الزوج ألا يتزوَّج عليها، وألا يتسرَّى، وألا يغيب عنها، أو أن لا يرحلها عن دارها كلّ ذلك تحريم حلال هو وتحليل الخنزير والميتة سواء في أن كل ذلك خلاف لحكم اللّه ﷻ، فصحّ أنه عليه الصلاة والسلام إنما أراد شرط الصداق الجائز الذي أمرنا اللّه تعالى به وهو الذي استحل به الفرج لا ما سواه.

ومن حُسن حظ أسماء أنها لم تكن ظاهريّة المذهب؛ بل كانت أوزاعية مالكية، لذلك حق لها أن تشترط تلك الشروط التي لم يكن فيها إجحاف، لا سيما أنها كانت في المكانة المرموقة التي يجدر بالزوج الالتزام بها من أجلها.

***

اهتمام الإسلام بالزوجة

تكريم الإنسان في الإسلام أساسي: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

ومن أهم مظاهر هذا التكريم: إسجاد الملائكة له، و إرسال الأنبياء، والرسل له للارتفاع به إلى مستوًى عالٍ من الكرامة، والحرية، وذلك بالإيمان باللّـه وحده دون أي شريك من البشر أو الكواكب أو الأوثان والأحجار وغير ذلك من مخلوقات اللّـه.

وجعل التفاضل بين البشر على أساس التقوى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

« كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ».

وجعل ميزان العدل قوام الحياة: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۞ أَلَّا تَطْغَوْاْ فِى ٱلْمِيزَانِ ۞ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: ٧ - ٩].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [المائدة: ٨].

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨].

﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢].

بل ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨].

بل ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

بل ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥].

بل ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ ﴾ [النحل: ٩٠].

وقد حذر اللّـه في عدة آيات الظالمين، وجعل من أهم أسباب سقوط الأمم الظلم والسكوت عليه والرضى به..

وقد حرم اللّـه سبحانه وتعالى الظلم على نفسه، وأمر الناس ألا يتظالموا فيما بينهم. وفتحت أبواب السماوات لسماع شكوى المظلوم والاستجابة لدعائه ولو كان كافرًا ...

وقد اختار اللّـه أمة محمد ﷺ لتكون أمةَ العدلِ، والإحسانِ، والصدقِ، والرحمةِ، والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، والتواصِي بالحقِ والتواصِي بالصبرِ..

ومن خصائص هذه الأمة أيضًا: التحاكم إلى كتاب اللّـه وسنة رسوله ﷺ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥].

وأمر المسلمين أن يكونوا قدوة في التناصف فيما بينهم، وفي جَعْل

التسامح والعفو والإحسان والإكرام وخفض الجناح والتواضع والعفة وحُسْن الظن وطهارة اللسان والقلب والبُعد عن اللمز والغمز والتنابز إلى غير ذلك من الأخلاق الفاضلة والخلال الحميدة جَعَل ذلك سائدًا في مجتمع أمة الإسلام التي استحقت بذلك أن تكون خير أمة أخرجت للناس..

ومن صفات المجتمع الإسلامي: أنَّ شبكته الاجتماعية متينة البناء قوية العلاقات، أفراده رحماء بينهم متراصُّو الصفوف كالجسد الواحد إذا اشتكى عضوٌ تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمَّى، والمجتمع كله في سفينة واحدة، وكل واحد مسؤول عن الآخر وعن الأمة كلها، بل شهداء على الأمم الأخرى، إلى غير ذلك من أوصاف الأخوة والمحبة والتراحم والتعاطف...

في ظل هذه الأمة المحمدية العادلة المنصفة المحسنة الطاهرة المتصفة بمحامد الأخلاق البعيدة عن سوء الخلال وقبيح الفعال يجب أن تنشأ الأسرة المؤمنة المسؤولة عن مدِّ المجتمع بالعناصر الصالحة والمصلحة الكفيلة بتقدم المجتمع، وقوته، وامتداده، وانتشار دعوته، وتميزه الأخلاقي في العام...

إن الإسلام عندما يقرر ويوجب سيادة الأخلاق السامية في المجتمع لا يفرِّق فيها بين رجل وامرأة ومسلم وغير مسلم، وغني وفقير، وقوي وضعيف، وحاكم ومحكوم؛ بل يحيط الجميع بتلك التعاليم بنشر معانيه الرفيعة دون تمييز أو تحيُّز؛ لذلك كانت المرأة والرجل في ميزان الشرع سواسية أمامه إذ هما وجْهَان لعملة

واحدة كما يقول مالك بن نبي. والمسلم في الإسلام - رجلًا كان أو امرأة - ينطلق من القيام بالواجب الذي بتنميته وتوفيره تتحقَّق للأمة عزتها وسؤددها وقوتها وقيادتها. وإنَّ ما أنعم اللَّه به على الأسرة المسلمة من نِعَم وحقوق لم تكن استجابة لمقتضيات سياسية ولا لمصالحَ انتخابيةٍ ولا لمجاراة لمطالبِ الشارع ولا لضغوطات حزبية وجماهيرية كما هو الحال الآن في العالم الذي أصبح للصوت الانتخابي القوة النافذة في التشريع...؛ إذ النعم كلها من اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣]. ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [النحل: ١٨]. لذلك كان الحفاظ على تلك النعم وغيرها بالشكر للَّه وحمده ومزيد العبودية له جديرًا بزيادتها وتنميتها والبركة فيها، وإلا تعرضت الأمة لزوالها، ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧]. ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الأنفال: ٥٣].

ومن الحيف القول بأن المرأة مظلومة في المجتمع الإسلامي دون الرجل أو الطفل، ثم إن كانت فئة ما أو نوع ما مظلومًا، فإن الظلم في الحقيقة واقع على الجميع والمسؤولية على الجميع...

إن هناك جوانب عدة تظلم فيها المرأة عمومًا، لكن الذي ظلمها هم بعض القوم من أهلها أو مجتمعها أو حكامها مثل حرمان الأنثى من إرث الأرض في بعض القبائل، أو إرغامها على الزواج من قبيلتها أو عزوتها، ومنعها من الزواج من صنف من

الناس من مواطنيها بسبب القبلية أو اللون أو الجنسية أو الطبقية...

إن الأمة الإسلامية قائمة أساسًا على وحدة الأسرة، وقوتها، وتماسكها، وركنا الأسرة هما الزوجان، الرجل والمرأة، وقد ناط الإسلام بكلٍّ منهما واجبات، ومتَّع كلَّ واحد منهما بحقوق إزاء الآخر، في دائرة المصلحة العليا للأمة، وليس في الإسلام ذلك النوع من المُحَاباة، وإن كان للمرأة في الإسلام ميزة تفضيل استَوجبها الأمر الشرعي بالتواصي بها والاستيصاء بشأنها...

وإذا كانت هذه الأمة هي خير أمة أخرجت للناس، وأمة الوسط والعدل والإحسان والإيثار والرحمة والعفو والإكرام والإنجاد والدفاع عن الضعيف وإنصاف المظلوم والضرب على يد الظالم، فإنَّ أولى الناس بالعدل والإنصاف والإحسان والرأفة والمرحمة هي المرأة: أمًّا وبنتًا وزوجًا وقريبة وحتى البعيدات.

وإذا كان هذا المجتمع مطلوبًا بإقامة العدل بالنسبة لمن يشنؤه، والبرور به، وتحقيق القسط بالنسبة لأولئك الذين لا يقاتلونه في الدين، ولا يخرجونه من دياره، ولا يظاهرون على إخراجه، فتلك القيم العظيمة يجب أن تكون بالأحرى سائدة بين الأحباب والأقارب وأقرب الأقارب بعد الأم المرأة الزوج...

إن المطلوب دينًا أن تحظى الزوج على الأقل بالعدل والإنصاف، لكن المجتمع المسلم المؤمن لا يليق به أن يقف فقط في دائرة العدل والإنصاف؛ بل عليه أن يرتقع بأخلاقه إلى آفاق الإحسان، والإكرام؛ لأن اللّه يحب المحسنين.

ويهمنا هنا ما يتصل فقط باهتمام الإسلام « بالمرأة الزوج ».

الـــزوج:

« الزوج » يطلق على رجل وامرأة مرتبطين برباط الميثاق الغليظ، فلا تذكير هنا ولا تأنيث، وإنما الأمر يتعلق بشقين لوحدة متكاملة عنصراها: زوج ذكر وزوج أنثى اللذين خلقهما اللّـه من نفس واحدة؛ لذلك قال الرسول ﷺ: « إنما النساء شقائق الرجال »[1]، فالزوجان شقان، وكل شق نصف.. قال تعالى: ﴿ يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥]. وخاطب الرسولﷺ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وفي آية أخرى: ﴿ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٦]. ولم يرد في القرآن الكريم « زوجة » إذًا؛ فارتباط رجل بامرأة برباط شرعي لتأسيس الخلية الأولى للمجتمع الإسلامي وهي الأسرة يرقى بهما إلى مستوى الزوجين.. أي الصورة المثلى للتكامل الإنساني في خليته الأولى.

فإن لم يكن بينهما ذاك الرباط أو كان ثمة خلل ما بين الطرفين كبيرًا كاختلاف الدين، أو صغيرًا كالعقر والعقم فإن القرآن الكريم غالبًا ما يطلق على الطرف الأنثى « المرأة » لا « الزوج ».

فالحالة الأولى كامرأة نوح وامرأة لوط وامرأة فرعون[2]. لاختلاف الدين بين النبييْنِ وامرأتيهما، وكذلك بين فرعون وامرأته المؤمنة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة التحريم (١٠، ١١).

والحالة الثانية كامرأة إبراهيم « سارة »، وامرأة زكرياء لأنها كانتا عاقرًا وعقيمًا، وعندما شاء اللّـه أن تلد امرأة زكرياء سماها زوجًا: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. كما أصلح سبحانه زوج إبراهيم « سارة » إذ وهب لهما على الكبر إسحاق.

فالزواج والأزواج مما امتن اللّـه به على البشر وقد خلق سبحانه ذلك أيضًا في النباتات والحيوانات.. وهذا مما يستوجب تسبيحه سبحانه.

قال تعالى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يس: ٣٦].

السكن:

وبالنسبة للإنسان يقول – سبحانه وتعالى – في سياق ذكر بعض آياته: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

ففي هذه الآية تتجلَّى عظمة الخالق الذي خلق أزواجًا من أنفسنا لا من خارج ذاتنا والغاية الكبرى من ذلك: سكن كل زوج لزوجه، وقيمة هذا السكن أن يكون متبادلًا بين الطرفين، والشقين اللذين يتكاملان تكاملًا نفسيًّا وروحيًّا وجسميًّا وغريزيًّا، ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠]. فالزوجان يمثلان حقًّا وصدقًا وحدةً أساسية لتكوين الأسرة، وهي الخلية

الأولى في بناء المجتمع[1].

إن خلق الأزواج كان ولا يزال هدفه: السكنُ.. والسكنُ: كلُّ ما سكنتَ إليه واطمأننت به من أهل وغيره..

- والسكن: زوال الخوف والرعب.

- والسكينة: الوداعة والوفاء والأمن، ومنه حديث نزول السكينة على المجتمعين على ذكر اللّـه، ومنه السكينة التي تحملها الملائكة.

- والسكينة: الطمأنينة، وقيل هي النصر. ومن السكينة: حُسن الحال والعقل، وفي المادة: استكان أي خضع وذل.

ويقول بعض العلماء: « المقصود من الزوجية، السكن، والألفة، والمودة، واستكثار الأعوان، والأحباب، وحصول اللذة..، وذلك مشترك بين الزوجين، وإن كان نصيب المرأة منها أكثر »[2].

وقد ذكر القرآن هذه المعاني في كلمتين توضيحًا وتوكيدًا إذ قال سبحانه: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

- والود والوداد: الحبُّ بل خالصه، والصداقة، قال ابن سيده: « المودةُ: الحبُّ يكون في جميع مداخل الخير. والوَد:

---

(١) في ظلال القرآن (٥/ ٢٧٦٣) دار الشروق ١٣٩٤ - ١٩٧٤ بيروت، لبنان ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

(٢) تفسير الرازي.

الرجل الكثير الخير، ومن أسماء اللّـه سبحانه « الودود » المحبُّ لعباده الصالحين الذين يرضى عنهم ويتقبّل أعمالهم، ويوددهم إلى خلقه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَـٰنُ وُدًّا ﴾ [مريم: ٩٦] »[1].

- والرحمة: منتهى الشفقة والحنان والعطف الباعث على مساعدة الآخرين، ولو كانوا مخالفين لك في الدين، أو الجنس، أو النوع، أو الوطن؛ بل أحيانًا وإن كانوا من قوم عدوٍّ لك ولقومك؛ بل إن الرحمة تمتدُّ ظلالها لتتّسع عالم الحيوانات، والنبات..، فقد دخل رجل أو امرأة بغي من بني إسرائيل الجنة بسقي كلب أشفى على الهلاك من العطش، وفي كل كبد رطبة صدقة، وقد أوجب اللّـه الرحمة والإحسان بالحيوان، حتى في الذبح ومع العدو في الأسر، أو القتل، فما بالك بالعدل بين الزوجين ووسط الأهل والأقارب.

إن الوحدة التي تتحقَّق في الأمم وفق السنن الربانية بامتزاج ماء الرجل بماء المرأة، يجب أن تنعكس على الباطن والظاهر، وعلى الروح والنفس، والسلوك الظاهري..، وذلك بتبادل الطرفين لمقتضيات المودة والرحمة اللتين يتحقَّق بهما معنى السكن، وتهييج أشواق كل زوج نحو زوجه الناشئة عن حبٍّ خالص قد يرقى إلى مستويات روحيَّة عميقة وأغوار نفسية رقيقة كما بيَّنها بعض علماء الإسلام في صورة لا مزيد عليها من الروعة والجمال.

---

(١) شأن الدعاء (ص ٧٤) تأليف أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي، تحقيق أحمد يوسف دقاق، دار المأمون للتراث، دمشق (١٤٠٤هـ / ١٩٨٨م).

وقد يقع أن يقترن رجل وامرأة دون أن تُتاح لأحدهما أو لكليهما فرصة النظر والمشاهدة المفضية إلى العزم أو التخلي، فلما انكشفت أمامهما صورة الجسم فلا ينشأ بينهما ود؛ بل قد يقع نفور من جانب هذا أو تلك، ولكن سرعان ما تنشأ بينهما رحمة قد تزدهر من تربتها الطيبة مودةً تنمو خلال نمو الأسرة بالذرية الصالحة إلى أن يفرق الموت بينهما.

وإني لأعرف أحوالًا زوجية عديدة مثل هذا النوع أيام كان الزوج لا ينظر إلى زوجه قبل الخطبة؛ بل وحتى بعد العقد خضوعًا لأعراف وتقاليد وإن كان الدافع إذ ذاك أولًا الإحصان والاقتران لوجه اللّـه، وصدق اللّـه إذ يقول: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩]. وصدق رسول اللّـه ﷺ إذ يقول: « لا يَفْرَكُ مؤمن مؤمنة إن كَرِهَ منها خُلقًا رضي منها آخر »[1]. أو كما قال ﷺ، وقد تكون البداية الود فيفضي إلى الرحمة، يقول الرازي في تفسيره: « فالمودة تكون أولًا ثم إنها تفضي إلى الرحمة، ولهذا فإن الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة بكبر أو مرض، ويبقى قيام الزوج بها »، وقد يقع العكس.

أما قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]. يحتمل أنه يقال: « إن في خلق الأزواج لآيات لقوم يتفكرون »

(١) مسلم بشرح الإمام النووي كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، طبعة المكتبة المصرية ومكتبتها، القاهرة.

ويحتمل أن يقال: «في جَعْل المودة والرحمة بينهم لآيات لقوم يتفكرون..»؛ لأن الإنسان يجد بين القرينين من التراحم ما لا يجده بين ذوي الأرحام، وليس ذلك بمجرَّد الشهوة؛ لأنها قد تنتهي وتبقى الرحمة، ولو كان بينهما مجرد الشهوة، والغضب كثير الوقوع وهو مبطل الشهوة؛ والشهوة غير دائمة في نفسها لكان كل ساعة بينهما فراق وطلاق. فالرحمة التي بها يدفع الإنسان المكاره عن حريم حرمه هي من اللّـه ولا يعلم ذلك إلا بفكر»[1].

ويقول الشوكاني: «المودة: المحبة، والرحمة: الشفقة، وقيل: المودة: حب الرجل امرأته، والرحمة: رحمته إياها من أن يصيبها بسوء»[2].

والحقيقة – كما هو منطوق النص وصريحه – أن المودة والرحمة قد جعلها اللّـه سبحانه وتعالى بين الزوجين، ولم يخصَّ أحدهما دون الآخر، ولكن بعض المفسرين كثيرًا ما يجعل ذلك في جانب الرجل؛ لأنه قوَّام ومسؤول عن زوجه، فيظن فيه المودة لها والرحمة بها.

والمثير للانتباه أن هذه الآيات مَدْعَاةٌ للتفكير والتفكر في حين كانت الآيات الأخرى بعدها ﴿ ءَايَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٩١]، و ﴿ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾ [الروم: ٢٣]. و﴿ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [النحل: ١٢]. مما يجعل المجال واسعًا وجديرًا بمزيد

(١) تفسير الرازي (١٣/ ١٢).
(٢) فتح القدير (٤/ ٣١٢).

من الدراسات النفسية، والاجتماعية لإدراك أسرار العلاقات الزوجية بين زوجَيْن مؤمنين حريصين على تحقيق المطلوب من كل منهما لمقتضيات الميثاق الغليظ.

وفي ظلال المودة والرحمة يتحقق كثير من الأهداف السامية للحياة الأسرية التي يعبر عنها القرآن الكريم بوصف جميل ورائع وجليل عندما يقول سبحانه وتعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وفي هذا التعبير معان شريفة كثيرة..

- فاللباس ستر للعورة والعيوب.
- وفي اللباس جمال وحلية وزينة.
- وفي اللباس دفءٌ ووقاية من البرد والحر.
- وفي اللباس صَوْن وتقوى.
- واللباس: سكينة وهدوء واسترخاء من معاناة النهار ومشاق المعاش: ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ۝ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ [النبأ: ١٠، ١١].

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية:

« أصل اللباس في الثياب، ثم سمي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباسًا لانضمام الجسد وامتزاجهما وتلاؤمهما تشبيهًا بالثوب، وقيل: هنَّ فراش لكم وأنتم لحافٌ لهنَّ » قال مجاهد: « أي: سكن لكم، أي: يسكن بعضكم إلى البعض »[1]. وهذه المعاني التي تتجلَّى خلال علاقة الزوج بزوجه من نهار

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣١٦).

احترام الميثاق الغليظ.

القـوامـيـة:

إنَّ أصـل المـادة تعنـي الحفظ والتقويم والرعـاية والاعتدال وسياسة الأمر. والقيام نقيض الجلوس، ومن معانيها: العزم كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]. أي عزم.

ومن معاني المادة: عدم التجاوز، ومنه المؤمن وقَّـاف متأن. والثبات، والعمل بالطاعات، ولزوم السنة والتوحيد، والقيوم: العدل، و (التي هي أقوم) أي: أعدل وأحسن.

- وقوَّم الشيء: درأه أي أزال عِوَجَه.

- وقوام الأمر: نظامه وعماده.

- وأمر قَـيِّم: مستقيم وحسن، ومنه كتبٌ قَيِّـمة، ودينٌ قَـيِّم، ودينًا قَيِّمًا ملة إبراهيم...

- ومن أسماء اللّـه سبحانه وتعالى « القيوم » القائم بتدبير خلقه في إنشائهم ورزقهم وعلمه بمخلوقاته وبأحوالهم ومعاشهم وعقلياتهم وكل ما يتصل بهم.

- والقوَّامون جمع قوّام على صيغة المبالغة لبيان عظم المسؤولية التي نيطَت بهم.

- وفلان قوَّام أهل بيته: هو الذي يقيم شأنهم. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا ﴾ [النساء: ٥].

- وقائم السيف: مقبضه.

- والقويم: المستقيم.

- وأقام الشيء: أدامه.

- ودار المقامة: دار الخلود.

جل هذه المعاني يشترك فيها الزوجان بانفراد وبتكامل، ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وهذه الدرجة هي مسؤولية الرئاسة، وقد أسندت للزوج الذكر باعتباره زوجًا رجلًا لا قرينًا ذكرًا..

فللرجولة معنى زائد عن الذكورة ولها علاقة بمادة: « رِجْل » التي تضطلع بعدة وظائف هامة: منها حمل الجسم والسعي مشيًا وجريًا وفيها مآرب أخرى.

وقد ورد لفظ الرجُل مفردًا، ومثنى، وجمعًا في سياق الرسالة والنبوة، ومساندة الأنبياء، والرسل، والدعوة لأتباعهم، وخوف اللّـه، والمنعم عليهم، وملازمتهم بيوت اللّـه لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر اللّـه، والصدق فيما عاهدوا اللّـه عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر، وفي معرض الشهادة.

فالوحي بالنبوة والرسالة لم ينزل إلا على الرجال لا على الذكر والذكران (انظر معاني ذلك في الآيات التي ذُكر في سياقها الرجل والرجلان والرجال).

لذلك نيطت رئاسة الأسرة بالرجل، وهي تعني القيام بأمرها كلها، لكن بالتعاون مع زوجه، وباقي أفراد أسرته، ومن أهم ذلك الإنفاق عليها حسب مستواها، وعليه أن يخدمها، وليس

له خدمة عليها إلا إذا تطوَّعت له بذلك، وتعليمها دينها وشؤون دنياها، وحمايتها، وصيانتها، والحفاظ على عرضها، وتمكينها من حقوقها، والسعي لتحصيل تلك الحقوق من قِبل الغير، وإكرامها، والوفاء بشروطها والصبر عليها فيما يعتريها من ضعف جسميٍّ ونفسيٍّ خلال الحمل، والعادة الشهرية، وخلال مرحلة اليأس، وفي مواقف خاصّة.

لذلك أمر رسول اللّـه ﷺ المؤمنين الرجال بأن يستوصوا بالنساء خيرًا، « **فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، وإن ذهبتَ تقيمه كسرتَه؛ وكسرُه طلاقُها، وإن تركتَه لم يزل معوجًّا فاستوصوا بالنساء** ».

وفي حديث آخر: « **اتقوا اللّـه في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان اللّـه، واستحللتم فروجهن بكلمة اللّـه** »[1].

والقوامية لا تعني امتيازًا ولا سلطةً مطلقةً ولا إمارة استبداديّة، وإنما هي مسؤولية أخلاقية عن الخلية الأولى للمجتمع في الدنيا والآخرة، يشترك فيها الرجل والمرأة إذ كلٌّ راعٍ وكلٌّ مسؤولٌ عن رعيته.

فالمجتمع الإسلامي في خلاياه الأساسية وعلى مستواه الشامل يدعو للتواصي بالحق والتواصي بالصبر في شؤونه كلها، وقد خص اللّـه ورسوله المستضعفين في هذا المجتمع مثل النساء والولدان والشيوخ بعناية فائقة، كما توجه الخطاب إلى الرجال

---

(١) رواه مسلم، كتاب حجة النبي ﷺ.

لا بالعدل فقط مع النساء؛ بل بالإحسان إليهنّ كما سبقت الإشارة، وقد تأسست في أمريكا جمعية نسائية كبيرة لها فروع في إنجلترا تُطالب بإعادة القواميَّة للرجل، ورد الاعتبار للرجولة في البيت والأسرة، وهناك مسألتان ينبغي الوقوف عندهما:

قول الرسول ﷺ: « اتقوا اللَّه في النساء » وَ « استوصوا بالنساء خيرًا »، يبين أن الخطاب للرجال لا للنساء، أي أن الرجل هو الأقوى فهو المسؤول، والواقع العربي يعزز ذلك؛ لأن المرأة لم تكن تحمل سلاحًا ولا تتحمَّل مسؤولية الدفاع عن القبيلة أو الأسرة. ولأول مرة يشهد العربي انقلابًا كبيرًا في مجتمعه؛ إذ صارت النساء شقائق الرجال، ولهنَّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف، وأصبحتْ المرأة تخاطَب في الإسلام كما يخاطَب الرجل ولا يكرمها إلا كريم ولا يهينها إلا لئيم، ولم تعد مستهدفَةً للوأد أو موضوع استغلال للبغاء أو موضوع ابتزاز باسم الولاية والوصاية، فقد ارتفع شأنها إلى مستوى كبير؛ فالإسلام نشأ في بيت امرأة عظيمة استحقت أن يبلغها جبريل سلام ربها إليها ويبشِّرها ببيت في الجنة من قصب لا صَخَب فيه ولا نَصَب...

وفي الإسلام لا يحقُّ لزوجها أن يرميها بالزنى إلا إذا أتى بأربعة شهداء بشروط الشهادة الصارمة، وقد شرع اللَّه لها اللعان حتى لا تظل تحت رحمة زوجها المتهم لها، كما حقَّق لها الدين ما جعلها ذات مكانة كبيرة في المجتمع الإسلامي الجديد...

لقد رفع اللَّه شأن المرأة، وجعل مكانتها محاطة بسياج من التقدير والاحترام والتوقير والهيبة ومُراعاة جانب اللَّه فيها قبل

كل شيء وبعد كل شيء...

وقد نيط بالمرأة حُسْن معاملة زوجها والإخلاص له وطاعته في غير معصية ولا مذلّة، والحفاظ على نقاء فراشها وقداسة عشها وطهارته.

ويكفي شرفًا للمرأة أن تكون المدرسة الأولى التي يشع منها الوحي الرباني مكونة من نساء النبي ﷺ، ولأول مرة يشترك في هذه المكرمة عربيات، وقبطية، ومصرية أسلمت لربِّ العالمين، ويهودية ارتضت الإسلام دينًا ليبدو للعالم أن هذا هو دين الناس كافة يسع الإنسانية كلها، وأن النساء لهن نصيبهن الأوفى في الحياة وفي حفظه ونشره وحمل أمانته.

النقطة الثانية: ما يتوهم بعض العوام وأشباههم من كون خلق المرأة من ضلع أعوج أن المرأة هي نفسها عوجاء، وقد سمعنا هذا الكلام الذي يصم المرأة عمومًا بوصف العوج الذميم مما يدلُّ على السطحية في الفهم وسوء احترام المرأة المترسب في نفوس هذا النوع من المسلمين...، في حين أن الفهم السليم يتبين أن وصف الرسول ﷺ وتمثيله لنفسية المرأة بذلك وصف كمال ذلك أن هذا العوج المادي هو الاستقامة الوظيفية عينها، وإليك البيان: يبدو لدارس هذا الحديث الشريف في ضوء الدراسات النفسية والعقلية والفسيولوجية والاجتماعية المتصلة بالمرأة أنَّ هذا الوصف يتَّسم بالدقة والموضوعية؛ لأنه يكشف عن طبيعة المرأة، ونفسيتها، وما هو خاصٌّ بها دون

الرجل لتقوم بوظيفتها الثقيلة والهامة؛ فالرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، والذي أُوتي الحكمة وفصل الخطاب، وصف المرأة بما هي أهله، ببيان أدبيٍّ رائع من خلال هذا التصوير المادي لإرشاد الرجال إلى ما يجب عليهم سلوكه في التعامل مع المرأة، ما دامت القواميَّة منوطة بهم، وتحذيرهم من سوء التعامل معها دون مراعاة لطبيعتها، ونفسيتها، وأحوالها المختلفة والمتقلبة؛ لذلك كانت بداية القول ونهايته: « استوصوا بالنساء »، وهذا التوكيد لم يكن عبثًا.

وتظهر لنا مزيَّة هذا الوصف وصوابه وصدقه وجماله وكمال المرأة فيه عند تحليل الصورة تحليلًا علميًّا واضحًا.

إن الرسول الكريم ذا الخلق العظيم أسمى من أن يصم المرأة بسوء، وقد كان ﷺ نعم الابن، ونعم المحضون، ونعم الزوج، ونعم الأب، وفي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة عشرات النصوص توصي بالنساء عمومًا، وبالأمهات، والأزواج، والبنات خصوصًا..

وقد وصفهنَّ ﷺ بالقوارير وبصُوَيحبات يوسُف، وبخير ما يكنز، وحُبِّبَ إليه ﷺ من دنيانا النساء والطيب، وجعلت قرة عينه في الصلاة.

إن المرأة في الشرع الإسلامي مكرَّمة معزَّزة حتى أن القرآن الكريم عندما خاطب آدم وحواء محذِّرًا إياهما من مكر الشيطان، وحبائله خصَّ الرجل ببيان سوء مآل الخضوع لمكره، وإغرائه دون المرأة : ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴾ [طه: ١١٧]. رحمة وحثًّا لها لمؤازرة زوجها حتى لا يقع في حبائل الشيطان وَمَكْرِهِ...

إنَّ التعامل مع الأنثى هو غير التعامل مع الذكر فلكلٍّ شخصيته وطبيعته ونفسيته.

إن للمرأة طبيعةً خاصةً وتركيبًا فيسيولوجيًا يختلف عن طبيعة الرجل ونفسيته، ولست في حاجة إلى إثقال هذه الكلمة بالنتائج العلمية اليقينية التي تبيّن الفرق بين الرجل والمرأة لا من حيث التركيبُ المادي بل كذلك النفسي...

وتشبيهُ المرأة بأنها خُلقت من ضلع أعوج يبيّن طبيعة المرأة وتركيبها، ومن عظمة هذا الحديث أنه لم يقل أنها خلقت من عظم الساق أو من الجمجمة، بل من ضلع أعوج، ومن المعلوم أن وظيفة الأضلاع الأساسية هي حماية أنبل ما في الجسم وأشرفه: من قلب ورئتين وطرف هام من الكبد، ولا تتم وظيفتها تلك إلا بأن تكون على هيئة قفص، أي منحنية ومعوجة، ثم إنها ليست صلبة كعظم الساق والذراع؛ إذ لو كانت كذلك لما صلحت لأداء الوظيفة المنوطة بها، ولا تعاب الأضلاع بالعوج والليونة؛ بل لو كانت غير ذلك لكانت ذات عاهة تفتقر إلى علاج...، إننا أمام استقامة وظيفية، أما الاستقامة الهندسية فلا حاجة للصدر بها، وهناك الأمعاء وتركيبات عضوية ليست مستقيمة استقامة هندسية؛ إذ لو كانت كذلك لكان الإنسان خلقًا آخر.

إذن فالاستقامة نوعان: استقامة هندسية واستقامة وظيفية، وقد خلق اللّه الأضلاع كذلك لتقوم بحفظ ذلك الجزء الهام من الجسم، يقول محيي الدين بن عربي الحاتمي الطائي في « الفتوحات المكية »:

« اعوجاج القوس، استقامتُه « الضمير يعود إلى الاعوجاج » فيما استعمل له » من هذا يتبيَّن أن القوس لا تؤدي وظيفتها في رمي النبال إلا إذا كانت ذات اعوجاج، فلو كانت مستقيمة استقامة هندسية لما سميت قوسًا وما صلحت لمهمة القوس...، ومن ذلك يمكن القول إن كمال المرأة، واستقامة خَلْقها وخُلُقِها في تكوينها وتفاعلها العاطفي الراجح على العقل بخلاف جنس الرجل الذي يرجح تكوينه العقلي على العاطفي، ذلك بأن المرأة مؤهلَّة للحمل والنفاس والإرضاع والحيض والحضانة والتربية وتمريض الأبناء والأزواج؛ بل والآباء، وذلك يتطلَّب تضحيات وتحملًا ومعاناةً وصبرًا، وذلك كله من أجل إعداد الأجيال والبيت الصالح والمجتمع المسلم السليم، ولا خير في امرأة تكون طاغية العقل على العاطفة، جامدة العين، قليلة الصبر، شحيحة التضحية، إذن سنكون أمام ذكر جديد ليس له ما يقابله من زوج متكامل معه، فنحن سنكون إذن أمام متضادين لا أمام زوجين متكاملين ممَّا يوقع فسادًا كبيرًا بالخلية الاجتماعية الأولى، وهذا أمر مُشَاهَد في مجتمع ترجَّلت فيه النساء فشقيت وأشقت..

إنَّ المعادلة السليمة والنافعة والمطلوبة شرعًا وعقلًا مبنيةٌ على أن فضيلة رجحان العقل في جانب الرجل تقابل برجحان فضيلة العاطفة عند المرأة، لذلك فإن أساس القوامية زيادة على العلم والخُلُق والخبرة العقلُ الذي يتحكَّم في العواطف والغرائز والأهواء، وينضبط بتقوى اللّـه التي كثيرًا ما وردت مع التهديد أحيانًا في سياق علاقة الرجل بالمرأة، وقد علل القرآن الكريم

تلك القواميّة بقوله تعالى: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤].

أما الإنفاق على المرأة الزوج والأولاد فواضح، أما تفضيل بعضهم على بعض فيحتاج إلى وقفة صغيرة، ذلك أن القرآن لم يقل: بما فضل اللّـه الرجل على المرأة، وإنما الأمر يتعلّق بتفضيل بعض على بعض آخر، فقد يكون المفضل المرأة على الرجل في جانب، وقد يكون المفضل الرجل على المرأة في جانب آخر، ذلك بأن لكل « بعض » مزايا وخصائص تفضيلية ليست للآخر، لهذا يرى الشيخ محمد المدني رحمه اللّـه: أنَّ المعنى هو أن البعض منكم مفضل على البعض الآخر، فما زاد هنا نقص هناك، وما نقص هناك زاد هنا؛ لأن الأمر يقوم على التكامل بين الزوجين، ولذلك سُمّيا زوجين « ليكون البعض مفضلًا في ناحية، مفضولًا عليه في ناحية أخرى »[(١)].

وقد نهى اللّـه أن يتمنى هذا الطرف ميزات ذاك، أو بعض ميزاته، أو العكس فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٣٢].

ويقول اللّـه تعالى في آية أخرى تُعزِّز الآية السابقة أو هـذه

---

(١) تنظيم المجتمع من خلال سورة النساء للشيخ محمد المدني - رحمه اللّـه - الطبعة الأولى (١٩٥٦م) القاهرة: محاضرات ألقيت بدار العلوم جامعة القاهرة، الفتاوى للشيخ متولي شعراوي. المجلد الثاني (١٠/ ٥٩، ٦٠) دار العلم، بيروت.

تعزز تسلك: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وهذه الدرجة هي القواميَّة التي تقتضي القيادة الرشيدة العادلة الحَسَنة. وللدرجة تفسير آخر جميل سنشير إليه في موضعه إن شاء اللّه.

ولكن المرأة قبل أن تصبح زوجًا فقد أعطاها الشرع الشريف حرية قبول الزوج أو رفضه، وبما أن الفتيات يغلب عليهن الحياء أو أنَّ بعضهنَّ ناقصة تجربة، أو تغلب عليهن العاطفة والاندفاع نحو الزواج دون تبصُّر في المآل، أو توقُّع في المصير؛ فإن الشرع جعل الزواج بوليٍّ يعزِّز المرأة. وحتى بعض الأقوال الفقهية في المذهب الحنفي التي أجازت أن تزوج البكر نفسها دون ولي قد أبقت للولي حق الاعتراض وفسخ العقد إذا ما تزوجت بغير كفء، أو وقع بها إجحاف في المهر[(١)]. خلاف فهوم أساسها الهوى أو الجهل أو هما معًا.

وحديث ابن عباس في جارية زوجَّها أبوها، وهي كارهة فخيَّرها الرسول ﷺ [(٢)]. معروف ومتداول أرادت الجارية برفع أمر إلى رسول اللّه ﷺ أن تبيِّن أن لا حقَّ للولي ولو كان أبًا أن يزوِّج ابنته بمن شاء وهي مكرهة فكما أنه لا إكراه في الدين فكذلك لا إكراه في العقود والمواثيق، ومن أشرفها ميثاق الزواج.

---

(١) انظر عن حق البكر في القبول أو الرفض للزواج. صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي (١٥٢ - ٣٧٣) فتح الباري ط مصطفى الحلبي، القاهرة.

(٢) صحيح أبي داود: كتاب النكاح: حديث رقم (١٨٤٣) - والنسائي في كتاب النكاح باب الثيب (١/ ٢٣٣) رقم الحديث (٢١٠١).

ومن المعلوم أن طلاق المكره لا يقع فمن باب أولى زواج الإكراه.

وقد كادت بعض قوانين الأسرة تلغي عنصر الولي من عقد الزواج؛ إذ أبقت عليه في حالة ما إذا أرادت ذلك البنت وإلا فلها أن تزوِّج نفسها دون ولي، ومع ذلك فقد بينت بعض الإحصائيات للعقود الزوجية في بعض المحافظات أن جميع عقود الزواج تلك كان الولي فيها حاضرًا، وقد صرَّحت كثير من البنات ذات المستوى العلمي والثقافي العالي أنها لا ترضى أن تتزوَّج دون وليِّها، ودون النص على حضوره في وثيقة صداقها؛ لأن ذلك يشعرها بقيمتها ومكانتها وكونها عزيزة في أسرتها وقومها.

إن ما يقع من بعض الأولياء من إرغام بناتهم على الزواج ممَّن لا يرضينه بدافع تجاري، أو قَبَلي، أو عنصري هو أمر خارج عن الإسلام وتشريعاته العادلة العظيمة، وكذلك الأمر في منع تزويج من تحت نظرهم بمن يُرضي دينه، وخلقه، وأهليته، وكفاءته مراعاةً لتقاليد قبلية، أو عائليَّة، أو عنصريَّة هو أيضًا أمر خارج عن الإسلام...

ثم إن للبنت المخطوبة أن تشترط على الزوج هي بنفسها، أو بواسطة وليها ما شاءت من الشروط مما لا يصادم مقصدًا من مقاصد الزواج ومقاصد الدين فقد أتاح الشرع الشريف أن تحتاط المخطوبة لنفسها بأن مكنها من الاشتراط ما تأمن به الإضرار بها، وإن جل المذاهب الفقهية على ذلك.

ويهمنا القسم الصحيح من الشروط وهو نوعان:

١ - ما يقتضيه العقد، وهذا وجوده كعدمه؛ لأن العقد يقتضي ذلك.

٢ - ما تنتفع به المرأة مما لا ينافي العقد كأن تشترط عليه ألا ينقلها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها، أو لا يغيب عنها غيبة تضرُّ بها إلا في الحج، فيقدر بقدر السفر إليه ذهابًا وإيابًا مع مدة أداء المناسك والزيارة، أو ألا يفرق بينها وبين أبويها، أو أولادها، أو لا يتصرف في مالها أو لا يتزوَّج عليها، فإن فعل فطلاقها أو طلاق المدخول بها بيدها وهو طلاق بائن[١].

ولدينا بعض الوثائق الأندلسية تبرز عظمة الفقه الإسلامي، وسنقتصر على إيراد بعضها دون بسط الموضوع في كتب المذاهب الكبرى والصغرى:

الوثيقة الأولى: التي أوردها الموثق ابن العطار (محمد أحمد الأموي ٣٣٠هـ - ٣٩٩هـ) لامرأة اشترطت على خطيبها شروطًا التزم بها الزوج طائعًا متبرعًا استجلابًا لمودتها وتقصيًا لمسرتها[٢].

ومنها:

١ - ألا يتزوَّج عليها ولا يتسرَّى معها ولا يتَّخذ أم ولد، فإن فعل شيئًا من ذلك فأمرها بيدها والداخلة عليها طالق طلاقًا

---

(١) انظر في ذلك الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٣٠٧ - ٣٠٩) ووزارة الأوقاف الكويت. المعيار للونشريسي (٣/ ٤٠٧، ٤٠٨)، وكلاهما من نشر وزارة الأوقاف المغربية وفتاوى ابن تيمية.

(٢) يبدو أن العبارة الأخيرة من إنشاء الشهود الموثقين.

بائنًا، وأم الولد حرة لوجه اللّـه وأمر السرية بيدها، إن شاءت باعت وإن شاءت أمسكت، وإن شاءت أعتقت عليه.

٢ - وألا يغيب عنها غيبة متصلة أكثر من ستة أشهر إلا في أداء حجة الفريضة عن نفسه (لا عن أحد غيره) فإن له في ذلك مغيب ثلاثة أعوام (هذا بالنسبة إلى الماضي، أما الحاضر فإن المدة تكون أقل طبعًا لوسائل النقل والسفر الحديثة السريعة) مُجْرِيًا لنفقتها وكسوتها وسكناها، فمتى زاد على هذين الأجلين، أو إحداهما فأمرها بيدها، والقول قولها عن المنقضي من أجَلَيْهما بعد أن تحلف في بيتها بحضور شاهديّ عدل يعرفانها، ثم يكون أمرها بيدها، ولها التلوُّم عليه ما شاءت لا يقطع تلومها شرطَها.

٣ - وألا يمنعها من زيارة جميع أهلها من النساء، وذوي محارمها من الرجال.

٤ - وعليه أن يحسن صحبتها ويُجمل بالمعروف عشرتها جهده، وله عليها من حُسْن الصحبة وجميل العشرة مثل ذلك، كما قال اللّـه تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

كما التزم بأنها مخدومة لحالها ومنصبها وهو ممَّن يستطيع إخدامها، وأن ماله يتسع لذلك[1].

أما الوثيقة الثانية: فهي وثيقة ظريفة لكونها كتبت نظمًا، ولكنه

(١) كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار (ص ٧ - ٩) بعناية العلامة اللغوي المستعرب فيدركيو كوريتطي قرطبة - والدكتور المستعرب بدور شالميطا - مجمع الموثقين المجريطي - المعهد الإسباني العربي للثقافة - مدريد (١٩٨٣م).

نظم خفيف على النفس، وإن كان محتواها قيد الخاطب الزوج بشروط أكثر من سالفتها، وهي من نوادر ما وقفنا عليه من هذا النوع من الوثائق، وسبق أن قدمنا دراسة عنها في ندوة عن المجتمع الأندلسي من خلال الوثائق الفقهية[١]، وقد سبق تناولها ببعض تفصيل.

والمهم في الأمر أنَّ الإسلام أَوْلى اهتمامًا كبيرًا للمرأة، وحاطها بكثير من الضمانات، من ذلك حريتها الكاملة في الزواج بمن ترضى[٢]. وليس للولي إرغامها على قبول زواج، ومنعها من زواجٍ تراه مناسبًا فإن وقع النزاع بينها وبين وليها فالفصل عندئذ في القضاء كما وقع على عهد رسول اللَّـه ﷺ.

إن ظاهرة الاشتراط ربما قلت كثيرًا في القرون المتأخرة ببعض البلاد التي نعرفها، ولكن مع انتشار التعليم في أوساط النساء والرجال، وظهور مشكلات جديدة أثناء العلاقة الزوجية، ولا سيما بالنسبة للمرأة الزوج يلاحظ عودة لجوء المرأة أو وليها إلى اشتراط ما يجعلها في مأمن من بعض المحاذير.

إن الزواج الموفَّق القائم على احترام الميثاق الغليظ، والمودة، والرحمة غير محتاج للشروط، والاحتياطات، ممَّا قد يشعر بأن الزواج أصبح صفقة تجارية، وعملية لا تخلو من جفاف

---

(١) نشر ملخصه في مجلة الفيصل السعودية بعنوان: « شخصية المرأة الأندلسية من خلال وثيقة صداق منظومة » العدد (١٥٣) جمادى الآخرة (١٤١٠ - يناير ١٩٩٠م).

(٢) فتوى ابن باز.

وتصلُّب ناشئَيْن عن سوء ظن من طرف واحد أو من طرفين، ومع ذلك فإن قضاء الأسرة يجب أن يشترط بعض الشروط المقبولة من الطرفين ضمانًا لحقهما معًا، ولا سيما في حالة الأموال المشتركة الناشئة عن عمل الزوجين تلافيًا لما قد يحدث من ضياع حقوق كل واحد منهما، أو حقوق ورثتهما كما وقع بالفعل بالنسبة لبعض الأزواج العاملات اللاتي ضاعت أموالهن وجهودهن، فلم ينلهن سوى حقهن في الإرث الربع أو الثمن.

***

تعدد الزوجات

من محاسن الإسلام، ونبل تشريعه، وشريعته، وشرف نظامه، وعظمة بنائه الاجتماعي، وسمو أهدافه الإنسانية أنه يستجيب للفطرة بموضوعية وواقعية، ويساير التطور البنَّاء، ويحيط المجتمع بضمانات حتى لا يقع في فوضى وينغمس في الرذائل، ويسقط فيما سقطت فيه حضارات سابقة وأخرى لاحقة، ومنها الحضارة الغربية التي سبق لها أن حرمت تعدد الزوجات دينيًّا ثم مدنيًّا، لكنها أخيرًا اضطرت لتعترف بهذا التعدد دون حدود ولا قيود ولا نظام، وأباحت حتى الزنا؛ بل جعلته من خصوصيات الإنسان ولا سيما المرأة[١].

وقد هددت أوربا تركيا لإقدامها على اعتبار الزنا جريمة يعاقب عليها إلى ثلاث سنوات سجنًا، بأن هذا المشروع يهدِّد ابتداء مفاوضات الوحدة الأوربية في موضوع انضمام تركيا لهذه

(١) حدث أن إيطاليًّا شكا امرأته إلى القاضي بأن لها خليلًا يضاجعها في فراشه، فطالبه القاضي بالدليل، فاضطر إلى أن يضع جهازًا لتسجيل الصوت والصورة، وقدم ذلك بكل وضوح للقاضي، لكن الزوج لم يكن قد حصل على إذن القاضي بذلك، فحكم عليه القاضي بسنة سجنًا لانتهاكه خصوصيات امرأته طبقًا لحقوق الإنسان، وخرجت امرأته متأبطة ذراع خليلها من قاعة المحكمة دون عقاب لها أو لصاحبها.

الوحدة، وقد تراجعت الحكومة التركية عن تقديم هذا المشروع إلى البرلمان كما صرَّح بذلك زعيم المعارضة بايكال[1].

إنَّ الإسلام حدَّد التعدُّد الذي كان غير محدود في الجاهلية، وقد وردت إباحة ذلك في سياق الخوف من عدم الإقساط في يتامى النساء لجمالهنَّ ومالهن فقال لهم القرآن: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣]. أي وإن خفتم ترك العدل، وحقوق اليتامى فتحرَّجتم منها، فخافوا أيضًا ترك العدل بين النساء، فقلِّلوا عدد المنكوحات، فإن خفتم ترك العدل بين هذه الأعداد فالزموا أو اختاروا واحدة، وذروا الجميع رأسًا فإن الأمر كله يدور مع العدل فأينما وجدتم العدل فعليكم به[2].

وهذه الآية مرتبطة بقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩].

إذًا فهذا المباح مقيَّد بالعدل، فإنْ خيفَ ألا عدل فالاقتصار على واحدة، والنصُّ صريح في أنَّ الأسرة المسلمة سواء كانت ذات زوج، أو ذات أزواج في حدود الأربعة يجبُ أن يسودها المودة، والرحمة، والإحسان، والعدل؛ لأنها المورد الأساسي

---

(١) انظر الخبر عن تركيا في الشرق الأوسط (١٠/٩/٢٠٠٤م) صفحة أخبار - عدد (٩٤٢٣).

(٢) تفسير الكشاف، وتفاسير أخرى، انظر تفاسير: القاسمي، والمنار، والألوسي، والظلال، وابن عاشور.

للمجتمع الصالح النافع للأمة، فلا ينبغي أن يعيش المسلم في أسرة يغيب فيها العدل، ويقل فيها التودُّد، والتراحم، والتوافق..

وهنا ملحظان جديران بالتعليق يلفت إليهما هذا التعبير القرآني الدقيق وهو: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣].

الملحظ الأول: أنه لم يقل القرآن الكريم اثنتين، وثلاثًا، وأربعًا؛ بل كان العدل عن هذا إلى مثنى وثلاث ورباع..، وبذلك أصبحت الكلمات الثلاث ممنوعة من الصرف، وبما أن التعبير القرآني معجز فثمة سر من الأسرار البلاغية المرتبطة بالموضوع، فهل يسوغ لنا القول: إن منع صرف الكلمات الثلاث تنبيه للرجل، حتى يكون مقيَّد التصرف من أجل تحقيق العدل بين زوجيه، أو أزواجه.

الملحظ الثاني: أن هذه الصيغة العددية وردت في آية أخرى في سورة فاطر؛ حيث قال تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [فاطر: ١].

فهل نفهم من هذا التعبير العددي:

أولًا: النظام؛ إذ عندما تقول جاء القوم مثنى وثلاث ورباع يعني أنهم جاؤوا بنظام متراصٍّ ذي صفوف، أما جاؤوا اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة لا تعني النظام والصف ودفعة واحدة لكل صف في وقت واحد..

ثانيًا: ليس هناك مانع أن نقارن بين التعبيرين المتطابقين الواردين بنفس الصيغة في تعدُّد الزوجات، وفي جعل الملائكة رسلًا ذوي

أجنحة متنوِّعة الأعداد، فهل يسوغ القول بناء على ذلك وبناء على حرص الشرع الشريف على تحقيق العدل بين الأزواج النساء أنَّ كل زوج زائدة على واحدة هي بمثابة جناح للرجل وللأسرة كلها، لتقوى على القيام بأعباء رسالة هذه الأسرة، والإسهام في إقلاع المجتمع الإسلامي في ميدان البناء والتقدم والنهضة، وأن التعدد يعني نظامًا أُسَريًّا ذا قدرة متزايدة وذا فعاليَّة قوية وتوازن إيجابي.

فعلى الرجل في هذه الحالة أن يكون قادرًا على جعل تلك الأجنحة قوية له ولأسرته، فلا يكسرها بالمَيْل، والظلم، والتمييز بين أزواجه كما على كلِّ امرأة زوج في هذا النظام أن تعمل وسْعَها لتقوية الأسرة كلها مع التعاون والانسجام مع الأخريات المنْضوِيات تحت سقف أسرة واحدة..

ولقد شاهدتُ عظمة هذا التشريع العظيم من خلال أسر بها مَثنى، أو ثُلاث، أو رُباع، تعيش في سعادة، ووئام، وتعاون مثمر من أجل رسالة الإسلام، ولا سيما في ديار الغرب. فقد استطاعت أسرة غربية واحدة خلال أقل من قرن أن يصل أفرادها إلى أكثر من (٢٠٠) مسلم، قال رئيسها الثاني عرفته وقد تجاوز الثمانين: « إن المسلم الذي يشعر بمسؤوليته عن نشر دينه في هذه الديار، يجب ألَّا يقلِّد الغربيين بالاقتصار على امرأة واحدة مع تحديد نسله في اثنين، أو ثلاثة على الأكثر...».

إن هذه الأسـرة تعيش مثل خلية نحل مترابطة ترابطًا قويًّا فيما بينها، وهي تمثِّل بحقٍّ الجسم ذا أجنحة متعددة متعاونة تـزيد في قوَّة الأسرة الصغيرة والكبيرة...، وكذلك القول بالنسبة لأسرة

غربية أخرى، كما شاهدت في بيئة إسلامية أن بعض الأزواج الرجال الذين يُعدِّدون النساء لكنهنَّ ذوات أيتام، والجميع يعيش في جوٍّ إسلاميٍّ متعاون متكاثف متحاب..

ولا يعزب عن البال أن التعدد يجب أن يخضع قبل كل شيء إلى المصلحة العليا للمجتمع، لهذا قد يصبح واجبًا إذا كثرت العوانس، والأرامل مثل المجتمع الأفغاني، والبوسني، والفلسطيني؛ بل إن هناك بلدانًا إسلامية تجاوزت أعداد العوانس، والأرامل فيها النسب المقبولة إلى ملايين مُفزِعة...

إنَّ ظاهرة التعدد قليلة جدًّا في كثير من بلادنا العربية، ولكن بدأت تبرز للعيان ظاهرة مَرَضِية، وهي ظاهرة تعدد الخليلات، وشيوع الزنا، والخيانة الزوجية، والزواج السِّري، وزواج المسيار، وزواج المتعة في الحقيقة لذلك أرى ألّا نَفِرَّ من مواجهة الواقع، وأن نعترف بالتعدد، ولكن في نطاق الشرع والمصلحة العليا للمجتمع المسلم؛ إذ كل مسلم يجب أن يشعر أن الزواج بواحدة أو بأكثر هو للّـه من أجل تحقيق المقاصد العليا للمجتمعات الإسلامية، وقد أعجبت ببحث قيم كتبه المفكر الرصين والمصلح الجاد الشيخ صالح الحصين - حفظه اللّـه - وأكثر من أمثاله لم ينطلق فيه من عقدة الدفاع عن الإسلام في هذا الموضوع، وإنما من منطلق بيان عظمة الإسلام؛ إذ شرع التعدد الذي هو تشريع أصيل بنّاء وليس استثناء، وقد تكونت جمعية في مصر واسمها « امرأة واحدة لا تكفي » تدعو إلى تعدد المرأة لعلاج ظاهرة العنوسة والترمُّل، وكذلك الأمر في موريطانيا.

إن الإسلام غير مسؤول عن أناس شوَّهوا كثيرًا من تشريعات الإسلام، وقدَّموا للعالم صورًا مشوَّهة من خلال سلوكهم المشين، وقد يكون وراء هذا السلوك إخلاصٌ وصدقُ نيّة كالذي يسقط صريع مرض سكري، أو كلوي، أو قلبي، أو يموت جوعًا وعطشًا بإصراره على صوم رمضان ممتنعًا عن الإفطار، أو الذي يغتسل بالماء البارد في البرد القارس ولا يلجأ إلى رخصة التيمم، أو كالذي يحرص على إتمام صلاته ولا يقطعها لإنقاذ غريق بجانبه، وهذا ما شاهدناه هذه السنة[1].

إن التشريع الإسلامي في التعدد واضح وصريح يشترط العدل أولًا وأخيرًا، وحيثما وجد العدل فثمَّ شَرْعُ اللَّـه، وحيثما غاب فليس من شرع، سواء كان الزواج بواحدة أو بأكثر..

***

---

(١) شاهدنا رجلًا يصلي المغرب على الشاطئ وطفلة صغيرة تلعب قريبة من الأمواج العالية فإذا بموجة تسحبها إلى الماء وصارت الأمواج تتلاعب بها وهي تصارع، فهب شخصان كانا مارَّين بقربها فأنقذاها، ورفع أحدهما صوته متسائلًا: أين منزل هذه الطفلة؟ فإذا الرجل المصلي الخاشع يرفع صوته عند الرفع من الركوع « سمع اللَّـه لمن حمده » ثم « اللَّـه أكبر » عند الهوي إلى السجود وهو يشير بيده إلى دار بين أشجار!! وكذا الأمر بالنسبة لأناس تعودوا على ضرب نسائهم، وأعرف جارًا لنا بيتَ بيتَ لا يكاد يمر أسبوع دون أن يسلخ امرأته فلا ننام حتى تنام جارتنا المسكينة كما قال الشاعر:

رأيت (أناسًا) يضربون نساءهم
فشلت يميني يوم أضرب زينبا

الطلاق

ولواقعية الإسلام، وعدله، ولطفه وإحسانه أن شرع الطلاق حلًّا لمعضلة لا سبيل لتلافيها أو علاجها، لكن دون ذلك مسافات من إصلاح ذات البين ومن نصح الجانبين، ومن التسلح بالصبر واحتمال الزوج زوجه، ولا سيما الرجل الذي له درجة على المرأة، وهذه الدرجة إن كانت هي القوامية، فمقتضى القوامية الاحتمال والصبر والمداراة ومعالجة الأمور علاجًا يؤول إلى الخير وإن كان غير ذلك؛ فالصفح من الرجل لامرأته وندبه إلى إكرام المرأة بالفضل ليتحقق له فضل الدرجة في كل الأحوال. ونجد الإسلام يوصي الرجل دائمًا بزوجه كقوله ﷺ: « لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر – أو قال – غيره »[1]. دفعًا للعجلة بالطلاق.

ومعلوم أن من أبغض الحلال عند اللّه الطلاق، وأنه مما يعتز به الشيطان وجنوده إذ يفرقون بين المرء وزوجه، وأن ذات البين هي الحالقة التي تحلق الدين، ولكن الواقع أن هناك أحوالًا، وأسبابًا يكون الطلاق فيها خيرًا للزوجين وللأسرة نفسها وللمجتمع في النهاية: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٠]. لكن دون الوصول إلى المرحلة الأخيرة من الحياة

---

(١) رواه مسلم شرح النووي – باب الوصية بالنساء (٤/ ١٧٨) طبعة المكتبة المصرية بالقاهرة.

الزوجية المتوترة مراحل أو خطوات كما قلنا.

ومن أهم المراحل قبل الحسم في الطلاق، نظام الحكماء والحكمين من أهل الطرفين، وكذا العقلاء من الجيران والأقرباء وأهل الفضل من الرجال والنساء، ولا سيما الوعاظ الناجحون، والعلماء الناصحون، والأصدقاء المصلحون. إن الأمر ينبغي أن يضطلع به المجتمع الصالح ابتداء من أعضاء الأسرة من الطرفين ومن الجيران، وقد قام إخوة كرام بتجارب ناجحة، وجهود مشكورة، وتضحيات مذكورة، حتى استنفدت جميع الوسائل المطلوبة والممكنة فلا يصلون إلى الفراق إلا في أحوال نادرة يكون الطلاق فيها خيرًا للجميع، وكما أنَّ للرجل حق الطلاق فللمرأة أيضًا حق الطلاق بالخلع وبالتطليق من القاضي..

ونحمد اللّه ونشكره على مشروعية الطلاق هذا الحل الضروري، والعلاج الناجع لأحوال يكون فيها الطلاق خيرًا من الاستمرار لأسرة متفجرة مريضة مرضًا مزمنًا ليس في صالح المجتمع.

ومن المعلوم أن الأسرة الكاثوليكية تأزمت، وتضعضعت خلال تاريخ طويل؛ إذ كانت الكنيسة تحرم الطلاق، وإذا كان ولا بد من موافقتها عليه فيجب الاقتصار على التفريق البدني الذي يحرم فيه على الطرفين الزواج مما جر على أُسَرِهم كوارثَ وويلات.

وقد اضطرت روما، ومدريد، وباريس عواصم الكثلكة، وكذلك أمريكا اللاتينية أن تصدر قوانين تبيح الطلاق كما فعل

ذلك العالم كله، في حين كان العالم الغربي يعيب على المسلمين إباحتهم الطلاق وتعدد الزوجات، فإذا بالغرب لم يجد بدًّا من الاقتداء بالإسلام في الطلاق وإباحته لتعدد النساء، لكنه تجاوز الحدود، وقفز على مؤسسة الأسرة ليقع المجتمع الغربي في فوضى لا يعلم مصيرها إلا اللّـه، وهو الآن يحاول الاستغناء عن الذكر فيما يتصل بالحمل ومادته الذكورية[1].

إن الطلاق في الإسلام مشروع حضاري، ولا أحب أن أفصل فيه من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية، والممارسات الحضارية في المرحلة الراشدة، وفي ظل القضاء الإسلامي العادل، ومن أجل أن يكون « الطلاق » في المستوى الحضاري الراقي يليق بالمجتمع الإسلامي الذي هو كالجسد الواحد، وكالبنيان يشد بعضه بعضًا، والذي يمثل خير أمة أخرجت للناس يجب أن لا يظل « فوضى » تضيع فيها الحقوق وتتدهور خلاله الأسرة، والذي قد يتلاعب به هذا الطرف أو ذاك مما قد يجعل منه مادة استثمارية للجهات التي تسهم في تفاحش مشكلاته، وتزيد من تأزيمه كما لاحظنا ذلك مرارًا.

وقد وَرَد في القرآن الكريم فيما يتصل بالطلاق، والعضل، والابتزاز، والإضرار بالمرأة آيات كثيرة فيها تهديد ووعيد، وحث

(١) لكاتب إسلامي مشروع كتاب يبين فيه ما اعترف به الغرب من تعاليم الإسلام وتشريعاته وسنه قوانين وفق ذلك ومنها الطلاق والختان، وحث الناس على الاستبراء، والاستنجاء، والاغتسال من الجنابة، وتقليم الأظافر، وغير ذلك، والنوم على الشق الأيمن، والنوم المبكر، والاستيقاظ عند الفجر وغير ذلك.

على البر والخير، وندب إلى الأخذ بالفضل، والتخلق بالتقوى، والوقوف عند حدود اللّـه.

يقول اللّـه تعالى في الآية الأولى من سورة الطلاق في نهاية ما يتصل بإحصاء العدة: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ ثم جاء بعدها: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾. ثم جاء بعد وجوب الإشهاد وإقامته للّـه قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وقد وَرَد الحثُّ على التقوى مع بيان الجزاء أو دونه أربع مرات، وأخيرًا جاء: ﴿ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا ﴾ [الطلاق: ١١].

وأثناء السورة ورد تهديد للأمة كلها إن هي عتت عن أمر ربها، فقال تعالى ذكره: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴾ [الطلاق: ٨].

ونرى القرآن الكريم يخاطب الرجال ألا يحل لهم أن يرثوا النساء كرهًا، وينهاهم عن عضلهن، أو أن يأخذوا شيئًا من صداقهن ولو كان قنطارًا[1]. وهناك آيات تخاطب الرجال بوجوب إمساكهن بمعروف، أو فراقهن بإحسان ثم يقول: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣١]. إذ عرضها لسخط اللّـه وعقابه: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا

(١) سورة النساء (١٩، ٢٠).

ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وأوجب للمرأة الصداق كاملًا إن وقع الدخول بها، فإن وقع الطلاق قبل الدخول بها فلها نصفه، ثم يقول تعالى ذكره: ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وإن كان الخطاب موجَّهًا للزوجين المنفصلين بالطلاق قبل الدخول فإن بعض الصحابة فهموا الفضل بأن يتنازل الرجل عن النصف لمطلقته غير المدخول بها؛ فلما سئل عن سر تنازله قال أين الفضل، وهو نفس ما فهمه ابن عباس من الدرجة التي للرجال على النساء.

ويرى الزمخشري: أن الخطاب ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ للأزواج الرجال[1].

يجب أن نعترف أن مجتمعاتنا العربية على الأقل قد دخلت في دوامة عنيفة، ومتسارعة تنعكس على الأسرة المسلمة بانعكاسات سيئة، وذلك بتفاقم ظاهرة الطلاق الذي بلغ في بعض هذه المجتمعات نسبًا مخيفة، وقد لاحظنا أن الطلاق الذي كان في الماضي كما يقال: آخر الدواء أو العلاج الكي، أصبح اليوم أول العلاج الكي، لذلك أقترح:

- الاهتمام بتربية النشء اهتمامًا يجعله مؤهَّلًا رجلًا وامرأة لزواج ناجح، وذلك بقدرة كل منهما على تحمل المسؤولية لإدارة مؤسسة

---

(١) انظر الطبري بتحقيق الشيخ محمود محمد شاكر الذي علق تعليقًا جيدًا، وانظر الكشاف (١/ ٣٧، ٢٣٧).

الأسر» إدارة حسنة.

- توعية الآباء والأمهات وغيرهم ممن لهم صلة بالتأثير في محيطهم الطفولي، والشبابي بواجباتهم نحو الأسر الجديدة الناشئة في أحضانهم ودائرتهم...، إذ إن للأقارب على درجاتهم المتفاوتة حظهم الكبير في نجاح الأسرة الوليدة أو إخفاقها وفشلها.

- جَعْل موضوع الأسرة مادة اجتماعية ونفسية في جامعاتنا، وفي المعاهد المتخصِّصة يعطي لها عناية فائقة، ويختار طلابها بناءً على معايير علمية وأخلاقية صارمة، ويوضع لها مناهج ومقررات دراسية راقية وفي المستوى المطلوب، وضمن هذه المناهج والمقررات النزول إلى المجتمع والتعامل مع الواقع القائم على الاتصال المباشر بالمشكلات المزمنة، والطارئة، والتحوُّلات الأسرية المختلفة، والتأثيرات الطيبة، والخبيثة، والاعتماد على الإحصاء الصادق، والدقيق، والشامل، ويكون لهذا المعهد أو المعاهد مرصد عتيد لأحوال الأسر وتطوراتها وعلاج ما قد يعتريها من ظواهر مختلفة لإعداد الوصفات الناجعة لعلاج ما يجب علاجه...

- إن جامعات العالم مرتبطة بمجتمعاتها ارتباطًا عضويًّا وحيويًّا، وقد قرأنا عن جامعات تدرس مجتمعات الأقليات المسلمة مثلًا دراسات شاملة، ومتواصلة، وعميقة حتى في بعض النواحي التي لا نعيرها نحن أي اهتمام مثل «أسماء» المواليد كما يقع في بلجيكا وفرنسا وهولندا؛ حيث وجد في بلجيكا أن لدى المسلمين هناك اسم «محمد» لا يزال على رأس القائمة في

تسمية المولود، في حين توصلت دراسة فرنسية إلى أن بعض أسماء المواليد الإسلامية صارت تقترب من الأسماء الفرنسية مما يبشرها بقرب الاندماج في المجتمع الفرنسي، وهناك دراسات كثيرة عن الطلاق، والجريمة، وغيرها في أوساط المجتمعات الإسلامية ببلاد الغرب، وقريبًا سنقرأ دراسات جامعية عن أثر قانون نزع الحجاب بالمدارس الرسمية الفرنسية في تراجع ظاهرة غطاء الرأس عند الشابات المسلمات بفرنسا...

إذن فنحن مدعون بالأولى إلى إقامة دراسات أسرية في بلادنا لا من أجل « التكديس » وجعلها في الرفوف، ولكن من أجل تحقيق مقاصد الإسلام فيما يتصل بالأسرة.

- إعداد قضاء الأسرة إعدادًا علميًا ودينيًا وأخلاقيًا وإداريًا حتى يكون واعيًا بمسؤولياته ومكانته العظيمة في البناء الحضاري للمجتمع، وتمتين أواصره وشبكته الاجتماعية.

إن القضاء الصالح والكفء هو من أهم الضمانات لاستمرار الأسرة، وقوتها، ونمائها، وحل مشكلاتها، ومن أهم هذه المشكلات الأزمات المستعصية التي قد تنتهي بالطلاق.

ومما يلحق بالقضاء هيئة الحكام أو الحكمان اللذان يجب أن يكون اختيارهما للقيام بمهمتهما من القاضي بعد اقتراح كل طرف معنيٍّ اسمَ حَكَمِه الممثِّل له في النزاع بين الزوجين، وقبل الشروع فيما كلف به، على الجهاز المدعم باختصاصين في مشكلات الأسرة من العلماء الاجتماعيين والنفسيين أن يزود

الحَكَمين بتعليماته وتوجيهاته أثناء قيامهما بإصلاح ذات البين.

- إنشاء مؤسسات لمعالجة آثار الطلاق، ولاسيما الأطفال والمطلَّقات الفقيرات اللاتي ليس في طاقة أزواجهن السابقِين أن يمتعهن فوق وسعهم، ويعجزون عن كفالة أطفالهم بما يكفيهم حتى لا يتعرضن هن وأطفالهن للضياع كما هو الواقع الذي نشاهده يوميًّا.

- إن المطلَّقة يجب أن تحظى بالرعاية الكاملة، ومن المخجل أن نجدَ هذه الرعاية في بلاد كثيرة غير إسلامية، وإن كان الأمر يأخذ أحيانًا وربما كثيرة صفة التحريض ضدًّا على الرجل[1]. وآية ذلك أن للمرأة هناك الحق في محامي يدافع عنها أما الرجل فعليه أن يتحمل مصاريف المحاماة وهي باهظة كما في كندا وإسبانيا.

***

---

(١) هذا هو التعبير الصحيح، قال تعالى: ﴿ كَلَّاۚ سَيَكۡفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمۡ وَيَكُونُونَ عَلَيۡهِمۡ ضِدًّا ﴾ [مريم: ٨٢]. أما فلان ضد فلان فمعناه عكسه: قال الشاعر: والضد يظهر منه الضد.

إرث المرأة

بفضل الإسلام أصبحت المرأة ترث بعد ما كانت هي بين ما يـورث مثـل الحـيوانات، والمـنقولات، ومثـل أن تحـرم من الإرث مثل البنات والأخوات والأمهات...

وقبل أن نبين نعمة نصيب المرأة من الإرث في الإسلام أرى أن أمهد بإثارة بعض النقاط:

- لكي يعرف المرء عدالة توزيع التركة في الإسلام يجب أن يقوم بمقارنات تشريعية بين الأديان أو بين أهم القوانين الحديثة والشريعة الإسلامية، ليتبين للمرء ما تحظى به المرأة في الإسلام من مكانة ليس اليوم فقط بل منذ أربعة عشر قرنًا.

- إن الإسلام مرتبط ارتباطًا عضويًا حيويًا كالشجرة ذات الجذور، والجذوع، والفروع، والأغصان، والثمار. ونظام الأسرة هو من بنية المنظومة كلها، فالعقيدة، والعبادات، والمعاملات، والآداب الشرعية كل لا يتجزأ. والإرث مرتبط بنظام الأسرة كلها الذي هو من عناصر الدين كله، والمرأة مكفولة من والدها أو أخيها، ثم إذا ما أصبحت زوجًا فالنفقة على زوجها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره...

أما أموالها، وثروتها، ومـا ينوبها من الإرث، أو يتوفر لها من العمل فهو ملك لها لا يمس.

- إن توزيع الإرث قد تولاه اللّـه بنفسه مما يوجب الإيمان به، والخضوع له، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء: ١١]. أما الذين لا يؤمنون باللّـه ورسوله ويوقنون بالغيب فلا إكراه في الدين، فإن شاؤوا فليتخذوا غير الإسلام دينًا لهم من القوانين الغربية، أو الشرقية، أو اليهودية أو النصرانية، أو المجوسية.

وبعد؛ فإن هناك دراسة جيدة تبين أن للمرأة في الإرث أحوالًا:

- تارة تكون مساوية للرجل.

- وتارة دونه.

- وغالبًا ما ترث بالفرض[1].

ويقول العلامة والخبير القانوني العالمي الدكتور أحمد كمال أبو المجد في هذا الموضوع:

« هذه جزئية يساء فهمها؛ فنظام الميراث في الإسلام نظام متكامل، ينبغي أن ينظر إليه من جميع جوانبه؛ فالحالات التي تأخذ فيها المرأة نصف ميراث الرجل أربع حالات فقط، بينما توجد عشرون حالة أخرى يكون وضع المرأة فيها كالتالي:

- تساوي الرجل في بعضها.

---

(١) شبهات حول تصيب الأنثى من الميراث للدكتور محمد شرحبيل، (٢/ ١٥٥ - ١٧١) جامعة الصحوة الإسلامية، الدورة الخامسة، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٨م) الرباط، المغرب.

٣ - تكوين جمعيات خاصة بإعداد الزوجات الصالحات من حيث التربية الثقافية، والبيتية، والصحية، والتوجيه الدراسي، ورعاية أمورهن إلى مرحلة الزواج.

٤ - قيام جمعيات للعناية بالأرامل والمطلَّقات والعوانس وتأهيلهن للزواج من جديد، وتزويج الأواخر؛ لأن لهن الحق في تكوين بيت، وعش عائلي.

٥ - إنشاء جمعيات خاصة بالمرأة العاملة للدفاع عن أهم حقوقها في ظل القانون، والأحكام الشرعية، ومقاصدها، وتعنى بصفة خاصة بنوع العمل المسند إلى المرأة حتى يكون مناسبًا لأنوثتها، ودينها، وأخلاقها، وطاقاتها الجسمية وحالتها كالحمل والولادة والحضانة، وتُعنى بعطلتها التي نرى أنه من الإجحاف بالمرأة ولا سيما الوالدة، والحاضنة، والمربية ألا تتمتع بمدة، إن لم تكن كافية، فعلى الأقل أن تكون مناسبة لها، لإرضاع وحضانة أطفالها، فإن لم تكن سنتين لقوله تعالى بالنسبة للرضاع: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فعلى الأقل سنة، أما التقاعد فمن الظلم للمرأة ولا سيما الوالدات أن تُعامل معاملة الرجل.

إن المرأة في الخليج تعامل معاملات كريمة أثناء الحمل والولادة، والرضاعة، والحضانة كما تُراعى أمومتها في التقاعد، فهي تتقاعد دون مدة الرجل، وقد شاركتُ في ندوة عن المرأة والعمل في الخليج بالكويت، وكانت ورقتي:

« المرأة والعمل » في إنجلترا، وكندا، وقد علقت المحاضرة السويدية بعد أن سمعت عن وضع المرأة العاملة في الكويت والخليج قائلة: « إن المرأة عندكم تتمتع بحقوق لا تتمتع بها المرأة في بلادنا »، وأشادت أيما إشادة بالقوانين الخاصة بالمرأة الموظفة في هذه البلاد « والكلام هنا عن المرأة المواطنة!! »، أما ورقتي فحظيت والحمد للّه بتعقيب طيب من لدن العلامة الدكتور خالد المذكور، وبتعليق أعتز به من قِبل الدكتورة دُرِّيَّة العَوَضِي الخبيرة الدولية في شؤون المرأة بالخليج إذ قالت: « إن الفقه الإسلامي ونوازله بالمغرب يعتبر في مستوى عال من التقدم والإنصاف للمرأة ».

وبود كل مسلم أن يرى المرأة مكرمة سواءً كانت عاملة خارج بيتها أو عاملة داخل بيتها، ومن إكرام المرأة بل وإنصافها أن تراعى مراعاة عادلة في مدة العمل والتقاعد، لذلك فحبذا لو يكون سن تقاعدها خمسين عامًا، ومدة خدمتها ثلاثين سنة إن لم يكن لها ولد، فإن كان لها أولاد فالمدة خمس وعشرون سنة، ونصف التقاعد خمسة عشر عامًا.

أما ربة البيت التي لا تشتغل بالخارج فيجب اعتبارها عاملة تتمتع على الأقل ببعض مزايا العاملات في الوظائف ولا سيما: التغطية الصحية وبعض التعويضات والضمانات المستقبلية، ويجب إحداث صناديق خاصة بذلك..

لـقد كانت المرأة في الإسلام يصلها إلى بيتها من بيت مال

المسلمين، وكذلك أطفالها الرُّضَّع وغيرهم..، وكذلك الشيوخ والعاجزون عن العمل ولو كانوا غير مسلمين، فمتى ستتمتع المرأة المسلمة في بلادنا بما كانت تتمتع به المرأة في فجر الإسلام؟

إن المرأة لن تكون حرة ما دامت جاهلة مريضة منهوكة بالأشغال معرضة للاستغلال والإيذاء، سلعة مربحة في الإعلانات التجارية والدعايات الرأسمالية مجرورة بسلاسل السفهاء، وشهوات العقد النفسية التي تنتقم من المرأة باسم التحرر والحقوق.

***

قصة الإفك ومقاصدها في فقه الدعوة

إنَّ الدعوة التي تستمد من القرآن، والسنة، وسيرة الصحابة، والصالحين مبادئها، وأساليبها، وسلوكها، هي الدعوة الإسلامية الحق. وليست حكمة الدعوة ولا موعظتها الحسنة أمرين يستفادان من خارج المصادر السابقة، وأمامنا نماذج حية لتربية الدعاة تربية مفعمة بالوعي، والتبصر، والفطنة، والحذر الهادف، والصبر الجميل، والإرادة الصامدة، وإيثار الحق، والقدرة على التمييز، والإحساس بالخطر، وإدراك المرامي، والأهداف للقيادة من جهة أخرى، ومن هذه الدروس النموذجية العظيمة: قصة الإفك التي تناولتها « سورة النور » وكانت سببًا في تشريعات هامة تتعلق بالأسرة، والبيت، والعرض، والعلاقات الزوجية، وبعض أزماتها، وأعطت حلولًا لبعض القضايا الأخلاقية والأسرية، كما اهتمت بالتربية والتأديب، وشرعت حدودًا صارمة حماية للكرامة الإنسانية، وحفاظًا على سمعة المجتمعات الإسلامية.

وردت القصة بتمامها في صحيح الإمام البخاري بأسلوب جميل رائع ومؤثر، يحمل في ثناياه سمات الصدق، والعفوية،

سادات الصحابة لـمَّا سمعوا ذلك: ﴿ سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ ﴾ [النور: ١٦].

وروي أن أبا أيوب خالد بن زيد الأنصاري قالت له امرأته أم أيوب: يا أبا أيوب، أما تسمع ما يقول الناس في عائشة رضي اللّـه عنها؟ قال: نعم، وذلك الكذب، أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت: لا، واللّـه ما كنت لأفعله، قال: فعائشة واللّـه خير منك.

هذا الموقف العفوي يدل على سمو التربية التي تلقاها الصحابة في جو النبوة الكريمة، لقد شاهدوا قدوتهم على صراط مستقيم دائمًا، في بيته، وعلاقاته، وحركاته وسكناته، وشاهدوا من حياته ما كَوَّنَ في نفوسهم ثقة ثابتة لا تعصف بها أعتى الابتلاءات؛ لأنهم يعتقدون أن اللّـه سبحانه وتعالى يتولاه، ولذلك كان رسول اللّـه ﷺ يربي فيهم هذه الثقة في حدود رسالته ونبوته، وعبوديته لربه حتى لا يَدَّعُوا فيه ما ادعته النصارى في نبيهم، وحتى لا يغلوا في محبتهم.

وتتجلى هـذه التربية الحضارية لـيس فقط فـي دفـع الإفك، ورفضه رفضًا قاطعًا؛ بل أيضًا في الأسلوب المعبِّر عن ذلك، لقد كان صورة معبرة دالة إذ قالوا: ﴿ سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ ﴾.

ويعلق ابن القيم على هذه العبارة الجميلة بقوله:

« تأمل ما في تسبيحهم للّـه، وتنزيههم له في ذلك المقام، من المعرفة به، وتنزيهه عما لا يليق به، أن يجعل لرسوله وخليله وأكرم الخلق عليه امرأة خبيثة بغيًّا، فمن ظن به سبحانه هذا

الظن فقد ظن به السوء، وعرف أهل المعرفة باللَّـه ورسوله أن المرأة الخبيثة لا تليق إلا بمثلها، كما قال تعالى: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ﴾ [النور: ٢٦]. فقطعوا قطعًا لا يشكون به أن هذا بهتان عظيم ».

وكما كان الظن حسنًا برسول اللَّـه ﷺ وبزوجه – رضي اللَّـه عنها – كان أيضًا بصفوان بن المعطل؛ لأن المجتمع كان يتعامل فيه أفراده بينهم بالثقة والاحترام والتقدير.

٢ - الوعي والفطانة:

إن الإفك كان عملية عدوانية في مجال الدعاية والشائعة، قصد بها أعداء الإسلام الفتَّ في عضد المسلمين، بعدما شهدوا من انتصاراتهم المتوالية، وخضوع القبائل لهم، والدخول في دينهم. أحس اليهود والمنافقون بالمدى الكبير لنجاح الإسلام واكتساحه الميادين كلها، وسحقه لمؤامرتهم؛ لذلك حسبوا أن في استغلال هذا الحادث مكسبًا هامًّا، إذ يستطيعون أن يثيروا البلبلة والاضطراب داخل أسرة رسول اللَّـه، ووسط المجتمع الإسلامي الجديد، فكانت هذه المؤامرة من جانب اليهود وأذيالهم من المنافقين، امتحانًا عسيرًا لوعي المسلمين وفطانتهم وتربيتهم النفسية والاجتماعية، فإذا بالمؤامرة ترتد خائبة، إذ ينكشف لأصحابها مدى سلامة هذا المجتمع، وتماسكه ورشده، وذكائه وعمق وعيه، ورصانته وحسن تفكيره؛ فالشائعة لم تستطع أن تجد مجالًا للانتشار إلا في إطار ضيق، وضيق جدًّا لا يتعدى

أفرادًا ثلاثة ممن أقيم عليهم الحد؛ أما المنافقون الذين يقودهم عبد اللّـه بن سلول فلكونهم ميتورين من الجماعة الإسلامية لـم يستحقوا الـتطهير بالحـد، لأن مصيرهم فـي الدنيا الخيبات والهزائم المتكررة والمقت الاجتماعي الشامل، والاحتقار من أقرب الناس إليهم، وفي الآخرة، فإن مصيرهم أشد وأنكى، وأما تلك الفئة المؤمنة التي تنحصر في ثلاثة أفراد فقد تعرضت للحد في الدنيا تطهيرًا لها، وتحذيرًا لغيرها من المسلمين؛ لأنها آذت عرض مسلمة مؤمنة وعرض مسلم مؤمن وأسر كريمة من مجتمع كريم، وأبانت عن ضعف في وعيها، ونقص في إدراكها لأبعاد مؤامرات المنافقين واليهود، ومن فضل اللّه على هذه الفئة الساذجة أن قبل اللّـه توبتها، إذ طهرها بالحد، يقول تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٤، ١٥].

وهذه نقطة هامة نستفيدها من هذه الحادثة، وهي أن المؤمن الحق إن بَدَرَ منه خطأ ما، ولو كان في هذا المستوى الذي نتناوله، فإن باب التوبة مفتوح بفضل من اللّـه ورحمته، أما المنافق فلا توبة له؛ لأنه مصر على النفاق، مستمر في الضلالة.

٣ - تمييز الأعداء وكشفهم:

لو كان الحادث يتعلق بأسرة مسلمة عادية ما كان أعداء الإسلام يسارعون لاستغلاله، فقد سبق أن هاجرت مسلمة هي أم سلمة -

رضي اللَّـه عنها - من مكة إلى المدينة حيث تزوجها، وصحبها في الطريق رجل من مكة - كان جارًا لها - حماية لها من أخطار الطريق، فلم يلتفت أحد إلى هذه القضية؛ لأن اتهام امرأة عادية ليست بقضية ذات استثمار دعائي، أما وأن الأمر يتعلق بامرأة ذات شأن، لكونها زوجًا للرسول ﷺ، وبنتًا لصاحبه أبي بكر ﷺ، فالفرصة مواتية لمناوأة الرسول ﷺ وجماعة المسلمين، وبث البلبلة والاضطراب في صفوفهم، وزرع الشك والظن السيئ فيهم؛ لأنه إن استقر ذلك في النفوس تزعزعت الثقة بالقيادة، وتسرَّب ذلك إلى العقيدة فتزعزع الوحدة، ويضعضع الصف، وتتمزَّق الشبكة الاجتماعية المتماسكة، ومن هنا يبدأ التقهقر والفشل ثم الانهيار.

وهكذا تهيَّأ للمنافقين وتراءى لهم، فاندفعوا بنشاط مستمر دؤوب، يتصلون بهذا وذاك يشيعون الإفك وينشرونه، ويزيدون فيه وينقصون، فكان نشاطهم ذاك فرصة نادرة ينكشفون فيها للمسلمين، فيعرفون منهم صفات جديدة من الكيد والمكر، والدس والتلفيق والبهتان، ويعرفون معظمهم بأسمائهم، كما تتأكد للمسلمين قيادة ابن أبي سلول لهذه العصبة الخطيرة، كما انكشف بعضهم في غزوة بدر، وغزوة أحد، وغزوة الخندق...، وهكذا تكون هذه الحادثة المؤلمة خيرًا للمسلمين وللمجتمع الإسلامي؛ إذ انكشف لهم أعداؤهم عراة من الداخل ﴿ وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ [آل عمران: ١١٨].

ولو بذل المسلمون ما بذلوا لكشف هؤلاء الأعداء ما كانوا

ليحققوا هذا الغرض بمثل ما تحقق بهذا الحادث؛ إذ اندفع المنافقون في بلادةٍ وتسرُّعٍ وتهوُّرٍ إلى إعلان الحرب النفسية، بدافع البغض والحقد والتقرب لليهود، وهكذا يمكن للمسلمين في كل زمان ومكان أن يكشفوا المنافقين، والأعداء على ضوء تصرفاتهم ومواقفهم، وسلوكهم في مثل هذه الأحداث، فسمات المنافقين التي رسمها القرآن، ووصفها من الداخل والخارج، تنطبق عليهم في كل زمان ومكان.

٤ - تأديب وإعداد خلقي:

إن قصة الإفك كانت مناسبة لتربية الأمة، وتعويدها على خصال حميدة، وإشعار كل فرد منها بوجوب احترام الآخرين، واعتبار نفسه أنه جزء من الكل، وبهذا يتكون الشعور الجماعي الذي يجعل من الأمة ذاتًا واحدة حية ومتكاملة، كلُّ عضو فيها يخدم باقي الأعضاء، ويسعى لمنفعتها، ويحمل نحوها نفس التقدير، ونفس الظن الحسن.

يقول تعالى مخاطبًا الجميع، ممن ظن خيرًا، أو من ظن ناسيًا غير ذلك تأسيًا وتأكيدًا، توجيهًا وإرشادًا ووعظًا: ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ [النور: ١٢].

فالظن الحسن بالغير هو في الحقيقة ظنٌّ حسنٌ بالذات نفسها؛ لأن الأمة ذات واحدة، ولا يكون المؤمن مؤمنًا حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

وإن كل شعور بغير هذا إنما هو مرض فردي، إن كان

صاحبه فردًا، وظاهرة مرضية اجتماعية تدل على اختلال في التربية، وسوء في التوجيه، واضطراب في السير، ومثل هذا التوجيه لا يكون جديرًا بالقيادة، وإنما يكون قابلًا للتمزق والفتنة والتبعية، والاستسلام للانهيار.

٥ - إنجازات تربوية:

إن هذا الحادث يبين لنا أن تربية القرآن وعناية اللَّـه بحمل رسالته قد بلغت درجة عالية من الفعالية والتأثير، أما بالنسبة للرسول ﷺ فقد كان الكمال الباهر، ولنضرب على ذلك أمثلة:

أ - الصبر:

فقد لاذ رسول اللَّـه ﷺ بالصبر، وكذلك فعل أبو بكر وزوجه، ونفس الموقف التزمته عائشة - رضي اللَّـه عنها - لأنها زوجة الأول ﷺ، وبنت الثاني ﷺ. أما الرسول فقد كان يعيش وفق تربية سماوية مباشرة، يتولاه اللَّـه بوحيه، ويصنعه على عينيه التي لا تنام؛ لذلك اتخذ موقف الصبر والأناة والانتظار والتريص؛ لأنه أدرك أن شيئًا وراء هذه الحادثة، وأنها امتحان من نوع جديد في سلسلة الامتحانات السابقة للمجتمع الإسلامي كله، ولم يُقْدِم الرسول ﷺ على أيِّ إجراء أو تنفيذ، وإنما عاد إلى المدينة، وقد كَثُرَ في أجوائها القيل والقال من رئيس المنافقين، وأشياعه رقي المنبر مُنْذِرًا عبد اللَّـه بن أبي وجماعته وشاكيًا للمسلمين أذاه ومبرئًا زوجه وأحد كرام أصحابه قائلًا: «يا معشر المسلمين مَنْ يعذرني في رجل قد بلغني أذاه في أهلي، فواللَّـه ما علمتُ

على أهلي إلا خيرًا، ولقد ذكروا رجلًا ما علمت عليه إلا خيرًا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي »[1].

ثم استشار بعض أقربائه، فكانت إشارة الجميع تدل على حسن الظن بعائشة - رضي اللّـه عنها -، بما في ذلك علي - كرم اللّـه وجهه -. ثم اتجه نحو صاحبة القضية مباشرة يخاطبها في أدب قرآني رفيع.

أما أبو بكر ﷺ فاحتذى حذو النبي ﷺ وشعر بأن هذا ابتلاء من اللّـه، فلاذ بالصبر، واتجه نحو اللّـه وحده سبحانه وتعالى، وكان في استطاعته أن يستعمل نفوذه، وأن يثير الصحابة والمسلمين على هؤلاء الأفاكين، وينتصر لعرضه، لكنه لم يفعل ذلك، وإنها أدرك أن الابتلاء يُواجَه بالصبر والتسليم والاعتماد على اللّـه الذي يتولى أولياءه.

أما عائشة التي تربَّت في أحضان الرسول وأحضان صاحبه أبي بكر، فقد بكتْ وخرتْ مغشيًّا عليها، وأصابتها حُمى، فلما أفاقت وكلمها الرسول ﷺ في الموضوع، لم تزد أن قالت: وإني لا أقول إلا كما قال والد يوسف: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف: ١٨].

لكن صفوان بن المعطل لم يكن من الصابرين، إذ لم يحتمل الصدمة، وقد وُوجِهَ بتهمة خطيرة، من شأنها أن تعرضه إلى سخط اللّـه، وسخط رسوله، ومقت المجتمع الإسلامي كله؛

---

(١) رواه البخاري.

لذلك اهتاج اهتياجًا دفعه إلى البحث عن حسان بن ثابت، وهو مؤمن مثله، حتى إذا وجده هوى عليه بسيفه يريد قتله، ولولا ثابت بن قيس بن شمّاس الذي أخذ صفوان فشدَّ وثاقه لأجهز على حسان، وفي مثل هذا الموقف لا يصبر إلا أولو العزم من الرجال ممن يهيأون للقيادة والريادة كأبي بكر.

ب - العفو والإحسان:

والخلق الثاني الذي تجلى في هذه القصة، هو العفو والصفح والإحسان للمسيء. فقد آذى « مسطح » « أبا بكر » في عرض ابنته، وكان يعوله لقرابة بينهما، فلما وقع ما وقع، أقسم أبو بكر ألا ينفع مسطحًا بنافعة، فقطع عنه النفقة، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢]. فقال أبو بكر: بلى، واللّه يا ربنا إنا لنحب أن تغفر لنا، وعاد لمسطح بما كان يصنع واستأنف الإنفاق عليه.

وكانت عائشة - رضي اللّه عنها - تُثني على حسان، وتقول: ما سمعتُ بشعرٍ أحسن من شعر حسان، ولا تمثّلتُ به إلا رجوتُ له الجنة. وقد حاول بعضهم أن يعرض به أنه من أصحاب الإفك، فقالت عائشة - رضي اللّه عنها -: « إنه كان ينصر رسول اللّه ﷺ بشعره ».

وليس هذا بعجيب، أليست بنت الصديق وزوج الرسول ﷺ،

وجواب عائشة، كل ذلك يدل على الثقة في اللـه، والاطمئنان إلى حكمه، والشعور بمعيته، وانتظار القول الفصل منه سبحانه وتعالى، وإن كانت عائشة لم تكن تظن أنَّ قرآنًا سينزل فيها فإنها كانت على يقين من براءتها، وأنَّ براءتها ستأتي من السماء، ولهذه العلاقة بينها وبين ربِّها اتَّجهت بالشكر له فقط؛ لأن وحيَه هو الذي فَرَّج الكربة، وأزال الغمَّة، بل وأسْبغ نعمة المسرَّة والفخر مما زاد الروابط متانة، والمحبة قوة، والنفوس اطمئنانًا، وهناك حكم أخرى وعبر عظمى أشار إلى بعضها ابن القيم في كتابه « زاد المعاد »، ويمكن استخلاص البعض الآخر بالتأمل والنظر مثل مناسبة التشريع، وزيادة التشريف لأبي بكر وعائشة، وإبراز مقام أبي بكر العظيم في درجات الأهلية للقيادة، بالموقف الرزين الذي التزمه، وبالعفو الكريم والإحسان المتواصل اللذين اتَّصف بهما، وبمسارعته لإنفاذ توجيه اللـه، وامتثال تعاليمه، والعمل على ما يرضيه سبحانه وتعالى.

ويجدر بنا أن نختتم هذا الموضوع بكلام ابن القيم الذي لَـخَّصَ فيه كثيرًا من مقاصد هذه الحادثة، وبيان ما فيها من خير للأمة الإسلامية جمعاء، يقول رحمة اللـه عليه جوابًا عن تساؤل حول توقف الرسول ﷺ في أمر عائشة سائلًا ومستشيرًا وباحثًا قائلًا:

« فالجواب أنَّ هذا من تمام الحكم الباهرة التي جعل اللـه هذه القصة سببًا لها وامتحانًا وابتلاءً لرسول اللـه ﷺ، ولجميع الأمة إلى يوم القيامة، ليرفع بهذه القصة أقوامًا ويضع بها آخرين، ويزيد اللـه الذين اهتدوا هدى وإيمانًا، ولا يزيد

الظالمين إلا خسارًا، واقتضى تمام الامتحان والابتلاء أن حبس عن رسول اللّـه ﷺ الوحي شهرًا في شأنها لا يوحي إليه في ذلك شيء، لتتمَّ حكمته التي قدَّرها وقَضَاها، وتظهر على أكمل الوجوه، ويزداد المؤمنون الصادقون إيمانًا وثباتًا على العدل والصدق، وحُسن الظن باللّـه ورسوله وأهل بيته، والصِّديقين من عباده، ويزداد المنافقون إفكًا ونفاقًا، ويظهر لرسوله وللمؤمنين سرائرهم، ولتتم العبوديَّة المرادة من الصِّدِّيقة وأبويها، وتتم نعمة اللّـه عليهم ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن أبويها والافتقار إلى اللّـه، والذل له وحُسْن الظنِّ به، والرجاء له، ولينقطع رجاؤها من المخلوقين، وتيأس من حصول النصرة والفرج على يد أحد من الخلق، ولهذا وفت لهذا المقام حقه لما قال لها أبواها قومي إليه، وقد أنزل اللّـه عليه براءتها، فقالت: واللّـه لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا اللّـه هو الذي أنزل براءتي.

وأيضًا فكان من حكمة حَبْس الوحي شهرًا أنَّ القضية نَضَجَتْ، واستشرفت قلوب المؤمنين أعظم استشراف إلى ما يوحيه اللّـه إلى رسوله فيها، وتطلَّعت إلى ذلك غاية التطلُّع، فوافق الوحي أحوج ما كان إليه رسول اللّـه ﷺ وأهل بيته، والصِّديق وأهله، وأصحابه والمؤمنون فوَرَد عليهم ورود الغيث على الأرض، وهي أحوج ما كانت إليه، فوقع منهم أعظم موقع وألطفه وسروا به غاية السرور، وحصل لهم به غاية الهناء... ».

وبعد،

فجديرٌ بالمسلمين أن يدرسوا مثل هذه القضايا بها تستحق

من عناية، في وقت استسهل فيه كثير من المسلمين - وفيهم الخاصَّة!!! - إثم القذف، وثَلْم العرض، والإشاعة للشائعة.

وقد عرف أعداء الإسلام هذا الضعف فينا، فاستغلُّوه أشدَّ استغلال، وأفادوا منه أيَّما فائدة، ودَخَلوا منه إلى مجالات الإفساد بين الجماعات والأفراد في المجتمع الإسلامي.

***

المرأة المسلمة بين مالك بن نبي وعبد الحليم أبو شقة

شروط النهضة لمالك بن نبي:

من المعلوم أنَّ محور الفكرة لدى مالك بن نبي هو أن التغيير ينبع من النفس، انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد: ١١]. وأن السلوك الظاهر إن كان مرضيًّا فهو في الحقيقة أعراض للمرض وليس هو المرض..، ولأول مرة سمعنا هذه الجملة المركَّزة التي هي بؤرة الفكرة: « الاستعمار في نفوسنا »، لذلك كانت مكافحة الاستعمار خارج النفس إنما هي مواجهة للأعراض لا للأسباب والجوهر انطلاقًا من الآية الكريمة التي كانت عنوانًا لمدرسة الإصلاح بزعامة جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وتلميذه السيد رشيد رضا - رحمهم اللّه - ونفس الآية كانت رمزًا أيضًا للمدرسة الإصلاحية الجزائرية بقيادة المصلح عبد الحميد بن باديس وأخيه الشيخ البشير الإبراهيمي.

وأهم العناصر المشروطة في التغيير: الإنسان الذي يتفاعل مع العنصرين الآخرين: الوقت والتراب، حيث يتمُّ التركيب بالعقيدة.

وقد تناول في عنصر الإنسان ما يتصل به من توجيه ثقافي وعندما تناول موضوع المرأة والزي عنونها: مشكلة المرأة ومشكلة الزي.

ومن هنا كان المدخل لإعطاء رأيه في الموضوع، ولعل أستاذنا مالكًا أراد أن يفاجئنا بالعنوان لشدِّ اهتمامنا إلى ما سيقوله من بعد، لذلك نراه يبادر إلى القول بأنَّ مشكلة المرأة لا تنفصل عن مشكلة الرجل « فهما في حقيقتهما مشكلة واحدة هي مشكلة الفرد في المجتمع ». وهو بذلك يجعل موضوعَ المرأة في إطارٍ جديد لم نعهده منذ أن صار الموضوع يحظى باهتمام يتزايد كل يوم. ومالك بن نبي قد جَنَّبَ بحثه من تلك الأقاويل التي صَدَرت بدافع عاطفي قد يشوبه لوثة جنسية من جانب أولئك الذين جعلوا من أنفسهم حماة للمرأة وذادة عن حقوقها. كما تحاشى المنهج الذي سار عليه كثير ممن سبق من عقد المقارنة بين الجنسين للخلوص إلى نتائج كَمِّية تبيِّن قيمة المرأة في المجتمع ومكانتها السامية أو الدونية، أو المساوية لمكانة الرجل، إنه يعتبر ذلك افتياتًا على حقيقة الأمر ومحض افتراء، ويرى أنَّ الكثيرين ممن يطالبون بتحرير المرأة أو إبعادها من المجتمع ليست أقاويلهم سوى تعبير عن نزعات جنسية لا شعورية، وقد يكون الأمر واضحًا بالنسبة لمن يطالب بتحرير المرأة التحرير الذي يتجاوز الحدود إلى السماح بخروجها في زينة فاتنة؛ إذ في ذلك إرضاء لشهواتهم وإيقاظ لغرائزهم، ولكن الأمر قد يكون خفيًّا بالنسبة لمن يتمسك بإبعاد المرأة عن المجتمع وضرورة إبقائها في

سجنها: البيت والجهل. فالغريزة هنا - كما يقول - تكلمت بلسان آخر، وهو هنا لا يعني بالغريزة سوى محافظة الذكر على أنثاه ودفاعه عنها » وهنا يظهر جليًّا ذلك الاعتبار الجنسي في تفكيره ».

لذا يرى أن الواجب قبل كل شيء أن يدرس موضوع المرأة وتُقَدَّم الحلول المناسبة بعد تصفيته من شوائب هذه الدوافع غير الموضوعية وهو يرى بحق، أن لا أمل في أن يجد في آراء كلا الفريقين حلًّا لمشكلة المرأة(١).

وابتداء من هنا يعود إلى ما استهلَّ به رأيه في الموضوع بأن المشكلة يجب أنْ تدرس درسًا يؤدي إلى حل يكون الاعتبار الأول فيه لمصلحة المجتمع، ذلك أن المرأة والرجل يكونان الفرد في المجتمع، فهي شقّ الفرد كما أنَّ الرجل شقُّه الآخر، ويستدل بالقرآن الكريم الذي وَرَدَ فيه أن اللّـه - سبحانه وتعالى - خَلَقَ البشر من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، فالرجل والمرأة فرد متكامل في المجتمع إذ هما من نفس واحدة.

وفي الحديث الشريف: « النساء شقائق الرجال »، لذلك كانت المشكلة أولًا وقبل كل شيء مرتبطة بتقدُّم المجتمع وتحديد مستقبله وحضارته(٢).

فمصلحته فوق مصلحة كلٍّ من الرجل والمرأة؛ إذ في الحقيقة إليهما تعودُ المنافع في آخر المطاف أو عليهما تعود المضار، وأي

---

(١) (ص ١٧٦).

(٢) (ص ١٧٧).

اعتبار جزئيٌّ يضحّي بالمصلحة العليا للمجتمع بإيثار المرأة وكذلك الرجل بحقوقه على حساب المجتمع، يعني حتمًا تدهور هذا المجتمع، وفي نفس الوقت تدهور المرأة التي هي عضو فيه[١].

ومن أخطر ما يهدد المرأة المسلمة الاتجاه الذي يجعل من المرأة الأوربية النموذج الذي ينبغي أن يحتذى به؛ إذ انتقال المرأة من امرأة منتقبة إلى امرأة سافرة تطالع الصحف، وتنتخب، وتعمل في المصنع، والإدارة وغير ذلك لا يعني أننا نقلنا المرأة من حالة إلى حالة أخرى دون حل المشكلة؛ بل إنها أي المشكلة ازدادت تعقيدًا بعد أن كانت بسيطة.. ذلك أن النموذج أو المثل الأعلى نفسه يتخبط في مشكلات لا حدَّ لها، وقد ضرب مثلًا للمرأة الغربية اليوم بعد أن كانت برداتها خَيْرَ مَثَلٍ للرِّقَّة والآداب في المجتمع؛ أما اليوم فإن لباسها الكاسي العاري الفتَّان لا يكشف عن معنى الأنوثة، بل عن عورة الأنوثة وذلك انسجامًا مع مجتمع الجسد الذي يهيم غرامًا باللذة العاجلة[٢]. وفي نفس الوقت ينتقد المرأة التي تلبس اللباس الذي يعبر عن الميل إلى الركود والتخلُّف كالعباءة القديمة التي تشبه خيمة. فالأمر هنا وهناك به إفراط وتفريط.

ومالك بن نبي يرى وجوبَ عقد مؤتمر عام نسوي يحدِّد فيه مهمة المرأة بالنسبة لصالح المجتمع، ويجب أن يوفر لهذا المؤتمر كافة الوسائل لإنجاحه، ومن أهم ذلك أن يضم إضافة إلى علماء

---

(١) (ص ١٧٨).
(٢) (ص ١٨٠).

الشريعة علماء التربية والنفس والطب والاجتماع وغيرهم. وبذلك فقط نستطيع أن نقول: إننا وضعنا المنهج الأسلم لحياة المرأة. لكنه يلح على مبادئ وقيم صراحة أو تلميحًا، مثل وجوب المحافظة على المرأة كمخزن للعواطف الإنسانية الكريمة والنبيلة لتغذّي بذلك الجوّ الأسري، وحتى لا يحرم المجتمع من هذا العنصر الأساسي في بناء الأسرة، وقد شاهد بنفسه فقدان أوربا لهذا النوع من المرأة مما جعل المجتمع يجني ثمار هذه الأسرة المنحلة التي أورثها مشكلات من نوع جديد[1]، وهو هنا يتحدث عما بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، فلو شاهد المصير المحزن والمشكلات المتراكمة والمزمنة والمعقّدة التي نشأت عن ظاهرة إفساد المرأة وإفساد الأسرة بعد ذلك لكان أكثر تحذيرًا وتنفيرًا للمرأة المسلمة من أن تحذو حذو المرأة الأوربية.

ويتناول قضية تعدد الزوجات ويرى أن الواجب دراستها حسب مقاصدها ومآلاتها الشرعية، والمصالح العليا التي تقوم بالخير على المجتمع، وبذلك لا يعترض على هذا الحل الاجتماعي الضروري ما دام يخدم المصلحة العليا للمجتمع، وبالطبع لا يوافق أي مسلم على تعدد الزوجات على النحو الذي يضر بالمجتمع، ويفتّت وحدة الأسرة وأخلاقها؛ لأنه يقوم على الحَيْف والميل الظالم والميز المقيت كما يسود في بعض الأوساط!!

والمهم عند مالك في النهاية أن يكون للمرأة حضورٌ في المجتمع؛

(١) (ص ١٨٢).

لأن غيابها سوف يتيح للأجنبيات أنْ يملأنه، وهو هنا متأثر بالجو السائد آنذاك بفرنسا.

إن مشكلة المرأة لا يحلها رأيٌ فردي؛ لأن الأمر يتعلق بالجانب الاجتماعي للمشكلة التي يتطلب حلها إجماعًا ناشئًا عن دراسة تامّة، وشاملة، وعميقة، ومستقلة. ويجب أن يكون هذا الإجماع متحكمًا في الظروف مؤثرًا فيها وفي تسييرها لا أن يكون ناشئًا عن طريق الخضوع للأمر الواقع والاستسلام للظروف التي أصبح لها الحكم الحاسم والنهائي، كما هو حال العالم الإسلامي لا بالنسبة لمشكلة المرأة؛ بل بالنسبة لجميع مشكلاته.

إنَّ المؤتمر المقترح من مالك بن نبي يجب ألا يقتصر على الأفكار والحلول المجرَّدة؛ بل من الضروري أن يتم تعيين وسائل حل المشكلة لتصبح مقرراته دستورًا لتطور المرأة في العالم الإسلامي[1].

تحرير المرأة في عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة:

مؤلف الكتاب صديق عزيز وأخ كريم عرفته في أواخر الثمانينيات، وإن كنت عرفتُ دار نشره من خلال ما نشر من كتب، ومن أهمها: « ثغرة في الطريق المسدود » للدكتور محمود سفر والدكتور سيد دسوقي. هذا الكتيب الصغير الحجم يعبر عن جانب هام من تفكير الأستاذ عبد الحليم أبو شقة، فهو يستقي من النَّبع

(١) (ص ١٨٦).

المشترك للمدرسة الإصلاحية الجديدة التي تضم كوكبة تكاد تكون متكاملة من المفكرين والعلماء مثل: الشيخ القرضاوي، والدكتور أحمد كمال أبو المجد، والأستاذ طارق البشري، والدكتور محمد عمارة، والأستاذ فهمي هويدي، والدكتور صلاح عبد المتعال، والأستاذ فريد عبد الخالق، والدكتور حسن الشافعي، والدكتور عبد الوهاب المسيري وغيرهم ممن يسير في الخط الواعي والمعاصر والأصيل. وأهم ما يميز هذه المدرسة رغم بعض الاختلافات والخصوصيات الشخصية المعاصرة المنطلقة من الأصالة: التغيير بالفكر والتربية والحوار، والجمع بين فقه الشرع وفقه الواقع...، لذلك كانت خلاصة دعوتهم الوسطية بالمعنى الذي شرحته في بحث لي في الموضوع.

والأستاذ عبد الحليم – رحمه اللّـه – عاش في بيئة إسلامية إصلاحية مشهورة وهي « جماعة الإخوان المسلمين »، وكان من أقرب الشباب إلى المرشد الشيخ حسن البنا – رحمه اللّـه – كما أنه تتلمذ في الحديث على الشيخ الألباني، وله ارتباطات وثيقة وعلاقات حميمة بالأساتذة المشار إليهم سابقًا وبغيرهم ممن هم على نفس الخط.

وتعتبر مجلة « المسلم المعاصر » من المجالات الصحفية التي تعكس أفكارهم ولا سيما في مرحلتها الأولى، وقد قام بجهود فكرية هامة من أجل تكوين تيار إسلامي جديد بأن يكون في مستوى هذا العصر. وقد ساهم في تحرير ورقات تخدم هذا الهدف، كما استقلَّ ببعض الورقات.

عرفته شديد الغيرة على دينه وأمته، كثير الحياء والتواضع، وفيًّا لإخوانه وأصدقائه. وقد زار المغرب مرارًا وفي (إيفران) كانت بداية تأليف كتابه هذا الذي يقول عنه الشيخ محمد الغزالي - رحمه اللَّه -: « وددت لو أن هذا الكتاب ظهر من عدة قرون، وعرض قضية المرأة في المجتمع الإسلامي على هذا النحو الراشد »[1]. ثم يقول: « وهذا الكتاب يعودُ بالمسلمين إلى سنَّة نبيّهم ﷺ دون تزيُّد أو انتقاص، إنه كتاب وثائق، ومؤلفه عالِمٌ غيورٌ على دينه رحب المعرفة، متجرِّد لنصرة الحق، كره الجدل الذي برع فيه أنصاف العلماء»[2].

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي عن هذا الكتاب: « نحن في الحق أمام دراسة علمية موثَّقة بأصحِّ النصوص، مُستمدة من أوثق المصادر.. »، وقد بذل صاحبها من الجهد الكثير حتى بلغت هذا المستوى من النضج، بل يعتبرها الشيخ القرضاوي: موسوعة حافلة تضمُّ أهم ما يتعلق بالمرأة.

يقوم الكتاب على منهج سليم وواضح وبسيط: دراسة المرأة المسلمة في جلِّ أحوالها في عصر الرسالة النبوية اعتمادًا على نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة من مصدريها: البخاري ومسلم، وبذلك فتح أمام الدارسين المهتمين الطريق لمتابعة الدراسة من المصادر السنيَّة الأخرى لاستكمال صورة تحرير المرأة في عصر الرسالة، ولتكون البداية صحيحة والمرجع صحيحًا وموثقًا، إنه كتاب رائد في موضوعه في حدود علمي

(١) (ص ٥). (٢) (ص ٦).

ويقابله كتاب « الجامع في أحكام المرأة » للدكتور عبد الكريم زيدان. والكتاب كما يقول الدكتور القرضاوي: يسير في اتِّجاه التيسير ورفع الحرج والإعنات عن المرأة المسلمة.

١ - لقد استقرأ المؤلف نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة وبعدما توافر لديه كمٌّ وافر من السنة الشريفة رأى أن يقتصر في المرحلة الأولى على نصوص الصحيحين، وتوفي - رحمه اللَّـه - وهو ينوي متابعة عمله الهام.

٢ - عَرَض جميع النصوص ذات الدلالة الواضحة الصَّريحة على موضوعات البحث بتفصيل ضمن أبواب.

٣ - ذكر أقوال الفقهاء وأحيانًا وهي في الغالب منتقاة من شرح ابن حجر لإثبات أنَّ رأيه ليس بدعًا من القول، وقد اقتصر على قول واحد للاستئناس به حتى لا تخرج الدراسة إلى مجال الفقه المقارن. وقد توصَّلت الدراسة إلى إبراز نتائج أهمها:

١ - أن المرأة المسلمة في العهد النبوي كانت واعيةً بشخصيتها في ظِل الإسلام، وقد مارست انطلاقًا من وعيها ذاك الحياة في مختلف مجالاتها.

٢ - أن المرأة مساوية للرجل في الحقوق والواجبات وفي المكانة مع قدر من اختصاص كل منهما في بعض المجالات.

٣ - نقصان الدين والعقل في المرأة وكونها خلقت من ضلع أعوج ليس عيبًا في المرأة، ولكنه عنصر كمال وتكامل.

٤ - كشف الوجه كان هو السائد في العهد النبوي.

النساء في النار، وبيَّن أن هذا من أساليب التحذير حتى لا تقع المرأة في النار بسبب كفرانها العشير، وقد بيَّن رسول اللّه ﷺ أن هناك وسيلة إذا ما توسلت بها النساء نجون من النار، وذلك عندما خاطبهن ﷺ وهو خارج من المصلى قائلًا: « يا معشر النساء تَصَدَّقْنَ وأَكْثِرْنَ الاستغفار فإنني رأيتكنَّ أكثر أهل النار » فقلن: وبم يا رسول اللّه؟ » قال: « تكثرن اللعن وتكفرن العشير ».

وقد أورد المؤلف قول ابن حجر من شرحه لهذا الحديث إذْ يرى أن فيه من الإغلاظ في النصح مما يكون مسببًا لإزالة الصفة التي تعاب، وفيه أن الصدقة تدفع العذاب، وأنها تكفر الذنوب بين المخلوقين.

والحقيقة أنَّ هناك أحاديث جاءت في معرض التحذير حتى لا يقع المسلمون فيما يُوردهم موارد الهلاك، والضياع، والضعف، والتفرقة، والوهن، كما أنَّ لفظ النساء عام يشمل المسلمات وغير المسلمات.

ثم تناول حديث رسول اللّه ﷺ: « استوصوا بالنساء فإنَّ المرأة خُلقت من ضِلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، وإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل معوجًّا فاستوصوا بالنساء ». لكنه لم يمكث مع هذ الحديث الشريف مكونه مع - أحاديث أخرى، واكتفى بالقول بأن العوج هو في شدة الانفعالات لدى المرأة وهو ما يفسِّر« نقصان عقل في الحديث السابق، كما أن تكرار « استوصوا بالنساء » يدل على أن الرسول ﷺ يحثُّ

الرجال على الصبر على النساء في حال انفعالها وغضبها نظرًا لطبيعة تكوينها وما يعتريها من حالات خاصة بها.

ويبدو لي أن وصف المرأة في الحديث الشريف بأنها خُلقت من ضلع أعوج وصف كمال، ذلك أنَّ رسول اللَّـه ﷺ وقد أُوتي الحكمة وفَصْل الخطاب، وصف المرأة وصفًا رائعًا ودقيقًا ودالًّا مُنَبِّهًا الرجال إلى وجوب التواصي فيها بينهم بالنساء خيرًا، فالأضلاع تقع في المصف الأعلى من الجسم ووظيفتها حماية أنبل ما في الجسم وأشرفه من قلب ورئتين وطرف مهم من الكبد وغير ذلك، ولولا أن الأضلاع كانت معوجة ومنحنية ما تسنَّى لها أن تقوم بوظيفة الحماية، فهل الأضلاع تُعاب لكونها معوجة؛ بل بالعكس لو كانت مستقيمة لكان ذلك عاهة بها، لذلك فالاستقامة نوعان: استقامة الشيء في نفسه، واستقامة الشيء في وظيفته.

يقول بعض العلماء: « اعوجاجُ القوس استقامتُه فيما استعمل له، وكذلك الأمر في اعوجاج الضلع، فاستقامته فيما استعمل له، فالمرأة كمالُها واستقامتُها أن تكون ذات تكوين عاطفي أكثر من الرجل حتى يقع التكامل بينهما، وحتى تكون المرأة مؤهَّلة لتؤدِّي واجباتها كامرأة: أمًّـا وزوجًا وبنتًا وأختًا، فالاعوجاج المذكور هو صفة كمال لأنه من صميم الاستقامة وظيفة؛ وكذلك المرأة فهي في عمومها وجنسها رقيقة ولينة حانية عاطفية؛ بل تكون في بعض الأحوال جيَّاشة العاطفة، وذات حساسية شديدة، وذلك من حَسَنات المرأة وكمالاتها حتى تؤدِّي دورها المنوط بها،

ولا يضيرها أن تكون كذلك، بل يضيرها ويضير المجتمع لو كانت فائضة العقل غليظة الإحساس، وقد خَلَق اللّه الرجل والمرأة كذلك لتحقيق التكامل، ويبدو هذا التكامل في المعادلة الناتجة عن تراحمهما وتوادِدهما؛ لذلك قال تعالى:

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وبعد، فإن هذا الكتاب يُعتبر وثيقة هامة جديرة بأن تقدَّم مرجعًا من مراجع المؤتمر النسوي الذي دَعَا إليه مالك بن نبي، وجديرٌ بمن يهتم بشؤون المرأة والرجل والمجتمع أن يَضْطلع بإتمام الدراسة التي دَشَّنها الأستاذ عبد الحليم أبو شقة - رحمه اللّه - بتوفير النصوص السنية والحديثيَّة من كتب السنة الأخرى..

ثم إنه ليس من الضرورة أن يقع الاتفاق التام على كلِّ الآراء والأفكار الواردة، فقد تكون هناك أفكار مخالفة، لكن المهم أن يبدأ الأمر بجديَّة، وإخلاص، وموضوعية، ومنهج سليم وواضح.

أ.د. عبد السلام الهراس

***

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

السنة النبوية:

- مسند الإمام أحمد. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م). وطبعة مصطفى أحمد الباز، المكتبة التجارية ودار الفكر، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
- صحيح الإمام البخاري بشرح الباري، ط. الحلبي، القاهرة.
- صحيح الإمام البخاري بشرح الباري، ط. دار الريان، دار المكتبة السلفية، القاهرة.
- صحيح مسلم، ط. إستانبول.
- صحيح مسلم، دار الفكر.
- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي.
- سنن أبي داود - سليمان بن إسحاق بن الأشعث بن إسحاق السجستاني - نشر البابي الحلبي، القاهرة مصر، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).
- سنن الترمذي. تحقيق: إبراهيم عطوة عوض ومحمد فؤاد عبد الباقي، نشر مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).

التفاسير:

- تفسير أبي السعود - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم - بيروت دار الفكر.
- تفسير الرازي، دار الفكر، لبنان.
- زاد المسافر لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت.
- تفسير الشوكاني «فتح القدير»، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- تفسير الطبري، تحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر والشيخ أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، مصر.
- تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - دار الفكر، لبنان.
- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة.
- تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، تحقيق أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، القاهرة (١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م).
- تفسير الكشاف للزمخشري، دار الفكر، لبنان.
- تفسير ابن كثير، دار الفكر، لبنان.
- تفسير الماوردي - النكت والعيون - أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري *.
- مفردات القرآن، للراغب الأصفهاني (١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م).

السيرة النبوية:

- سيرة ابن هشام مع الروض الأنف، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد اللّه السهيلي، الأندلسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الطبقات الكبرى لابن سعد، المجلد الثامن « في النساء »، دار صادر، بيروت (١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م).

الفقه ومؤلفات في الموضوع:

- آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، الدكتور أحمد عثمان، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض (١٤٠١ هـ).
- تحدي إلى المرأة المسلمة اليوم وغدًا، الأمريكية المهتدية مريم جميلة، تعريب طارق السيد خاطر، نشر المختار الإسلامي، القاهرة.
- تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، دار القلم الكويت، ط الأولى (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).
- تنظيم المجتمع من خلال سورة النساء للشيخ محمد المدني - رحمه اللّه - الطبعة الأولى (١٩٥٦م) القاهرة، محاضرات ألقيت بدار العلوم جامعة القاهرة.
- حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، مصطفى إسماعيل بغدادي، منشورات الإيسيسكو، ط الأولى، الرباط، المغرب (١٤١١هـ/ ١٩٩١م) شأن الدعاء، الدكتور أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي.
- شبهات حول تصيب الأنثى من الميراث للدكتور محمد شرحبيل، جامعة الصحوة الإسلامية، الدورة الخامسة، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية (١٤٢٠هـ / ١٩٩٨م)، الرباط المغرب.
- شروط النهضة لمالك بن نبي، ترجمة الأستاذ عمر كامل مسقاوي والدكتور عبد الصبور شاهين، دار العروبة (١٩٩٧م)، القاهرة.
- عيون البصائر للشيخ الإبراهيمي، دار المعارف - مصر (١٩٦٣م).
- فتاوى ابن تيمية، ط. المكتب التعليمي السعودي بالمغرب.
- الفتاوى متولي شعراوي. المجلد الثاني (١٠/ ٥٩، ٦٠) دار العلم بيروت.
- كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار، بعناية العلامة اللغوي المستعرب فيلركيو كوريتطي قرطبة، والدكتور المستعرب بدور وشالميطا، مجمع الموثقين المجريطي.
- المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد (١٩٨٣م).
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، جمع وترتيب وإشراف الدكتور محمد بن سعد الشويعر حفظه اللّـه، ط. ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- المعيار للونشريسي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، الرباط، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- المغني لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد اللّـه عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة مصر القاهرة، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويت، نشر وزارة الأوقاف المغربية.

مجلات وصحف:
- مجلة الفيصل عدد (١٥٦)، الرياض، المملكة العربية السعودية (١٩٩٠م).
- مجلة المجتمع الكويتية عدد (١٤١٣) بتاريخ (١٥ - ٢١ جمادى الأولى ١٤٢١هـ)، (١٥/ ٨/ ٢٠٠٠م).
- جريدة الشرق الأوسط (١٠/ ٩/ ٢٠٠٤م) صفحة أخبار، عدد (٩٤٢٣).
- جريدة المحجة، فاس، المغرب.

قواميس:
- لسان العرب.
- القاموس المحيط.

***

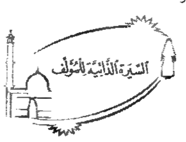

أ. د. عبد السلام الهراس:

* من مواليد مدينة شفشاون بأقصى شمال المغرب سنة: (١٣٤٩هـ) الموافق: (١٩٣٠م) (متزوج - أب لستة رجال).

* درس الابتدائي والثانوي ببلده ثم بالقرويين بفاس ثم بالكلية الشرعية ببيروت بلبنان.

■ دكتوراه الدولة من جامعة مدريد، كلية الآداب، مدريد (١٩٦٦م).

* الليسانس في الحقوق، جامعة محمد الخامس، المغرب (١٩٦١م).

* الليسانس، دار العلوم، جامعة القاهرة (١٩٥٨م).

* أستاذ جامعي بجامعة محمد الخامس بمدينة تطوان، ثم بجامعة محمد بن عبد اللّه بفاس من سنة: (١٩٦٤م - ١٩٩٧م).

■ رئيس قسم اللغة العربية وآدابها من سنة: (١٩٧٥م - ١٩٩١م).

* أستاذ زائر ومحاضر بـ:

- جامعة الخليج بالبحرين حين حاضر في موضوع رجال

الإصلاح « الأفغاني، محمد عبده، مالك بن نبي »

- جامعة مدريد، كلية الآداب، إسبانيا، قسم اللغات الشرقية.

- جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية اللغة.

- جامعة القاهرة، كلية الآداب، القسم الإسباني.

- جامعة قرقيزيا الكويتية، قسم اللغة العربية.

- الجامعة الإسلامية، ماليزيا.

■ عضو المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية، عشر سنوات.

* عضو المجلس الأعلى للمساجد، رابطة العالم الإسلامي.

* عضو الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بالكويت.

* عضو بهيئة علماء العالم الإسلامي بقطر.

■ شارك في أكثر من ثلاثين مؤتمرًا وندوة بالوطن العربي وبإفريقيا، وأوروبا.

* تحقيق كتب أندلسية؛ مثل.

- كتاب التكملة لابن الأبار، أربعة أجزاء.

- ديوان ابن الأبار البلنسي، طبع بتونس ثم بالرباط.

- صلة الصلة لابن الزبير الغرناطي.

- ودرر السمط في خبر السبط. الثلاثة بالاشتراك مع العلامة الشيخ سعيد أعراب وكتب أخرى.

* يكتب زاوية « بارقة » في جريدة « المحجة » بالمغرب منذ (١٣ سنة).

* ترجم عن الإسبانية قصائد، وقطع أدبية ومسرحية للكاتب العالمي خاسينطو بنابنطي وبعض الأبحاث الأدبية.

* بدأ الآن بإنجاز مشروع: «قصة الأندلس من الفتوح إلى النزوح»، صدر منه الجزء الأول.

* أشرف على أكثر من خمسين دكتوراه وماجستير في الأدب الأندلسي، والفكر الإسلامي والدراسات الإسلامية.

***

رقم الإيداع
٨٥٢٧/ ٢٠١٠
الترقيم الدولي I.S.B.N
978 - 977 - 342 - 874 -7

(من أجل تواصلٍ بنّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « سعادة المرأة في ظل الإسلام » ورغبة منا في تواصلٍ بنّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًا إلى الأمام .

* فهيّا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-

الاسم كاملًا : .... الوظيفة : ....

المؤهل الدراسي : .... السن : .... الدولة : ....

المدينة : .... حي : .... شارع : .... ص.ب: ....

هاتف : .... / .... e-mail : ....

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

☐ أثناء زيارة المكتبة ☐ ترشيح من صديق ☐ مقرر ☐ إعلان ☐ معرض

....

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : .... المدينة .... العنوان ....

....

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ ممتاز (لطفًا وضح لمَ) ....

....

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ متميز (لطفًا وضح لمَ) ....

....

(من أجل تواصلٍ بنّاء بين الناشر والقارئ)

(من اجل تواصل بناء بين الناشر والقارئ)

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ □ رخيص □ معقول □ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) .... العملة ....

- هل صادفت أخطاء طباعية أثناء قراءتك للكتاب ؟

□ لا يوجد □ نادرًا □ يوجد أخطاء مطبعية

لطفًا حدد موضع الخطأ ....

....

....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودوِّن ما يجول في خاطرك : -

....

....

....

....

....

....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على

e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

هذا الكتاب

يعالج قضية من أخطر قضايا المجتمعات الإنسانية؛ إذ إن الغرب احتفى بالمرأة أيَّما احتفاء، وسار بها في طريق التيه تحت ظل المبادئ الوضعية التي أخلَّت بكرامتها؛ لذلك كان لزامًا علينا أن نبرز تفرد الإسلام في معالجة قضية المرأة، وكيف استطاع أن يضيء لها الطريق الذي يفضي بها إلى السعادة، ويحفظ لها كرامتها وحقها في ممارسة دورها في نسيج اجتماعي متكامل، ويضمن لها توازنها في ظل حياة متحضرة سامية.

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية

هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٥٠٥٦٩٥٢

فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٠٢٠٢)

الإسكندرية - هاتف: ٠٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٠٥٩٣٢٢٠٤ (٠٢٠٣)

www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

ISBN: 978-977-342-874-7

9 789773 428747